



الجامعة الافتراضية السورية  
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

## التأمين

الدكتور جمال الدين مكناس

الدكتور محمد سامر عاشور



Books

## التأمين

الدكتور جمال الدين مكناس

الدكتور محمد سامر عاشور

من منشورات الجامعة الافتراضية السورية

الجمهورية العربية السورية 2018

هذا الكتاب منشور تحت رخصة المشاع المبدع – النسب للمؤلف – حظر الاشتقاق (CC– BY– ND 4.0)

<https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode.ar>

يحق للمستخدم بموجب هذه الرخصة نسخ هذا الكتاب ومشاركته وإعادة نشره أو توزيعه بأية صيغة وبأية وسيلة للنشر ولأية غاية تجارية أو غير تجارية، وذلك شريطة عدم التعديل على الكتاب وعدم الاشتقاق منه وعلى أن ينسب للمؤلف الأصلي على الشكل الآتي حصراً:

جمال الدين مكناس – محمد سامر عاشور، الإجازة في الحقوق، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018

متوفر للتحميل من موسوعة الجامعة <https://pedia.svuonline.org/>

## Insurance Law

Jamal Al Din Miknas

Mohammad Samer Ashour

Publications of the Syrian Virtual University (SVU)

Syrian Arab Republic, 2018

Published under the license:

Creative Commons Attributions- NoDerivatives 4.0

International (CC-BY-ND 4.0)

<https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode>

Available for download at: <https://pedia.svuonline.org/>



## الفهرس

1	الوحدة التعليمية الأولى: التعريف بعقد التأمين وخصائصه
2	التعريف القانوني لعقد التأمين
4	التعريف الفقهي لعقد التأمين
7	خصائص عقد التأمين
7	أ. عقد التأمين عقد مسمى
8	ب. عقد التأمين عقد رضائي ينعقد بمجرد توافق الإيجاب بالقبول
9	ج. عقد التأمين عقد ملزم لجانبين (ثنائي الطرف)
12	د. عقد التأمين عقد احتمالي أو من عقود الغرر
11	هـ. عقد التأمين من عقود المعاوضة
12	و. عقد التأمين من العقود الزمنية
12	ز. عقد التأمين من عقود الإذعان
12	ح. عقد التأمين من عقود حسن النية
15	ط. عقد التأمين هو عقد تجاري من جهة شركة التأمين
15	تمارين
16	الوحدة التعليمية الثانية: أطراف عقد التأمين
17	أركان عقد التأمين
17	أطراف العقد
17	طرف شركة التأمين
20	المؤمن
21	أولاً - بالنسبة للتأمين من الأضرار
22	ثانياً - الاشتراط لمصلحة الغير في التأمين على الأشخاص
22	تمارين
23	الوحدة التعليمية الثالثة: محل عقد التأمين 1- الخطر
24	تعريف الخطر
26	شروط الخطر
26	الشرط الأول- يجب أن يكون الخطر غير محقق الوقوع

29	الشرط الثاني- يجب أن يكون الخطر أمراً مستقبلاً .....
29	الشرط الثالث- يجب أن يكون الخطر مستقبلاً عن الإرادة المحضة لطرفي العقد ولاسيما المؤمن ..
33	الشرط الرابع- يجب أن يكون الخطر مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة .....
36	أنواع الخطر .....
36	أ.الخطر الثابت والخطر المتغير .....
39	ب.الخطر المعين والخطر غير المعين .....
41	تحديد الخطر .....
41	أ.تحديد الخطر المؤمن .....
42	ب.استبعاد الخطر من التأمين .....
46	تمارين .....
47	الوحدة التعليمية الرابعة: محل عقد التأمين 2- البديل أو القسط .....
49	تعريف البديل أو القسط وأهميته .....
49	أولاً- تعريفه .....
49	ثانياً- أهميته .....
51	تحديد القسط .....
51	القسط الصافي .....
52	أ- عامل الخطر .....
57	ب- العوامل الأخرى التي تؤثر في تحديد القسط .....
60	أعباء القسط أو علاوته .....
60	أولاً- مصارف اكتساب العقود أو عمولة الوساطة .....
61	ثانياً- مصاريف تحصيل الأقساط .....
62	ثالثاً- مصاريف الإدارة .....
62	رابعاً - الضرائب .....
63	خامساً- أرباح الشركة .....
63	تمارين .....
64	الوحدة التعليمية الخامسة: محل عقد التأمين: 3- مبلغ التأمين "أداء شركة التأمين" .....
65	موضوع مبلغ التأمين "أداء شركة التأمين" .....

65	..... أولاً - مفهومه
66	..... ثانياً - شكله
68	..... تحديد مبلغ التأمين " أداء شركة التأمين "
68	..... أ.في التأمين على الأشخاص
71	..... ب.في التأمين من الأضرار
75	..... تمارين
75	..... الوحدة التعليمية السادسة: المصلحة من التأمين
76	..... ضرورة التوفر المصلحة في التأمين
76	..... لزوم توفر المصلحة
78	..... مدى ما للمؤمن من مصلحة في عقد التأمين
79	..... نطاق تطبيق المصلحة في التأمين
79	..... المصلحة في التأمين من الأضرار
79	..... أولاً - طبيعة المصلحة
80	..... ثانياً - مشروعية المصلحة
80	..... ثالثاً - وقت وجود المصلحة
81	..... رابعاً - الأشخاص الذين تتوفر لهم مصلحة في التأمين
84	..... المصلحة في التأمين على الأشخاص
84	..... أولاً - طبيعة المصلحة
85	..... ثانياً - وقت توفر المصلحة
85	..... ثالثاً - شرط المصلحة في حالة تأمين الشخص على حياته، وعلى حياة الغير
87	..... الوحدة التعليمية السابعة: التزامات المؤمن 1- التزام المؤمن بالإعلان عن الخطر
88	..... التزامات المؤمن
89	..... 1-الالتزام بالإعلان عن الخطر
89	..... مضمون الالتزام بالإعلان عن الخطر
89	..... الإعلان عن الخطر وقت إبرام العقد
91	..... أ.تقديم المؤمن البيانات التي تمكن شركة التأمين من تقدير الخطر
91	..... المعلومات الموضوعية

- 91 ..... المعلومات الشخصية
- 92 ..... ب. أن تكون المعلومات أو البيانات التي يقدمها المؤمن
- 93 ..... ج- طريقة تقديم المعلومات عن الخطر -التصريح العفوي أو الإجابة عن اسئلة محددة مطبوعة ....
- 95 ..... الإعلان عن الظروف المستجدة التي تزيد من الخطر أثناء تنفيذ العقد
- 98 ..... أ. الشروط الواجب توافرها في الظروف التي تزيد من الخطر
- 99 ..... ب. نتائج التصريح عن الظروف التي تزيد في الخطر
- 103 ..... مؤيد الالتزام
- 104 ..... أ- المؤمن سيء النية
- 105 ..... ب- المؤمن حسن النية
- 109 ..... تمارين
- 110 ..... الوحدة التعليمية الثامنة: التزامات المؤمن 2- التزام المؤمن بدفع البديل أو قسط التأمين
- 112 ..... مضمون الالتزام بدفع القسط
- 112 ..... أولاً - المدين بدفع القسط
- 113 ..... ثانياً - زمان دفع القسط
- 114 ..... ثالثاً - مكان دفع القسط
- 115 ..... رابعاً - طريقة دفع القسط
- 116 ..... جزاء عدم دفع بدل التأمين
- 118 ..... أولاً - الإعدار
- 120 ..... ثانياً - وقف سريان التأمين
- 122 ..... ثالثاً - فسخ العقد من قبل شركة التأمين
- 123 ..... الوحدة التعليمية التاسعة: التزامات المؤمن 3- التزام المؤمن بالتصريح عن تحقق الكارثة وما إليه
- 124 ..... الالتزام بالتصريح عن تحقق الكارثة (الخطر المؤمن) وما إليه
- 124 ..... أولاً - اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الشركة
- 124 ..... ثانياً - أن يسعى إلى اتخاذ الإجراءات كافة الكفيلة لحصر الضرر وأن ينفذ ما يمكن إنقاذه من الأشياء المؤمنة وأن يحافظ على ما أنقذه منها
- 127 ..... مضمون الالتزام، التصريح عن الكارثة
- 127 ..... أولاً - مبرره

127	..... ثانياً - شكله
128	..... ثالثاً - ميعاده
129	..... مؤيد الالتزام بالتصريح عن الكارثة "سقوط الحق"
129	..... أولاً - تعريفه
130	..... ثانياً - شروطه
133	..... ثالثاً - آثار شرط سقوط الحق
133	..... أ- الاحتجاج بسقوط الحق في علاقة شركة التأمين بالمؤمن
134	..... ب- الاحتجاج بسقوط الحق بالنسبة للغير
136	..... تمارين
137	..... الوحدة التعليمية العاشرة: التزام شركة التأمين بتسوية الكارثة
139	..... مضمون التزام شركة التأمين بتسوية الكارثة
139	..... أولاً - طبيعة الالتزام
139	..... ثانياً - الدائن في الالتزام
140	..... ثالثاً - إثبات الحق بمبلغ التأمين
141	..... رابعاً - محل الالتزام (مبلغ التأمين المتوجب على الشركة)
142	..... خامساً - الوفاء بالالتزام (دفع مبلغ التأمين)
144	..... آثار تنفيذ التزام شركة التأمين (حلول شركة التأمين محل المؤمن في ملاحقة الغير مسؤول) أساس حلول شركة التأمين
147	..... شروط الحلول
148	..... نطاق الحلول
149	..... آثار الحلول
151	..... القيود التي ترد على الحلول
152	..... تمارين
153	..... الوحدة التعليمية الحادية عشر: التقادم
155	..... نطاق تطبيق التقادم
155	..... الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين
156	..... الدعاوى التي لا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين

158	.....	مدة التقادم
160	.....	طبيعة التقادم
161	.....	وقف التقادم وانقطاعه
161	.....	أولاً - وقف التقادم
162	.....	ثانياً - انقطاع التقادم
163	.....	تمارين
164	.....	الوحدة التعليمية الثانية عشر: مفهوم التأمين البحري وموضوعه
165	.....	تعريف التأمين البحري وموضوعه
165	.....	تعريف التأمين البحري
166	.....	موضوع التأمين البحري
171	.....	تكوين عقد التأمين البحري وخصائصه
171	.....	أطراف عقد التأمين البحري وشروطه
171	.....	أولاً - أطراف عقد التأمين البحري
172	.....	ثانياً - شروط صحة عقد التأمين البحري
174	.....	خصائص عقد التأمين البحري
174	.....	أولاً - خصائص عقد التأمين البحري
178	.....	ثانياً - خصائص وثيقة التأمين العامة (وثيقة الاشتراك)
179	.....	تمارين
180	.....	الوحدة التعليمية الثالثة عشرة: الأخطار المائية ماهية الخطر البحري
182	.....	تعريف الخطر البحري
183	.....	امتداد التأمين البحري إلى أخطار غير بحرية (شرط من المخزن إلى المخزن)
184	.....	الأخطار المشمولة بالتأمين والأخطار المستبعدة من التأمين
184	.....	المخاطر المضمونة
184	.....	أولاً - المخاطر المضمونة بدون حاجة إلى النص عليها في عقد التأمين
186	.....	ثانياً - المخاطر المشمولة بالتأمين بمقتضى نص خاص في العقد
187	.....	الأخطار المستبعدة من التأمين
187	.....	أولاً - أفعال وأخطاء المؤمن له
188	.....	ثانياً - أخطاء الربان

189	..... ثالثاً - العيب الذاتي في الشيء المؤمن عليه
191	..... تمارين
192	..... الوحدة التعليمية الرابعة عشرة: التزامات المؤمن والمؤمن له
193	..... التزامات المؤمن له
193	..... أولاً: تقديم بيانات صحيحة عن الخطر المضمون وعدم كتم المعلومات
196	..... ثانياً: سداد قسط التأمين المتفق عليه
197	..... ثالثاً: تفادي وقوع الخطر أو التخفيف منه ما أمكن لدى وقوعه
197	..... رابعاً: التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بحدوث الضرر أو الخسارة التي لحقت الشيء المؤمن عليه
198	..... خامساً: التزام المؤمن له بالمحافظة على حقوق المؤمن تجاه الغير مسؤول عن الضرر
199	..... سادساً: الالتزام بالكشف على البضاعة لدى وصولها
200	..... التزامات المؤمن
200	..... تمارين
201	..... الوحدة التعليمية الخامسة عشر: اقتضاء التعويض في عقد التأمين البحري
202	..... طرق اقتضاء التعويض في عقد التأمين البحري
207	..... طرق الحصول على عقد التأمين
207	..... أولاً - دعوى الخسارة البحرية
207	..... أ-تقدير التعويض في التأمين على السفينة
208	..... ب-تقدير التعويض في التأمين على البضاعة
210	..... ج- مباشرة دعوى التعويض
211	..... د- حلول المؤمن (شركة التأمين) في دعاوى المؤمن له
214	..... ثانياً - دعوى الترك
214	..... أ-ماهية دعوى الترك
215	..... ب- حالات الترك
220	..... ج- إجراءات الترك
221	..... د- أحكام التسوية بطريق الترك
222	..... هـ- آثار الترك

226	التقادم
226	1-تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين البحري
227	2-بدء سريان التقادم
228	3-انقطاع التقادم
233	تمارين

# الوحدة التعليمية الأولى

## التعريف بعقد التأمين وخصائصه

### الكلمات المفتاحية:

التأمين - عقد - تعويض - بدل التأمين - المؤمن - شركة التأمين.

### الملخص:

يلعب التأمين دوراً اقتصادياً ودوراً اجتماعياً مهماً في حياة الأمة وفي تطورها واستقرار الأفراد وطمأنينتهم، لذلك يعرف التأمين بحسب المادة (713) من القانون المدني على أنه: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد، وذلك لقاء قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن. وللتأمين أنواع عديدة كالتأمين من الأضرار والتأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية. ومن خصائصه أنه عقد مسمى وتجاري وإذعان وملزم للجانبين وزمني....الخ.

### الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- 1- معرفة أهمية التأمين.
- 2- تعريف عقد التأمين وخصائصه.
- 3- بيان التطور التاريخي للتأمين.
- 4- التمييز بين مختلف أنواع التأمين.

يلعب التأمين دوراً اقتصادياً ودوراً اجتماعياً مهماً في حياة الأمة وفي تطورها واستقرار الأفراد وطمأنينتهم. وتدل الوقائع والإحصاءات بشكل واضح، على أن التأمين ينتشر في الدول الراقية بشكل واسع بحيث لا يمكن تصور منفعة اقتصادية مشروعة، قد تتعرض في وقت من الأوقات إلى الخطر، إلا وأوجد لها المختصون نوعاً من التأمين ينطبق على واقعها ويرضي رغبات أصحاب العلاقة بها. كما يؤدي التأمين وظائف عديدة ومهمة سواء أكانت فردية أم جماعية.

لابد في دراسة أي نوع من أنواع العقود من دراسة تعريفه وبيان خصائصه وفي هذا الفصل التمهيدي سنبحث على التوالي تعريف عقد التأمين وبيان خصائصه.

يعد عقد التأمين من العقود المسماة ذلك أن المشرع نظمه بأحكام خاصة به، وأعطى عقد التأمين تعريفاً قانونياً، إلا أن هذا التعريف و أن كان من الناحية القانونية شاملاً للالتزامات الأطراف إلا انه لم يمنع الفقه من محاولة إعطاء تعريف آخر لعقد التأمين، لذلك سنتناول في تعريفنا لعقد التأمين من جهة أولى في القانون ومن جهة ثانية في الفقه.

### التعريف القانوني لعقد التأمين

أعطى المشرع السوري تعريفاً عاماً لعقد التأمين، وذلك من خلال تعرضه للأحكام العامة للتأمين، فقد نصت المادة 713 من القانون المدني على ما يلي :

"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو ايراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد وذلك لقاء قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

من خلال هذا النص نجد أن التعريف الذي أعطاه المشرع السوري لعقد التأمين نجده عاماً يتضمن بيان التزامات أطرافه فقط دون أن يبين خصائصه التي تميزه عن سائر العقود الأخرى. كما انه أعطى تعريفاً لأطرافه، المؤمن والمؤمن له، ولا يخفى ما يحتوي ذلك من لبس لدى بعضهم في معرض دراسة عقد التأمين وكان حري بالمشرع أن يستخدم تعبير عقد الضمان كما ذهب إلى ذلك كل من المشرع اللبناني<sup>(10)</sup>. وحتى المشرع السوري نفسه أطلق تعبير عقد الضمان البحري وحسناً فعل<sup>(11)</sup>، إذ يمكن

تجنب الوقوع في هذا اللبس عندما ندرس التأمين البحري، ثم عاد المشرع واستخدم تعبير التأمين البحري في قانون التجارة البحرية الجديد، وكذلك بدراسة أطراف عقد الضمان وهم الضامن والمضمون مما يسهل على القارئ دراسة هذا العقد وعدم الوقوع في أي لبس عندما يتعرض لالتزامات وحقوق أطراف عقد التأمين. وتحاشياً لذلك حاولنا في هذا المؤلف استخدام كلمة "المؤمن" تعبيراً عن "المؤمن له" وكلمة "شركة التأمين" تعبيراً عن المؤمن".

ويؤخذ على هذه التعاريف أنها لم تبرز إلا علاقة شركة التأمين بالمؤمن فهناك الشخص الذي يتعرض لخطر ما في شخصه أو في ماله فيقوم هذا الشخص بتأمين نفسه من هذا الخطر عن طريق التعاقد مع شركة تأمين يدفع لها مبلغاً من المال يسمى قسطاً أو مبلغاً مقطوعاً جملة واحدة كل ذلك في نظير أن يتقاضى المؤمن مبلغاً من المال عند تحقق الخطر، وقد يشترط المؤمن في العقد أن يؤدي هذا المقابل إلى شخص آخر يسمى المستفيد. وهذا المقابل قد يكون مبلغاً مقطوعاً جملة واحدة أو إيراداً مدى الحياة أو أي عوض آخر كما لو قامت شركة التأمين بتجديد بناء احترق أو أصلحت سيارة أصابتها أضراراً مادية بسبب حادث مغطى بعقد التأمين.

من هنا نجد أن التعريف القانوني لعقد التأمين لم يشر إلى هذه الناحية من التأمين. وكذلك فإن هذا التعريف أشار إلى العلاقة القانونية بين شركة التأمين والمؤمن له، أما الجانب الآخر في العملية التأمينية وهو الجانب الفني فلم يحط به تعريف المشرع الذي لا يصلح تعريفاً للتأمين في ذاته كعملية قانونية وفنية، في الوقت ذاته، لها أسس معينة تقوم عليها.

هذا وتعرف المادة 747 من مشروع تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية التأمين بقولها: "التأمين عقد تعاون يقدم المؤمن له بمقتضاه أقساطاً أو أية دفعة أخرى لمواجهة حادث أو خطر معين ينزل بأي من المؤمن لهم، فيكون على المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي أداء مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد".

نلاحظ أن هذا التعريف، الذي هو أساس المادة 747 من القانون المدني المصري والتي نص عليها القانون المدني السوري في المادة 713 التي سبق أن ذكرناها، نلاحظ أنه وضع في الحسبان في تعريف التأمين جانبيين متلازمين، الأول: علاقة المؤمن بالمؤمن له، والثاني: علاقة المؤمن له مع مجموع المؤمن لهم. ويكون لهذا الجانب الاعتبار الأول، ذلك لأن عقد التأمين في حقيقته عقد تعاون بين المؤمن لهم في تعويض من يقع له الحادث أو ينزل به الخطر المؤمن وبذلك توزع الخسائر على الجميع.

---

"عقد بمقتضاه يلتزم شخص (يقال له الضامن) بعض الموجبات، عند نزول بعض الطوارئ بشخص المضمون أو بأمواله مقابل دفع بدل يسمى القسط أو الغريضة".

(11) تنص المادة 353 من قانون التجارة البحرية على أن: "التأمين البحري هو عقد بمقتضاه الضامن بتعويض المضمون من الضرر اللاحق في معرض رحلة بحرية عن هلاك حقيقي لقيمة ما مقابل دفع قسط على أن لا يتجاوز هذا التعويض قيمة الأشياء الهالكة".

## التعريف الفقهي لعقد التأمين

اقتُرحت تعريف عديدة للتأمين تختلف في مضمونها بحسب من يعرفها وكونه من الاقتصاديين أو من رجال التأمين أو من فقهاء القانون<sup>(12)</sup>.

فمن تعريفات الاقتصاديين نذكر تعريف "فريدمان" و"سافاج" حيث يعرفون التأمين بقولهم:

" أن الفرد الذي يقوم بشراء تأمينات من الحريق على منزله، يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) بدلاً من أن يبقى متحماً خليطاً من احتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة (قيمة المنزل كاملة) واحتمال كبير بالأخسر شيئاً، وهذا يعني أنه يفضل حالة التأكد عن حالة عدم التأكد".

ومن تعريفات رجال التأمين نذكر تعريف "ويليت" عندما عرفه قائلاً:

"التأمين مشروع اجتماعي يهدف إلى تكوين رصيد بغرض مجابهة خسائر مالية غير مؤكدة، والتي يمكن تحاشيها عن طريق نقل عبء الخطر من عدة أشخاص إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص، وعادة ما يظهر عنصر من عناصر التأمين إذا ما كون هذا الرصيد بغرض مجابهة الخسائر غير المؤكدة، أو إذا تم نقل عبء الخطر، أما إذا اكتمل مع هاتين الظاهرتين ظاهرة تجميع المخاطر ففي هذه الحالة يظهر التأمين بمعناه الكامل".

ويعرفه "تسريل" بقوله:

"التأمين هو وسيلة لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على مجموعة من الافراد، ويمكن القول بأن التأمين يهدف إلى تكوين مجمعة يسهم فيها أفراد المجموعة ويعوض منها أولئك القلائل منهم الذين يصابون بخسائر أو أضرار".

ويعرفه الدكتور صلاح الدين طلبية<sup>(13)</sup> بأن:

"التأمين يتضمن اتفاق عدد من الأفراد الذين يتعرضون لنفس الخطر على أن يدفع كل منهم مبلغاً صغيراً نسبياً لكي يعوض من الرصيد المتكون كل من يعاني منهم من تحقق الخطر: على أن تكون الخسائر متوقعة، مع إمكان تقدير مجموعها مقدماً بدرجة معقولة".

ومن تعريفات رجال القانون نذكر تعريف سارتر:

(12) - رمضان أبو السعود - أصول التأمين - دار الفكر - 1992 ص 37.

(13) - صلاح الدين طلبية، التأمين ، دار الفكر، طبعة 1966، ص 6.

"التأمين هو شراء الأمن، وذلك أن المؤمن له مدفوعاً بالرغبة في حماية نفسه ضد خطر ما فإنه يشتري من المؤمن حق التعويض إن وقع الضرر بسبب ذلك الخطر ويقال لثمن الشراء ( قسط ) وغالباً ما يكون دفعه سنوياً، ويندرج وعد المؤمن بالتعويض في حالة وقوع الحادثة المؤمن منها فيما يقال له بالوثيقة"<sup>(14)</sup>. ويعرفه الفقيه الفرنسي بلانيول بأنه:

"عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن أن يعوض شخص آخر يسمى المؤمن له عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير، مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن"<sup>(15)</sup>.

أما الأستاذ روجيه بوت فقد عرف التأمين بأنه:

"عملية بموجبها يتعهد الضامن بدفع مبلغ معين يسمى التعويض أو مبلغاً أو إيراداً لشخص آخر يدعى المضمون أو المستفيد المتفق عليه في حال تحقق خطر متفق عليه يسمى الكارثة مقابل حصوله على مبلغ من المضمون بالبدل أو الاشتراك"<sup>(16)</sup>.

أما الأستاذ محمد كامل مرسي فيعرف التأمين بأنه:

"عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار يخشى العاقدان وقوعها، ويرغب المستأمن (المؤمن له) ألا يتحملها منفرداً، في مقابل جعل يسمى قسط التأمين أو الاشتراك يدفعه المؤمن له"<sup>(17)</sup>. نلاحظ أن اغلب هذه التعاريف كانت مرتبطة بصفة عمل واختصاص الفقيه الذي أعطى تعريفاً للتأمين، ولم تكن شاملة لسائر أنواع التأمين. كما أنها لا تظهر كل منها بشكل منفرد العناصر القانونية والفنية بأن واحد لعملية التأمين. ومع ذلك فإننا نرى أن كلاً من الفقيه هيمار والأستاذين رزق انطاكي ونهاد السباعي قد أعطى تعريفاً أفضل من ذلك لأنه من المتعذر وضع تعريف عام وشامل للتأمين كما هي الحال بالنسبة للموضوعات الحقوقية الأخرى.

(14) - سارتر: القانون التجاري - طبعة 1961 - ص 280 "الطبعة بالإنكليزية".

(15) - بلانيول وريبير وبيسون: عقد التأمين، في الموسوعة العلمية للقانون المدني، الطبعة الثانية، 1954، الجزء 11، ص 613.

(16) - روجيه بوت، قانون التأمين، سلسلة ماذا أعرف، الصادرة عن المطبوعات الجامعية في فرنسا، 1981، ص 3.

(17) - محمد كامل مرسي، العقود المدنية، طبعة 1924، ص 679.

فقد عرف الأستاذين انطاكي وسباعي التأمين بأنه:

"عقد يتعهد بموجبه الضامن - وفق خطة فنية معينة - بدفع مبلغ من المال في حالة حدوث طارئ يسبب ضرراً اقتصادياً مقابل تعهد المضمون بدفع البدلات المقتضية"<sup>(18)</sup>.

أما الأستاذ هيمار فقد عرف التأمين بأنه:

"عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو شركة التأمين، تتعهد بمقتضاه أن تدفع هذه الشركة أداءً معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينهما وفقاً لقانون الإحصاء"<sup>(19)</sup>.

نلاحظ أن هذين التعريفين ينطبقان على كل أنواع التأمين المختلفة سواء على التأمين من الأضرار بفرعيه، التأمين على الأشياء، والتأمين من المسؤولية من جهة وعلى التأمين على الأشخاص من جهة أخرى. كذلك فقد أظهرت العناصر القانونية والفنية لعملية التأمين، وذلك من خلال تحديد أطراف العقد، والخطر المؤمن منه، والقسط، كما أبرزت الناحية الفنية لعملية التأمين والأسس التي تقوم عليها، وهي تجميع المخاطر المتشابهة في الطبيعة والنوعية وإجراء المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء.

من تحليل هذه التعاريف القانونية والفقهية للتأمين نجد بأن عقد التأمين يتمتع بخصائص عديدة سنحاول عرضها في الفرع الثاني من هذا الفصل، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن التأمين يجري وفق أسلوب فني معين وهذا الأسلوب هو الذي يميز التأمين عن غيره من الأعمال التي تحمل في طياتها معنى الاحتراز والاحتياط.

ويستند هذا الأسلوب الفني، بالدرجة الأولى، إلى اتساع نطاق التأمين وشموله. ذلك أنه لا تستطيع شركة التأمين مواجهة الالتزامات التي قد تترتب عليه بنتيجة حصول الحوادث وأن تحقق التوازن بين ما تأخذه من بدلات وما تدفعه من تعويضات إذا لم يكن عدد العقود التي أجراها كبيراً. وتحسب شركة التأمين عادة - بالإضافة إلى مجرى الحوادث العادية التي تغطيها البدلات المدفوعة من قبل المؤمنين - حساب الظروف غير العادية وتتصور إمكانات حصول حوادث تفوق في عددها واتساع آثارها ما قدرته الإحصاءات والأرقام. وهذا يتطلب أن تكون لديها، إلى جانب البدلات، أموال خاصة تستطيع بوساطتها تسديد التعويضات المترتبة في مثل هذه الحالات.

(18) - انطاكي وسباعي، أعمال التأمين، المرجع السابق، ص 7.

(19) - جوزيف هيمار - الموسوعة النظرية والعملية للتأمين البري - باريس 1924-1925 - الجزء الأول ص 73-74.

## خصائص عقد التأمين

إن عقد التأمين اتفاق مبرم بين شركة التأمين وبين شخص طبيعي أو اعتباري، يحدد محل التأمين وشروطه، ومهما يكن موضوع عقد التأمين فإنه يتمتع بخصائص متعددة تميزه عما يشابهه من عقود، فهو عقد مسمى وملزم للجانبين ورضائي ومن عقود المعاوضة وهو من العقود الاحتمالية (عقود الغرر) ومن العقود الزمنية، ومن عقود الإذعان وهو أخيراً من عقود حسن النية.

### أ- عقد التأمين عقد مسمى:

نظراً لشيوع التعامل في عقود معينة كالبيع والهبة والإيجار والتأمين فقد خصها المشرع بأحكام خاصة بموجب نصوص القانون المدني وأطلق عليها تسمية العقود المسماة ذلك لأن الناس تعارفوا على إبرامها نظراً للحاجات التي تسدها في التعامل. وهذا ما يميز العقود المسماة عن العقود غير المسماة. فالعقود التي أفرد لها القانون أحكاماً خاصة نظراً لشيوعها بين الناس وأطلق عليها اسماً معيناً. هي "عقود مسماة". أما العقود الأخرى التي يبرمها الناس فيما بينهم دون اعتماد عقد معين وضع له القانون أحكاماً خاصة ولا يمكن بالتالي إدخالها في أحد العقود التي نص عليها القانون. بشكل خاص. هي عقود غير مسماة (20).

وقد أخذ المشرع هذه العقود ومنها عقد التأمين كونه عقد مسمى وأفرد له المشرع أحكاماً خاصة بنصوص القانون المدني. أخضعها إلى بعض القواعد الإلزامية، التي لا يجوز للمتعاقد الإتفاق على خلافها. وإلى قواعد أخرى تفسيرية. ولا يلجأ إلى تطبيقها إلا في حال عدم إتفاق المتعاقد على ما يخالفها. ومن أبرز القواعد الإلزامية والتي تتعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها ما جاء بأحكام المادة 716 من القانون المدني التي تنص على أنه:

"يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق بالتأمين بسبب مخالفة القوانين والأنظمة. إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جنابة أو جنحة قصدية.

2- الشرط الذي يقضي..."

كما تظهر بأن صفة العقد المسمى لعقد التأمين من خلال المادة 714 من القانون المدني والتي

تقضي بأن:

(20) - جاك الحكيم، العقود الشائعة أو المسماة، عقد البيع، الطبعة الثانية، مطبعة الكتي، دمشق 1973، ص 11-12.

" الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة".  
وفعلاً وبمعزل عن الأحكام الخاصة التي أوردها المشرع في القانون المدني فيما يخص التأمين  
على الحياة والتأمين من الحريق، فقد جاء المشرع بأحكام خاصة بالتأمين البحري في قانون التجارة  
البحرية وهذا ما يؤكد طابع العقد المسمى للتأمين.

### ب- عقد التأمين عقد رضائي ينعقد بمجرد توافق الإيجاب بالقبول:

فهو يبرم فور تبادل إرادتين صحيحتين ويعد تاماً بدءاً من اتفاق أطرافه على الشروط الأساسية للتأمين.  
وبذلك فإن رضا الطرفين، شركة التأمين وطالب التأمين، هو أساس صحة عقد التأمين. أما وثيقة  
التأمين فلا تشترط إلا لإثبات العقد وليس لانعقاده، فإبرامه يتم بمجرد اتفاق أطرافه. وبذلك تسري على  
عقد التأمين النظرية العامة في عيوب الإدارة.

ومن ثم إذا قبلت شركة التأمين الإيجاب الثابت الموجه إليها من المؤمن. ووصل هذا القبول لهذا  
المؤمن، تم عقد التأمين وصار ملزماً لكل من الطرفين. ولا ضرورة في انعقاده لوثيقة التأمين توقعها  
شركة التأمين، بل يكفي أن ترسل هذه الشركة بقبولها في كتاب أو برقية أو شفويّاً عن طريق الوسيط،  
فيصبح العقد تاماً ملزماً بمجرد وصول القبول إلى علم المؤمن، حتى قبل أن يدفع هذا الأخير القسط  
الأول من أقساط التأمين، ويكون هذا القسط ديناً في ذمته تطالب به شركة التأمين بالطرائق المقررة في  
القانون. وأكدت محكمة النقض الفرنسية في العديد من القضايا على أن عقد التأمين إنما هو عقد  
رضائي:

" حيث أن عقد التأمين عقد رضائي ينعقد بمجرد تلاقي الإرادة الصحيحة لشركة التأمين  
والمؤمن....." (21)

كما ذهبت الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في اجتهاد آخر لها إلى أن:

" يؤسس رضا الأطراف الضمان الذي تقدمه شركة التأمين، حتى ولو كان الشيك المحرر كمقابل  
لتغطية المؤمن من الأخطار بدون مقابل" (22).

ولكن إثبات عقد التأمين لا يكون إلا بالكتابة، وتكون هذه الكتابة عادة وثيقة التأمين. ذلك أن  
عقد التأمين شديد التعقيد، يشتمل على كثير من الشروط المتنوعة، ويبقى مدة طويلة، وقد يتعدى إلى

(21) - الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية 4 كانون الثاني 1980، المجلة العامة للتأمين البري (R.G.A.T.)، 1980، ص 348.

(22) - الغرفة المدنية، نقض فرنسي، 23 كانون الثاني 1980، م.ع.ت.ب. (R.G.A.T.)، 1980، ص 349.

الغير كالمستفيد في التأمين على الحياة، والمتضرر في التأمين من المسؤولية، والدائنين المرتهنين في التأمين من الحريق، وهذا كله لا يتفق مع جواز إثباته بالبنية الشخصية أو القرائن. ومع ذلك لا يكون إثبات عقد التأمين بوثيقة التأمين. ولكن بأي دليل كتابي آخر، غير وثيقة التأمين، يكفي فيجوز الإثبات بكتب متبادلة بين شركة التأمين والمؤمن، وببرقية صادرة من المؤمن بقبول طلب التأمين المكتوب<sup>(23)</sup>. ولكن الطريق المألوف للإثبات هو وثيقة التأمين كدليل نهائي، ومذكرة التغطية كدليل مؤقت.

### ج- عقد التأمين عقد ملزم لجانبين (ثنائي الطرف):

يلتزم طرفاً عقد التأمين بشكل متبادل بتنفيذ التزامات تقع على عاتق كل منهما تجاه الطرف الآخر. فالمؤمن ملزم بالإعلان عن الخطر والكارثة وبدفع ثمن التأمين، وتلتزم شركة التأمين بتغطية الأخطار المغطاة بعقد التأمين، ودفع التعويض المتفق عليه بالعقد في حال الوقوع الكارثة المؤمنة. والتزام كل طرف هو مقابل التزام الطرف الآخر، وهذا ما يفسر التزامات أطراف عقد التأمين، فعندما لا ينفذ المؤمن التزاماته فإن شركة التأمين تتحلل من التزامها بالتعويض، كأن يمتنع المؤمن عن الإعلان عن الخطر أو يكون الإعلان عن الخطر أو الكارثة منطوياً على غشٍ متعمدٍ منه، فنكون أمام حالة بطلان العقد، أو التخفيض النسبي للتعويض وسقوط حق المؤمن بالتعويض. كذلك في حال عدم تنفيذ المؤمن لالتزامه بدفع بدل التأمين، فإن ضمان الأخطار يتوقف، ويصبح المؤمن مؤمناً لنفسه خلال فترة توقف التأمين.

ويلاحظ بعضهم أن التزام المؤمن بدفع أقساط التأمين التزام محقق، ينفذ عادة على آجال معينة، كل شهر أو ثلاثة شهور أو كل سنة أو نحو ذلك. أما التزام شركة التأمين فهو التزام غير محقق، إذ هو التزام احتمالي، وليس التزاماً معلقاً على شرط واقف هو تحقق الخطر المؤمن منه، لأن تحقق الخطر ركن قانوني في الالتزام وليس مجرد شرط عارض. ولو كان تحقق الخطر شرطاً واقفاً، لأمكن تصور قيام التزام شركة التأمين دونه التزاماً بسيطاً منجزاً، وهذا لا يمكن تصوره لأن التزام شركة التأمين مقترن دائماً بتحقق الخطر، ولا يمكن فصل الاثنين أحدهما عن الآخر<sup>(24)</sup>.

على أن ذلك لا ينسف الطابع الملزم للجانبين لعقد التأمين، لأن هنالك تبادلاً في الوعود بين طرفي العقد، وكل وعد من طرف يكون سبباً للوعد الصادر عن الطرف الآخر. فالمؤمن يلتزم بدفع بدل

(23) - السنهوري، الوسيط، عقود الغرر، المرجع السابق، ص 1201.

(24) - السنهوري، الوسيط، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 1139.

التأمين، وتلتزم شركة التأمين بدفع المبلغ الموعود به في حال وقوع الكارثة. ويوجد بين تعهدات الطرفين علاقة قطعية. فاحتمالية عقد التأمين لا تنفي أبداً تقابل التعهدات إذ ليس وجود عقد التأمين نفسه معلقاً على شرط، فعقد التأمين ناجز وقطعي، رغم أن التزام شركة التأمين معلق على حادث غير مؤكد، فهو عقد ملزم للجانبين<sup>(25)</sup>.

#### د - عقد التأمين عقد احتمالي أو من عقود الغرر:

فقد أورده القانون المدني في الباب الرابع ضمن عقود الغرر بعد المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة. ويقصد بأن عقد التأمين عقد احتمالي هو أنه في العلاقة القانونية ما بين شركة التأمين والمؤمن نفسه يكون احتمالياً من الناحية القانونية المحضة، إلا أن الأمر ليس كذلك من وجهة نظر اقتصادية وفنية.

1- فمن الناحية القانونية: لا تعرف شركة التأمين، مبدئياً، عند إبرام العقد مقدار ما تأخذ ولا مقدار ما تعطي إذ أن ذلك متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها، وكذلك الحال بالنسبة للمؤمن فمقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي متوقف - هو أيضاً - على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها. إذن ففي علاقة شركة التأمين بالمؤمن هنالك احتمال الريح أو الخسارة بالنسبة للطرفين. وبخاصة عندما يكون الخطر نفسه غير مؤكد. فإذا لم تتحقق الكارثة، لا تلتزم شركة التأمين بدفع أي أداء مالي وتكون قد حصلت على بدلات التأمين، أما إذا وقعت الكارثة، فإن شركة التأمين ستلتزم بدفع مبلغ لا يتناسب مع مقدار البديل، وبذلك يحقق المؤمن ربحاً. وتبعاً للمصادفة، سيستفيد من العملية إما المؤمن أو شركة التأمين، وبالموازنة بين دفعاتهما يظهر، في النهاية، أيهما هو المستفيد.

2- أما من الناحية الاقتصادية والفنية: فبالنظر إلى علاقة شركة التأمين ليس بالمؤمن نفسه وإنما بمجموع شركات التأمين، نجد بأن عقد التأمين ليس احتمالياً لا بالنسبة لشركات التأمين ولا بالنسبة للمؤمن. فهو ليس احتمالياً بالنسبة لشركة التأمين، إذ أنها تحصل على بدلات التأمين من المؤمن ثم تعيد توزيعها على من وقعت الكارثة به منهم، بعد أن تحسب مصروفات الإدارة، فهي إن أحسنت تقدير الاحتمالات والتزمت الأسس الفنية في التأمين، لم تعرض نفسها لاحتمال الخسارة أو لاحتمال المكسب بأكثر مما تعرض أي شركة تجارية نفسها، تقوم بعمل تجاري آخر غير التأمين، أضف إلى ذلك

(25) - بيسون وبيكار، التأمين البري، المرجع السابق، ص66.

الدور الذي تلعبه عملية إعادة التأمين التي تستبعد كل احتمالات الخسارة التي قد تتعرض لها مشاريع التأمين.

كذلك فإن عقد التأمين غير احتمالي بالنسبة للمؤمن<sup>(26)</sup>. فالعقد الاحتمالي هو الذي يتوقف على الحظ والمصادفة، في حين المؤمن يقصد بعقد التأمين عكس ذلك تماماً، فهو يريد أن يتوقى مغبة الحظ والمصادفة، ويتعاون مع غيره من المؤمنين على توزيع سيئات ما يبيته الحظ لهم جميعاً بحيث لا ينال أي منهم هذه المساوئ إلا مقداراً يسيراً يستطيع تحمله بغير عناء. فهو إذا لم تقع الكارثة، لم يخسر الأقساط التي دفعها، إذ أن هذه الأقساط إنما دفعها مقابلاً لتعاون سائر المؤمنين معه وقد تعاونوا. وهو، إذا تحققت الكارثة لم يكسب مبلغ التأمين، إذ أن هذا المبلغ ليس إلا تعويضاً لما حاق به من الخسارة وقد جاء ثمرة لهذا التعاون. فعقد التأمين بالنسبة للمؤمن ليس إذاً عقداً يقصد به تحمل أثر الحظ كما هو الحال في المقامرة أو الرهان، بل هو على العكس من ذلك عقد يقصد به إبعاد أثر الحظ بقدر المستطاع<sup>(27)</sup>.

ولكن إذا كان التنظيم الفني والاقتصادي للتأمين يهدف، في النهاية إلى استبعاد صفة الاحتمال، فإن عقد التأمين يبقى من الناحية القانونية، عقداً احتمالياً.

#### هـ - عقد التأمين من عقود المعاوضة:

إذ أن كلاً المتعاقدين يأخذ مقابلاً لما أعطى، ولا يمكن أن تكون هنالك نية السامحة لدى المتعاقدين، ويتضح ذلك من حقيقة أن لا يمكن أن يكون هنالك تأمين بالنسبة للمؤمن دون بدل التأمين، وعليه أن يدفع مبلغاً يعادل المبلغ المغطى. صحيح أنه من الممكن أن يمنح التأمين للغير، إلا أن هذا الاتفاق لا يغير من صفة المعاوضة لعقد التأمين المبرم بين طالب التأمين وشركة التأمين.

وقد يبدو أن المؤمن لا يأخذ مقابلاً إذا لم تقع الكارثة إذ تكون شركة التأمين غير ملتزمة بشيء نحوه، ولكن الواقع أن المقابل الذي يحصل عليه المؤمن خلال لقاء دفع أقساط التأمين ليس هو مبلغ التأمين بالذات فقد يأخذه وقد لا يأخذه، ولكن المقابل هو تحمل شركة التأمين لتبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق، وتحملها لهذه التبعة ثابت في الحاليتين حتى ولو احتفظت شركة التأمين بالأقساط دون أن تدفع أي مبلغ، لأن ذلك لا يعد بالنسبة لها ربحاً دون مقابل، ذلك لأن البديل أو القسط

(26) - السنهوري، الوسيط، عقود الغرر، المرجع السابق، ص 1140.

(27) - بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 66.

هو مقابل ما تحملته شركة التأمين من تبعه الخطر. ومن جهة أخرى فإن صفة المعاوضة التي تصبغ عقد التأمين تتصل بصفته احتمالياً، ذلك لأن العقد الاحتمالي هو عقد معاوضة حتماً<sup>(28)</sup>.

#### و- عقد التأمين من العقود الزمنية:

يعد الزمن عنصراً جوهرياً في عقد التأمين، فهو يعقد لفترة زمنية معينة، ويتدرج تنفيذه لزمن معين. ذلك أن أطرافه يلتزمون لمدة محددة.

فبالنسبة لشركة التأمين فإنها تأخذ على عاتقها الخطر المؤمن لمدة زمنية فهي تضمن المؤمن ابتداء من تاريخ محدد إلى نهاية تاريخ معين. أما بالنسبة للمؤمن فإنه يلتزم للمدة نفسها التي تلتزم لها شركة التأمين، ويوفي التزامه أقساطاً متتابعة على مدى هذه المدة، ويمكن له أن يوفي التزامه بدفع البدل دفعة واحدة، ولكن يراعى في تقدير هذه الدفعة الزمن المتعاقد عليه. وتلتزم شركة التأمين بتغطية الخطر من حيث الزمن وفقاً للاتفاق الأصلي.

ولعل الأثر الأساسي الناجم عن أن عقد التأمين عقد زمني، هو أنه، إذا تخلف أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزاماته، فإن العقد يفسخ، ولكن هذا الانفساخ لا يكون بأثر رجعي، وإنما للمستقبل فقط. ويعد ما نفذ منه قبل ذلك قائماً. وبشكل خاص لا يسترد المؤمن من شركة التأمين الأقساط المقابلة للمدة التي انقضت قبل حل العقد.

وكذلك إذا استحال تنفيذ عقد التأمين، فإن المتعاقدين يتحللان من تنفيذ التزاماتهما، ويمكن أن يعودا إلى تنفيذ التزاماتهما في أي لحظة.

#### ز- عقد التأمين من عقود الإذعان:

ويقصد من ذلك، أنه غالباً، لا يستطيع المؤمن إلا قبول العرض العام الذي تقدمه شركة التأمين من خلال شروط أكثرها مطبوع مسبقاً، ومعرضة على الناس كافة، وتكون فيه شركة التأمين الجانب الأقوى في العقد. حيث يكتفي المؤمن بأن يذعن للعقد المجهز والمطبوع مسبقاً من قبل شركة التأمين، وبالتالي يخضع لإرادة هذه الشركة دون أي مناقشة. وهذا لا يسمح لنا افتراض وجود عيب في الإرادة لدى المؤمن وإبطال سائر عقود التأمين لهذا السبب. ومع ذلك فإن إذعان المؤمن يوضح عدم التوازن الاقتصادي بين

(28) - استئناف ليون، 29 كانون الثاني 1951، المجلة العامة للتأمين البري لعام 1951، ص132.

المؤمن وشركة التأمين، وعدم المساواة هذه يمكن أن تكون مصدر تعسف من قبل منظمي عقود التأمين<sup>(29)</sup>.

إلا أن تدخل المشرع في تنظيم عقد التأمين لحماية المؤمن خف كثيراً من تعسف شركات التأمين بالمؤمنين. كما أن قيام التأمين على الأسس الفنية الصحيحة يمنع أحد الطرفين من أن يجور على الآخر، ويجعل التأمين يؤدي مهمته الحقيقية وهي تنظم التعاون بين المؤمنين المعرضين لخطر مشترك ومساهمة كل منهم بنصيبه فيه، إذا نزل بأحد منهم، ويجعل شركة التأمين تقوم بدورها الصحيح وهو دور الوسيط بين المؤمنين لتنظيم التعاون فيما بينهم، لا دور المتعاقد القوي الذي يستغل ضعف الآخر<sup>(30)</sup>.

وإلى ذلك فقد أورد القانون المدني نصين مهمين قصد بهما أن يحمي المؤمن، ويجعل الكفة متوازنة بينهم وبين شركة التأمين. فقد نصت المادة 719 من القانون المدني على أنه:  
" يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد".

من خلال هذا النص نجد أن المشرع قد جعل النصوص التي تنظم عقد التأمين والتي تهدف في مجموعها إلى حماية المؤمنين نصوصاً لا تجوز مخالفتها، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن. أما إذا اتفق على مخالفتها لمصلحة شركة التأمين فإن الاتفاق يقع باطلاً.

كما لاحظ المشرع بعض الشروط التي ترد أحياناً في عقود التأمين وتكون جائزة، فنص صراحة على بطلانها. وتتص المادة 716 في هذا الصدد على ما يأتي:  
" يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق بالتأمين بسبب مخالفة القوانين والأنظمة، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جنابة أو جنحة قسدية.

2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

(29) - ايغون لامبير، فيفر، قانون التأمين، وجيز دالوز، الطبعة الخامسة 1985، ص 67-68.

(30) - محمد كامل مرسي-العقود المدنية- المرجع السابق ص 15.

3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان يتعلق بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

4- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

5- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه".  
من استعراض هذا النص نجد أنه ينطوي على حماية جديفة للمؤمن. فهو بعد أن أورد شروطاً معينة رآها جائرة ونص على بطلانها، عمم بعض التخصيص فأبطل كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته، أثر وقوع الحادث المؤمن منه، فيكون تعسفاً من جانب شركة التأمين أن تتمسك بمثل هذا الشرط. ويعود لقاضي الموضوع ما إذا كان لمخالفة الشرط أثر في وقوع الحادث المؤمن منه فيكون الشرط صحيحاً، أو ليس للمخالفة أثر فيكون الشرط تعسفياً ويقع باطلاً فلا يعتد به. وتذهب المحاكم إلى تفسير الشروط الغامضة أو غير المحددة الواردة في العقد، لمصلحة المؤمن. لأن شركات التأمين هي التي أعدتها.

#### ح- عقد التأمين من عقود حسن النية:

والمقصود بحسن النية-هنا- ليس هو المعنى المألوف، ذلك لأن في القوانين الحديثة تعد سائر العقود، لا عقد التأمين وحده، من عقود حسن النية. وإنما المقصود أن عقد التأمين بوجه خاص يجعل شركة التأمين تحت رحمة المؤمن فيما يخص إعطاء البيانات اللازمة عن الخطر المؤمن، وفي وجوب تجنب وقوع الكارثة أو الاتقاء منها أو الحد من آثارها إذا وقعت. وشركة التأمين تعتمد في ذلك اعتماداً كاملاً على حسن نية المؤمن، فإذا أخل هذا بواجب حسن النية، فلم يدل بسائر البيانات اللازمة عن الخطر المؤمن أو قصر في اتخاذ الاحتياطات لدرء الخط أو لمنع تفاقمه بعد وقوعه، فإن هذا الإخلال يكون خطيراً، وقد يكون جزاؤه سقوط حق المؤمن<sup>(31)</sup>، وهذا ما نلاحظه بخاصة في مجال التأمين من السرقة. كذلك يجب المحافظة على عدالة العلاقة التعاقدية، فغالباً ما تثق شركة التأمين في بيانات المؤمن دون أن تتأكد منها لحظة إبرام العقد، وبالتالي يجب على المؤمن أن يكون حسن النية في تقديم هذه البيانات. لذلك فإذا ما ثبتت سوء نية المؤمن فإن الجزاء سيكون بطلان العقد أو سقوط الحق حسب البيان المدلى به.

(31) - بيكارد وبيسون، التأمين البري، المرجع السابق، ص 69.

## ط- عقد التأمين هو عقد تجاري من جهة شركة التأمين:

ذلك أن المشرع السوري عد مشروع التأمين بأنواعه عملاً تجارياً (المادة 6كف/1ط من قانون التجارة) سواء أكان مشروع التأمين لقاء قسط محدد أم كان التأمين تبادلياً أو تعاونياً لا يسعى إلى تحقيق الربح. على الرغم من أن الفقه ذهب إلى أن الجمعية التبادلية للتأمين أو مشروع التأمين التبادلي يفتقر للصفة التجارية مادام لا يستهدف المشروع تحقيق أي ربح<sup>(32)</sup>.

أما من جهة المؤمن فالعقد مدني، على أنه طبقاً لنظرية التبعية، فإن عقد التأمين يكون تجارياً بالتبعية إذا كان المؤمن تاجراً وكان عقد التأمين متعلقاً بحاجات تجارته. كأن يبرم تاجر عقد تأمين من الحريق لمصنعه أو لمتجره.

وبذلك فإن عقد التأمين هو عقد تجاري بالنسبة للطرفين إذا كان المؤمن من التجار وأبرمه في معرض تجارته. وهو عقد مختلط تجاري بالنسبة لشركة التأمين ومدني بالنسبة للمؤمن إذا لم يكن من التجار أو كان من التجار وإنما لم يعقده في معرض تجارته. كأن يؤمن تاجر من سرقة منزله أو من أضرار الحريق في منزله.

من خلال تعريف عقد التأمين وبيان خصائص نجد أن من الضرورة أن نستعرض أركان هذا العقد والآثار المترتبة على إبرامه والتمثلة بالالتزامات التي تقع على عاتق أطرافه.

## تمارين:

اشر إلى الإجابة الصحيحة: من خصائص عقد التأمين أنه:

1. عقد شكلي لا بد من كتابته.
2. عقد رضائي ينعقد بمجرد توافق إرادتين ولا حاجة للكتابة مطلقاً.
3. عقد رضائي والكتابة لا بد منها لإثبات العقد.
4. عقد مختلط لا ينعقد إلا بتوافق إرادتين صحيحتين وكتابة العقد.

## الجواب الصحيح رقم 3

(32) - جاك الحكيم، الحقوق التجارية، الأعمال التجارية والتجار والمتاجر، الجزء الأول، مطبعة الاتحاد، 1987، ص100.

# أركان عقد التأمين

## الوحدة التعليمية الثانية

### أطراف عقد التأمين

#### الكلمات المفتاحية:

المؤمن - شركة التأمين - التأمين لحساب الغير - وكيل التأمين - سمسار التأمين.

#### الملخص:

هناك طرفان لعقد التأمين هما شركة التأمين والمؤمن (المؤمن له). وإذا كان الأمر واضحاً بالنسبة لشركة التأمين فهو أكثر تعقيداً بالنسبة لطالب التأمين ذلك أن عقد التأمين قد يتم عن طريق المؤمن له أو شخص آخر غيره وهذا مانجده في التأمين لمصلحة الغير كالتأمين على الحياة.

#### الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- 1- بيان أطراف عقد التأمين.
- 2- التعريف بكيفية إبرام عقد التأمين من قبل غير طرفي العقد.
- 3- معرفة أسلوب إبرام عقد التأمين من غير المؤمن وشركة التأمين، من وكلاء التأمين وسماسرة التأمين من جهة ومن قبل شخص يبرم العقد لمصلحة شخص آخر يكون هو المستفيد من عقد التأمين من جهة أخرى.

## أركان عقد التأمين

يقوم عقد التأمين على أركان معينة تبرز من خلال تعريفه الذي أوردناه فيما سبق وهي التراضي من قبل أطراف العقد لكي يتم إبرام عقد التأمين بشكل صحيح، والمحل الذي يميز عقد التأمين عن غيره وذلك لأنه يشمل الخطر وبدل التأمين والمبلغ المؤمن أو ما يسميه بعضهم أداء شركة التأمين أو قيمة الشيء المؤمن فيحقق المؤمن من ذلك مصلحة. كما يمر إبرام عقد التأمين من الناحية العملية بمراحل متوالية تصل إلى تنظيم وثيقة التأمين.

## أطراف العقد

الأصل أن يبرم عقد التأمين بين طرفين هما شركة التأمين والمؤمن. هذان هما الطرفان اللذان تم التعاقد بينهما عادةً وهما اللذان يعينهما العقد مباشرة. بالنسبة لشركة التأمين، الأمر واضح، فهي تلتزم بتغطية الخطر المؤمن. أما بالنسبة لطالب التسجيل فالأمر أكثر تعقيداً. ذلك لأن العقد قد يتم عن طريق شخص ثالث. وقد يعمل هذا الشخص بدلاً من شركة التأمين كما قد يعمل بدلاً من المؤمن.

لذلك سنتعرض فيما يلي لطرفي عقد التأمين من جانب شركة التأمين ومن جانب المؤمن.

## طرف شركة التأمين

يكون الجانب الأول من عقد التأمين مشروع تأمين ذا صفة تجارية سواء أكان شركة أم جمعية تبادلية. وبالتالي فإن مشروع التأمين هو الطرف المتعاقد مع المؤمن ولكن قد يتم هذا التأمين أيضاً عن طريق وسطاء، وكلاء أو مندوبين أو سماسرة.

فبالنسبة لمشروع التأمين فقد سبق أن بحثنا في شركات التأمين في سوريا<sup>(33)</sup>

وفي الواقع، وفي أغلب الأحوال، تكون مؤسسة التأمين<sup>(34)</sup> هي الطرف المتعاقد مع المؤمن. ولكن قد يتم التعاقد عن طريق وسيط، وكيل للتأمين أو مندوب له أو سمسار، ذلك أن الوسيط يصح أن يكون وكيلاً مفوضاً، أو مندوباً ذا توكيل عام، أو سمسار أو غير مفوض.

فالوكيل المفوض هو أوسع الوسطاء سلطة، فهو مفوض في أن يتعاقد مع المؤمن نيابة عن شركة التأمين، ويتم التعاقد بينه وبين المؤمن. ومن كانت له سلطة في إبرام العقد، جاز له أيضاً أن يمد

(33) - انظر سابقاً ص 12، التنظيم التشريعي للتأمين.

(34) استخدم المشرع عبارة المؤسسة العامة السورية للتأمين والأصح من الناحية القانونية استخدام عبارة الشركة السورية للتأمين.

أجل هذا العقد، وأن يعدله، وأن يرجع فيه، وأن يفسخه. ويكون ارتباطه مع شركة التأمين بعقد وكالة تجاري. وقد يستخدم الوكيل العام، في سبيل تحقيق أعماله، موظفين أو سمسرة. وهؤلاء جميعاً لا تكون لهم صلة بالشركة التي يمثلها الوكيل<sup>(35)</sup>.

أما المندوب ذا التوكيل العام، فهو يستطيع أن يبرم عقد التأمين مع المؤمن، بشرط أن يتقيد بشروط التأمين العامة المألوفة، فلا ينحرف عنها لا لمصلحة المؤمن ولا لمصلحة شركة التأمين. أي لا يحق لهذا الوكيل أن يعدل من الشروط العامة للتأمين سواء أكان هذا التعديل في مصلحة المؤمن أم في غير مصلحته. ومع ذلك يعد هذا الوكيل في علاقته مع المؤمن مفوضاً من شركة التأمين في إبرام التصرفات التي تناط بمن هو مثله من الوسطاء، وفي إبرام التصرفات التي اعتاد إبرامها بتفويض ضمني من شركة التأمين<sup>(36)</sup>.

وبين الوسيطين سابقى الذكر في السلطة، السمسار غير المفوض. وهو على صورتين: الصورة الأولى - تكون فيها سلطة هذا الوسيط غير موضحة الحدود، فلا يقال من جهة إنه وكيل مفوضاً وإنه ذو توكيل عام، ولا يقال من جهة أخرى إن مهمته مقصورة على مجرد التوسط في البحث عن المؤمن. وفي هذه الحالة لا تكون للوسيط سلطة في إبرام عقد التأمين مع المؤمن له، سواء بشروط خاصة أو بالشروط المألوفة - كأن يتعهد للمؤمن بإمكان فسخ عقد التأمين في أي وقت - والذي يبرم العقد مع المؤمن هو شركة التأمين ذاتها. فتمضي هذه الشركة وثيقة التأمين وتسلمها للوسيط، الذي يقوم بتسليمها للمؤمن.

ولكن يكون لهذا الوسيط سلطات محدودة في أمور تتعلق عادة بتنفيذ العقد، كقبض الأقساط والتعويضات الواجب دفعها، وتسليم وثائق التأمين وعقود التمديد الصادرة من شركة التأمين، وتسلم البيانات التي يتوجب على المؤمن تقديمها لشركة التأمين أثناء قيام العقد.

الصورة الثانية - تكون فيها سلطة السمسار موضحة الحدود ومقصورة على مجرد التوسط في البحث على مؤمن، وليس له أي سلطة في إبرام عقد التأمين مع المؤمن. وتتحصر مهمة الوسيط في البحث عن مؤمن، فإذا وجده اتخذ الإجراءات اللازمة لجعل شركة التأمين تبرم العقد معه، فتمضي الشركة وثيقة التأمين وتسلمها للوسيط، ويسلمها هذا بدوره للمؤمن، وتنتهي مهمة الوسيط عند ذلك، فهو مجرد سمسار، وليس ملزماً لا بصفته الشخصية ولا بصفته ضامناً عن دفع مبلغ التأمين، ولا تكون الشركة مسؤولة عما وعد به من تعديل في شروط التأمين، أو من إضافة على هذه الشروط<sup>(37)</sup>.

(35) - انطاكي وسباعي، أعمال التأمين، المرجع السابق، ص 24.

(36) - توفيق حسن فرج، أحكام الضمان في القانون اللبناني، الدار الجامعية، 1986، ص 347.

(37) - توفيق فرج، أحكام الضمان، المرجع السابق، ص 348.

ومهما يكن الشكل القانوني للوسيط، فإنه لا يوجد نظام ثابت تتبعه شركات التأمين في إبرام العقود مع الجمهور للحصول على عمليات التأمين. فقد يتم التعاقد مع الجمهور مباشرة عن طريق الشركة. وهذا هو نظام التعامل المباشر، أو البيع المباشر. وقد يتم عن طريق مجرد وسيط يقتصر دوره على مجرد الوساطة فقط، أو عن طريق سمسار.

وفي أغلب الأحيان تجمع الشركات بين الأنظمة المختلفة، فتقوم بالتعاقد المباشر وبالتعاقد عن طريق وسيط، أي كانت السلطة التي تمنح له في إبرام العقد، وفي القيام بأي دور آخر في سبيل ربط المؤمن بشركة التأمين.

## المؤمن

المؤمن طالب التأمين، عادة هو ذلك الشخص المعرض لخطر ما، فيوقع وثيقة تأمين، يلتزم بموجبها بدفع بدل التأمين، ويتقاضى مبلغ التأمين في حال وقوع الكارثة. ففي الواقع أن الطرف الآخر في عقد التأمين، وهو المؤمن، يجمع - وبخاصة في التأمين من الأضرار - بين صفات ثلاث: فهو أولاً - الطرف المتعاقد مع شركة التأمين، والذي يتحمل جميع الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين والمقابلة لالتزامات شركة التأمين ويسمى بهذه الصفة "طالب التأمين" Souscripteur وهو ثانياً - الشخص المهتد بالخطر المؤمن، ويسمى "المؤمن" Assuré. وهو ثالثاً - الشخص الذي يتقاضى من شركة التأمين مبلغ التأمين المستحق عند وقوع الكارثة، ويسمى بهذه الصفة "المستفيد" Bénéficiaire.

فمثلاً عندما يؤمن شخص على مصنعه من الحريق، فهو الذي يتعاقد مع شركة التأمين فيكون هو طالب التأمين، وهو في الوقت ذاته الشخص المهتد في مصنعه بخطر الحريق فيكون هو المؤمن، وهو الشخص الذي يتقاضى من شركة التأمين مبلغ التأمين إذا احترق مصنعه فيكون هو المستفيد. فإذا اجتمعت هذه الصفات الثلاث في شخص واحد، غلبت تسميته بالمؤمن دون طالب التأمين أو المستفيد، ويكون المفروض أنه هو في الوقت ذاته طالب التأمين والمستفيد.

وقد يقوم هذا الطرف في عقد التأمين بالتعاقد مع شركة التأمين مباشرة بصفته أصيلاً، كما قد يتم التعاقد عن طريق نائب، والنائب في أكثر الأحوال يكون وكيلاً عن المؤمن، بموجب وكالة عامة أو خاصة فتسري أحكام الوكالة، وينصرف أثر عقد التأمين مباشرة إلى المؤمن دون الوكيل. كما قد يكون فضولياً فيبرم عقد تأمين عاجل تتوافر فيه شروط الفضالة، وقد لا تتوافر شروط الفضالة، فيقوم شخص بإبرام عقد التأمين لحساب غيره دون تفويض منه، أي بدون توكيل، فإذا أقر الغير هذا التصرف طبقت أحكام الوكالة وأصبح الإقرار اللاحق بمثابة التوكيل السابق، واكتسب الشخص الذي قام بالتأمين صفة الوكيل عن هذا الغير الذي تتسحب إليه آثار عقد التأمين، وتجتمع فيه الصفات الثلاث. ويجب أن نشير إلى أنه يستفيد هذا الشخص الذي عقد لمصلحته التأمين، من التعويض وإن لم يوافق على التأمين إلا بعد وقوع الكارثة<sup>(38)</sup>. وبالمقابل فإنه يلتزم تجاه شركة التأمين بدفع بدل التأمين<sup>(39)</sup>.

وهكذا فإن المؤمن يكون طرفاً في العقد عندما يكون هو ذاته طالب التسجيل وكذلك المستفيد، إلا أنه قد يبرم عقد التأمين لمصلحة الغير الذي يستفيد من هذا العقد بموجب أحكام القانون المدني المتعلقة

(38) - انظر م 1/961 من قانون الموجبات اللبناني، السنهوري، الوسيط، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 1172.

(39) - بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 73.

بالاشتراط لمصلحة الغير<sup>(40)</sup>. التي تطبق في هذه الحالة- والتي تقضي بأنه يجب أن يكون للمشتراط لمصلحة الغير، مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية.

ويقدم عقد التأمين مجالاً لاختيار تطبيق أحكام الاشتراط لمصلحة الغير، فيما يتعلق بالتأمين لحساب الغير سواء بالنسبة للتأمين من الأضرار، أم بالنسبة للتأمين على الحياة لمصلحة الغير المستفيد.

### أولاً- بالنسبة للتأمين من الأضرار:

يجد التأمين لمصلحة الغير استعمالاً واسعاً فيما يتعلق بالتأمين على الأشياء، وكذلك بالتأمين من المسؤولية.

1- التأمين لمصلحة الغير في التأمين على الأشياء: نشأ هذا التأمين أولاً في مجال الحقوق البحرية، وكذلك استخدم في مجال التأمين البري، من قبل حائز الأشياء المنقولة التي يملكها الغير. في هذا المثال، تتضمن، في الواقع، وثائق التأمين ضمان نوعين من الأخطار. الأول: هو أن يعقد الحائز تأميناً لمسؤوليته تجاه مالك الشيء فيما لو هلك هذا الشيء في هذه الحالة لا نكون أمام تأمين لمصلحة الغير وإنما تأمين للمسؤولية، الذي يعود بالنفع على طالب التسجيل<sup>(41)</sup>.

أما الثاني فهو أن ينعقد الحائز تأمينياً لمصلحة الغير من خلال التأمين على الأشياء التي هي تحت حراسته إذا ما هلكت أو فقدت دون أن يقع ذلك بسببه. مثلاً، التأمين من الحريق في المخازن العامة عن الأشياء المودعة لديها، أو التأمين من سرقة القيم المنقولة المودعة في المصرف، الأغراض الثمينة والمجوهرات المودعة. هذا التأمين يضاف إلى الضمان الذي يقدمه طالب التأمين لزيائنه، فيما يتجاوز مسؤوليته التعاقدية، وبالتالي يكتسب هؤلاء الزبائن صفة المؤمنين بموجب هذا العقد.

2- التأمين لمصلحة الغير في التأمين من المسؤولية: إن أفضل مثال على هذا النوع من التأمين لمصلحة الغير هو التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال المركبات الآلية الذي ينظمه قانون السير الجديد. حيث لا يقتصر الضمان من هذا النوع من التأمين على مسؤولية مالك الآلية، طالب التسجيل، وإنما يشتمل أيضاً حارسها وسائقها المرخص له

(40) - المادة 155 - 157 من القانون المدني السوري.

(41) - نقض فرنسي، 17 آذار 1981، واللوز 1982، ص 384، تعليق بيروجوتل.

الذين يكسبان صفة المؤمن، وغني عن البيان الأهمية العظمى التي يتضمنها هذا النوع من التأمين لمصلحة الغير الذي أعطاه المشرع الطابع الإلزامي.

### ثانياً - الاشتراط لمصلحة الغير في التأمين على الأشخاص:

ونجد تطبيقاً لهذا النوع من التأمين في مجال التأمين الجماعي الذي يعقده رب العمل لمصلحة عماله ومستخدميه. وكذلك في مجال التأمين على الحياة، ولاسيما التأمين في حالة الوفاة، لمصلحة الغير. هنا، يبرم طالب التسجيل عقد التأمين لحسابه وإنما لمصلحة مستفيد من الغير، لمصلحة ورثته مثلاً. فيكون هذا الشخص هو المتعاقد مع شركة التأمين ويلتزم بدفع الأقساط، ويكون في الوقت ذاته هو المؤمن لأنه أمن على حياته هو. أما المستفيد فهم الورثة، وقد اشترط المؤمن لمصلحتهم، فتسري قواعد الاشتراط لمصلحة الغير.

ولابد من الإشارة إلى أنه إذا كانت صفات طالب التأمين والمؤمن والمستفيد في شخص واحد، فإنها قد تنفصل، حسب نوع التأمين كما سبق أن ذكرنا، بحيث تنصرف إلى أكثر من شخص واحد. فقد يكون طالب التأمين والمؤمن شخصاً واحداً، ويكون المستفيد شخصاً آخر. وقد تتفرق الصفات الثلاث، إذ يكون المستفيد، ويقع ذلك بخاصة في التأمين على الحياة عندما يبرم شخص عقد التأمين على حياة آخر، ويكون المستفيد من هذا العقد شخصاً ثالثاً<sup>(42)</sup>.

### تمارين:

اشر إلى الإجابة الصحيحة: يعد المؤمن ( المؤمن له ):

1. هو المستفيد من عقد التأمين لوحده.
2. الشخص الموقع على عقد التأمين ليستفيد منه الغير فقط.
3. طرف عقد التأمين وقد يكون هو المستفيد من العقد وقد يكون غيره حسب نوع التأمين.
4. شركة التأمين التي تتعهد بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الكارثة.

### الجواب الصحيح رقم 2

(42) - بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 73.

# أركان عقد التأمين

## الوحدة التعليمية الثالثة

### محل عقد التأمين

#### 1- الخطر

#### الكلمات المفتاحية:

الخطر . محتمل الوقوع . حادث مستقبلي . مستقل عن إرادة الأطراف . ثابت . متغير . معين . خطر مغطى . خطر مستبعد .

#### الملخص:

يعد الخطر عنصراً جوهرياً في التأمين، وهو حادث مشروع ومحتمل الوقوع في المستقبل، يصيب المؤمن في ماله أو في جسمه، ولا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد المتعاقدين. وعليه فالخطر غير مؤكد ومحتمل في المستقبل، ويجب أن يكون مستقلاً عن الإرادة المحضة لطرفي العقد ولاسيما المؤمن له. و يكون الخطر ثابتاً أو متغيراً، ومعيناً أو غير معين. ولا بد من تحديد الخطر المغطى بالتأمين ومعرفة ما إذا كان مستبعداً باتفاق الطرفين أو بنص القانون ويحتاج إلى نص خاص لتغطيته بموجب عقد التأمين ولقاء بدل إضافي.

#### الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- 1- تعريف مفهوم الخطر.
- 2- بيان الشروط التي يجب أن تتوفر في الخطر وأنواعه.
- 3- معرفة كيفية تحديد الخطر المغطى بعقد التأمين، ومتى يكون مستبعداً بنص القانون، فلا بد من تغطيته بنص خاص يرد في العقد ولقاء بدل إضافي.

## تعريف الخطر

لم تبرز محاولات الفقه - في تعريف الخطر وفي تقسيماته للأخطار وفي تعيينها الحد الفاصل بين الخطر كمحل رئيس لعقد التأمين، وبينه كأساس لتحديد أداءات كل من المتعاقدين. وظهرت فكرة الخطر في عقد التأمين غير محددة المعالم، اختلط فيها كيف الخطر بكمه، رغم تباين المعنى والوظيفة التي يؤديها كل من الأمرين. فكيف الخطر إنما يعني محل العقد ويتعين أن يؤدي هذه الوظيفة بالتلاقي الإرادي عليها، بينما كم الخطر يعني نطاق التزام شركة التأمين، ويتعين أن يؤدي الوظيفة الضابطة للبلد الذي يمثل المؤمن.

وبما أن الخطر أساس التأمين وعماد الالتزامات التي تنشأ عنه، فإن السعي قد جد منذ نشأة التأمين إلى محاولة الإحاطة به كخطوة أولية في سبيل الوقوف على التزام المؤمن بإعلان الخطر. هذا الالتزام الذي حمله المؤمن أو طالب التأمين منذ قيام عقد التأمين وإلى اليوم. وقد حاول الفقه، في هذا المجال، تعريف الخطر تعريفاً شاملاً يميزه عما سواه.

فقد ذهب هيمار في تعريف الخطر إلى أن :

" الخطر هو احتمال غير ملائم يولد الحاجة "(44).

أما العميد ريبير فقد ذهب في تعريف الخطر إلى أنه:

" احتمال حدث يلزم شركة التأمين، في حال تحققه، أن تقدم عطاءها أو أداءها، وهذا الحدث قد يكون سعيداً (زواج أو بقاء)، وقد يكون غير سعيد (حريق، سرقة،...) "(45).

وذهب الفقيهان بيكار وبيسون في تعريف الخطر إلى أن:

" الخطر هو حدث غير محقق وغير متعلق بمحض إرادة المتعاقدين، خاصة بالنسبة لإرادة المؤمن "(46).

ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن فكرة الخطر في التأمين هي أوسع بكثير من فكرة تحمل المخاطر المدنية التي تصور الخطر بأنه هلاك الشيء بقوة قاهرة يتحمل تبعاتها أحد المتعاقدين في

(44) - هيمار، الموسوعة النظرية والعملية للتأمين، المرجع السابق، ص 45.

" Un risque, c'est un éventualité de favorable qui fait naitre un besoin"

(45) - جورج ريبير، موسوعة الحقوق المدنية، المرجع السابق، ص 555.

(46) - بيكار وبيسون، التأمين البري، المرجع السابق، ص 35.

العقود الملزمة للجانبين، فيقال إن المشتري يتحمل مخاطر الهلاك بعد التسليم الحقيقي أو الاعتباري. أما في التأمين فإن فكرة التأمين تبدو أوسع من ذلك بكثير لأنها لا تشمل الهلاك بقوة قاهرة فحسب، بل تمتد - في التأمين على الأشياء - إلى هلاك الشيء بأي سبب كان<sup>(47)</sup>.

وبذلك فإن لفكرة الخطر معنى خاصاً أصيلاً في مجال علم التأمين، يختلف كثيراً عن المفهوم الذي يعطى لفكرة الخطر في مجال القانون المدني أو اللغة الجارية<sup>(48)</sup>.

أما أندرية كاستاني فقد عرف الخطر بأنه:

" كل حادث احتمالي يصيب الشخص في ذمته المالية أو في تركيبه الفيزيولوجي العضوي"<sup>(49)</sup>.

ويمكننا تعرف الخطر على أنه:

" حادث مشروع ومحتمل الوقوع في المستقبل، يصيب المؤمن في ماله أو في جسمه، ولا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد المتعاقدين".

هذا التعريف بسيط في مفهومه ويشمل تحديد عناصر الخطر وشروطه ويمكن أن نعتمد عليه في مجال دراسة الخطر بأنواعه بعد أن نحدد الشروط الواجب توافرها في الخطر.

كما يؤكد هذا التعريف أن ظاهرة عدم التأكد أو الشك بصفة عامة تمثل ركناً أساسياً من أركان الخطر. فلو إنعدم الشك وعرف الفرد مقدماً النتائج، لما كان للخطر من وجود، ويجب أن يكون مبدئياً مستقبلاً ومن الممكن قياسه موضوعياً باستخدام نظرية الاحتمالات. ومن الممكن أن تكون نتائج تحقق الخطر خسارة مادية أو جسدية يمكن تقويمها بوحدات النقود المستخدمة. على أن هذا الخطر المستقبلي يجب أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، من جهة ولا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد طرفي عقد التأمين ولا سيما شركة التأمين<sup>(49)مكرر</sup>.

(47) - د. محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1984، ص 86.

(48) - بيكار وبيسون، التأمين البري، المرجع السابق، ص 34.

(49) - اندريه كاستاني، الخطر، ورأي شركة التأمين بالخطر في التأمين من الأضرار، رسالة دكتوراه عام 1937، ص 13.

(49)مكرر - د. رمضان أبو السعود، أصول التأمين، المرجع السابق، ص 339-340.

## شروط الخطر

كل محاولة لتعريف الخطر كانت ترتبط بضرورة توافر شروط ثلاثة، ودونها لا يكون للحادث معنى الخطر في التأمين. إذ لا بد من الناحية القانونية من أن تتوافر في الخطر المؤمن شروط ثلاثة: أن يكون غير محقق الوقوع في المستقبل، وأن يكون غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد، وأن يكون مشروعاً.

### الشرط الأول- يجب أن يكون الخطر غير محقق الوقوع:

فالخطر حادث غير مؤكد ومحتمل الوقوع في المستقبل، ذلك لأن التأمين يستند إلى وقائع محددة تتصف بالاحتمال وعدم التأكد من وقوعها. وغالباً ما يكون الحادث غير مؤكد ويبحث المؤمن عن تعويضه من النتائج الضارة لهذا الحادث، كالسرقة والحريق مثلاً.

وعدم التأكد من وقوع الحادث وبالتالي تحقق الخطر، يعني أن هذا الخطر هو حادث وقوعه غير محتم، فقد يقع وقد لا يقع، تلك حالة أغلب أنواع التأمين، ولاسيما التأمين من الأضرار، (كالتأمين من الحريق أو السرقة أو المسؤولية، أو الحوادث... إلخ). وقد يكون وقوع الخطر محتملاً إلا أن احتمال وقوعه ينصرف إلى وقت تحقق الحادث الذي سيقع حتماً. فهو خطر محقق إلا أنه مضاف إلى أجل غير محقق. فالخطر، إذن هو حادث مقدر وحتمي، وسيتحقق عاجلاً أو آجلاً، في وقت غير مؤكد. وخير مثال على ذلك التأمين على الحياة لحالة الوفاة، أو التأمين من الموت، فالموت أمر محقق ولكن وقت وقوعه غير محقق.

أما التأمين على الحياة لحالة البقاء، فهو تأمين بموجبه تدفع شركة التأمين مبلغ التأمين إلى المؤمن إذا بقي هذا الأخير حياً بعد مدة معينة، يكون هذا التأمين من خطر غير محقق الوقوع، إذ أن بقاء المؤمن حياً بعد مدة معينة أمر غير محقق الوقوع. وفي هذا يختلف الخطر عن الشرط كوصف للالتزام التعاقدية<sup>(50)</sup>.

فالشرط حادث مستقبلي غير محققة الوقوع، أي أن الاحتمال ينصب على وقوعها فإذا كانت محققة الوقوع، وتعلق الشك بتاريخ وقوعها، خرجت الحادثة عن نطاق الشرط لتصبح من قبيل الأجل غير المحدد.

(50) - السنهوري، الوسيط، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 1219.

أما الخطر في التأمين فهو أوسع من فكرة الشرط، إذ يدخل فيه ما يعد من الحوادث من قبيل الشرط، والحوادث مؤكدة الوقوع متى كان الاحتمال منصباً على تاريخ وقوعها. فالاحتمال في الخطر المؤمن، إذن، قد ينصب على وقوع الحادث في ذاته (كالتأمين من الحريق والسرقة)، وقد ينصب على تاريخ وقوعه (كالتأمين على الحياة) فالموت، في هذا النوع من التأمين، خطر وإن كان محقق الوقوع في ذاته<sup>(51)</sup>.

وبناءً على ذلك إذا كان الخطر مستحيل الوقوع، كان محل التأمين مستحيلاً وبالتالي كان العقد باطلاً، فإذا أمن شخص على منزله من الحريق ثم اتضح أن المنزل كان قد أنهدم، قبل إبرام العقد، كان عقد التأمين باطلاً لانعدام المحل، إذ أن هلاك الشيء المؤمن قبل إبرام العقد يجعل تحقق الخطر مستحيلاً فيندم محل التأمين. ويترتب على بطلان العقد أن ترد شركة التأمين للمؤمن ما قبضته من بدل، وتبرأ ذمة المؤمن من الأقساط الباقية<sup>(52)</sup>.

وبناءً على ما تقدم فإن الخطر لا يكون غير محقق الوقوع إذا كان، وقت إبرام عقد التأمين، قد تحقق أو زال. وفي الحالتين لا يكون الخطر محتملاً، إذ هو في الحالة الأولى قد تحقق وقوعه، وهو في الحالة الثانية قد أصبح وقوعه مستحيلاً. فإذا أمن شخص على بضاعته من السرقة وكانت البضاعة وقع إبرام العقد قد سُرقت، فإن الخطر المؤمن منه يكون محقق الوقوع وقت إبرام العقد ذلك لأنه قد تحقق فعلاً. ومن ثم يكون العقد باطلاً ولا تدفع شركة التأمين للمؤمن، ولكنها ترد له الأقساط التي قبضتها منه. وكذلك قد يكون الخطر مستحيل الوقوع، ويصبح محل التأمين مستحيلاً، وبالتالي يكون العقد باطلاً، فالاحتمال يتنافى مع الاستحالة. والاستحالة قد تكون مطلقة وقد تكون نسبية وفي الحالتين تكون مانعة من التأمين.

والاستحالة المطلقة تتعلق باستحالة تحقق الخطر بحكم الطبيعة كالتأمين من احتمال سقوط كوكب مثلاً<sup>(53)</sup>.

(51) - محمد علي عرفة، التأمين، المرجع السابق، ص 272.

(52) - على أن بطلان العقد لتحقق الخطر أو زواله قبل إجراء العقد مرتبط بعلم كل من شركة التأمين بزوال الخطر أو المؤمن بتحقيق الخطر وقد تضمن قانون التجارة البحرية السوري في المادة 363 أحكاماً مفصلة في هذا الموضوع تتضمن اعتبار التأمين صحيحاً - رغم حصول الخطر أو زواله - إذا كان المتعاقدان مجهلان وقت إجراء العقد، زوال الخطر أو تحقق الكارثة.

(53) - بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 35.

أما الاستحالة النسبية فيقصد بها تلك الحالات التي يمكن أن يتحقق فيها الخطر وفقاً لقوانين الطبيعة ووفقاً للتجارب والمشاهدات السابقة، ولكن يستحيل تحقيق الخطر في حالة معينة برغم إمكان تحققه في حالة أخرى. كأن يؤمن شخص على أشياء يملكها، من السرقة، ثم تحترق تلك الأشياء، فالخطر في مثل هذه الحالة يصبح مستحيلاً في المستقبل بالنسبة للشيء المؤمن عليه وبالتالي ينتهي التأمين لانعدام محله وهو الخطر.

ويعد هذا التأمين من قبيل التأمين من الخطر الظني، ويقصد بالخطر الظني ذلك الخطر الذي يكون قد تحقق بالفعل وقت إبرام العقد ولكن على غير علم المتعاقدين، فهل يصح التأمين من هذا الخطر الظني؟

في التأمين البري لا يجوز التأمين من الخطر الظني وهذا ما يتفق مع القواعد العامة، فإذا أمن شخص على حياة شخص آخر، وكان هذا الشخص الآخر قد مات وقت إبرام عقد التأمين دون علم من طرفي العقد، فإن العقد يكون باطلاً، وما دام لا يوجد خطر محتمل فليس هناك عقد تأمين لانعدام المحل<sup>(54)</sup>.

أما في التأمين البحري فإن التأمين من الخطر الظني جائز كما في التأمين على السفينة إذا كانت قد غرقت قبل إبرام العقد دون أن يعلم أحد الطرفين بذلك، يكون عقد التأمين صحيحاً. ويرجع ذلك إلى أن أخطار البحر تبقى مجهولة مدة طويلة حتى بعد وصول السفينة، فأجيز التأمين منها طالما بقيت مجهولة<sup>(55)</sup>.

وهذا الاستثناء الوارد في نصوص قانون التجارة البحرية لا يجوز القياس عليه في التأمين حيث يستطيع الأفراد دائماً التبين من حالة الخطر المؤمن وقت التعاقد، وبالتالي يجب استبعاد التأمين على الخطر الظني في مجال التأمين البري، لأنه يفتح الباب واسعاً للغش والتدليس، وهو على الأقل يثير صعوبات من حيث إثبات علم المؤمن أو عدم علمه بتحقيق الحادث وقت التعاقد.

(54) - هذا ما استقر عليه الفقه والاجتهاد القضائي الفرنسي، انظر بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 37.

(55) - راجع نصوص المواد 360 - 363 من قانون التجارة البحرية السوري.

## الشرط الثاني - يجب أن يكون الخطر أمراً مستقبلاً:

يجب أن يتم التأمين على خطر يحتمل وقوعه في المستقبل وهذا هو ما تقوم معه فكرة الاحتمال فكل تأمين يفترض وجود خطر، أي يفترض احتمالاً من شأنه أن يتحقق، فإذا كان الخطر قد وقع فعلاً عند إبرام العقد أو كان قد زال فإن عنصر الاحتمال يختلف، وبالتالي لا يقوم عقد التأمين. فلا يكفي أن يعتقد المؤمن أو شركة التأمين أنهما يتعاقدان على خطر المستقبل، وإنما يلزم أن يكون هذا الخطر مستقبلاً بالفعل، من حيث الواقع، ولم يتحقق من قبل، أو لم يزل. ولكن احتمال حدوثه لا زال قائماً. وهذا ما أدى إلى استبعاد التأمين من الخطر الظني أو الوهمي كما سبق أن ذكرنا في الفقرة السابقة.

## الشرط الثالث - يجب أن يكون الخطر مستقلاً عن الإرادة المحضة لطرفي العقد ولاسيما المؤمن:

قدمنا أن الخطر يجب أن يكون مستقبلاً غير محقق الوقع، لأنه يعتمد على عنصر الاحتمال. كذلك إذا تعلق الخطر بإرادة أحد طرفي العقد، ولاسيما المؤمن، انتفى عنصر الاحتمال، وأصبح وقوع الحادث رهناً بمشيئة هذا الطرف، ولم يعد للخطر وجود وستصبح الحادثة مؤكدة بالنسبة للطرف الذي قد ينفذ الخطر.

فإذا كان هذا الطرف شركة التأمين، وهذا لا يتم في الواقع العملي، كان في استطاعتها أن تمنع تحقق الحادث المؤمن، فهي إذن لا تتحمل خطراً ما يكون محلاً للتأمين. وإذا كان الطرف المتعلق بإرادته تحقق الحادث المؤمن، وهذا ما يقع عملياً، لم يعد هناك معنى للتأمين، إذ هو يؤمن نفسه من خطر يستطيع تحقيقه بمحض إرادته، وما عليه إلا أن يحققه حتى يتقاضى مبلغ التأمين في أي وقت أراد.

لذلك إذا تعلق الخطر بمحض إرادة المؤمن فإن التأمين يعد باطلاً. وذلك لانعدام الخطر بانتفاء الاحتمال، وكذلك لأنه لا يمكن أن يتكون الخطر من غش المؤمن. بأن يتدخل في تحقق الخطر بشكل متعمد. وهذا البطلان ليس تطبيقاً للقاعدة التي تقضي ببطلان العقد المعلق على شرط إرادي محض، ففي هذه القاعدة يجب أن يكون الالتزام معلقاً على محض إرادة المدين، أما فيما يتعلق بالتأمين فالالتزام متعلق بمحض إرادة الدائن<sup>(56)</sup>.

ويعد خطراً الحادث الذي يتحقق دون تدخل الإرادة المحضة للمؤمن، ولا بد من تدخل عامل المصادفة والطبيعة أو عامل إرادة الغير. فيجوز للشخص أن يؤمن نفسه من عواقب الفيضان والحريق،

(56) - السنهوري، الوسيط، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 1222.

كما يجوز أن يؤمن نفسه من السرقة والتبديد والإصابات التي تلحقه من الغير، أو من مسؤوليته عن الإصابات التي يلحقها، بدون عمد، بالغير نتيجة حوادث السير.

ولكن لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطئه العمدي، لأن الخطأ العمدي الذي يصدر منه يتعلق بمحض إرادته. فإذا أمن شخص على حياته، فإنه لا يستحق مبلغ التأمين إذا انتحر، لأنه تعمد تحقيق الخطر المؤمن وهو الموت، وهذا ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 722 من القانون المدني التي تنص على أن:

" إذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك، فلا يكون هذا الشرط نافذاً إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد".

وكذلك إذا أمن شخص على حياة غيره لمصلحته، ثم تسبب عمداً في وفاة ذلك الغير، فإنه يكون قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن، ومن ثم لا يستطيع الرجوع على شركة التأمين بمبلغ التعويض. وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 723 من القانون المدني.

" إذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير مؤمن له، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه...".

ونضيف أنه إذا أمن شخص على متجره من الحريق، ثم تعمد إحراق هذا المتجر، لم يعد من حقه الرجوع على شركة التأمين للمطالبة بمبلغ التأمين لأنه تعمد تحقيق الخطر المؤمن. وهذا ما جاء بنص الفقرة الثانية من المادة 734 من القانون المدني، التي تقول في هذا الصدد:

" أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً، فلا يكون المؤمن (شركة التأمين) مسؤولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك".

وينسحب أثر عدم مسؤولية شركة التأمين لارتكاب المؤمن خطأ عمدياً في تحقيق الخطر المؤمن، على سائر أنواع التأمين، ولاسيما التأمين من الحوادث. فإذا أمن شخص نفسه من المسؤولية عن الحوادث، ثم تعمد إلحاق الضرر بالغير، فإن شركة التأمين لا تكون مسؤولة، لأن المؤمن هو الذي تعمد تحقيق الخطر المؤمن. ففي عقد التأمين الإلزامي للمركبات الآلية من الأضرار الجسدية والمادية. جاءت وثيقة التأمين، الصادرة عن المؤسسة العامة السورية للتأمين، في المادة السابعة من الشروط العامة على ما يلي:

" للمؤسسة الحق بالرجوع على المؤمن له أو السائق لاسترداد ما دفعته من تعويض للمتضرر وبموجب هذا العقد في الحالات التالي:

7 - إذا ثبت أن الحادث قد ارتكب قصداً من قبل سائق المركبة".

كما نصت وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الصادرة عن المؤسسة العامة السورية للتأمين على عدم شمول التأمين لسائر الحوادث الناشئة عن الغش أو الخطأ المقصود أو الخطأ الجسيم الصادر عن المتعاقد أو المستخدمين أو الأشخاص الذين يسأل عنهم<sup>(57)</sup>.

نلاحظ أن سائر النصوص القانونية والاتفاقية قد استبعدت من التأمين الخطأ العمدي والجسيم. ذلك لأنه لا يمكن أن يكون هنالك تأمين بالنسبة للحوادث الناتجة عن فعل عمدي، لأنه إذا كان تحقق الكارثة معلقاً على الفعل أو الخطأ العمدي للمؤمن، فإن هذه الكارثة تستبعد شرط عدم تحقق الخطر، وينتفي عنصر الاحتمال والمصادفة.

إلا أنه ومع تطور صناعة التأمين، وبخاصة فيما يتعلق بتوسيع حجم الأخطار التي تقوم شركات التأمين بتغطيتها فإنه من الجائز التأمين من الخطأ العمدي في حالتين:

1 - إذا كان الخطأ العمدي صادراً من الغير، إذ الممنوع تأمينه هو الخطأ العمدي الصادر من المؤمن نفسه، ويقصد بالمؤمن هنا هو المستفيد من التأمين<sup>(58)</sup>.

فإذا كان الغير الذي صدر منه الخطأ العمدي أجنبياً عن المؤمن، وتعدى عمداً على المؤمن كأن سرق ماله، أو ألحق به أذى، فإن هذا الخطأ العمدي يجوز التأمين منه، لأن الخطر المؤمن لا يتعلق أصلاً بإرادة المؤمن، بل وقع ضد إرادته. وإذا كان الغير الذي صدر منه الخطأ العمدي غير أجنبي عن المؤمن، كما لو كان تابعاً أو مسؤولاً عنه، فخطأ التابع العمدي يجوز هو أيضاً التأمين منه، لأن الخطر المؤمن منه لا يتعلق بمحض إرادة المؤمن، وعلاقة التبعية لا تمنع من أن الخطر الذي تعمد التابع تحقيقه قد تحقق بغير إرادة المؤمن نفسه.

(57) - وثيقة عقد التأمين ضد المسؤولية، الشروط العامة، المادة الثانية، الفقرة الأولى.

(58) - ففي التأمين على الأشياء، يكون المستفيد غالباً هو المؤمن نفسه أي صاحب الشيء المؤمن. وفي التأمين من المسؤولية، يكون المستفيد غالباً وأيضاً المؤمن أي الشخص الذي أمنت مسؤوليته. أما في التأمين على الحياة، فقد يكون المستفيد غير المؤمن على حياته، فيعتد هنا الخطأ العمدي الصادر من المستفيد.

2 - إذا كان الخطأ العمدي صادراً من المؤمن نفسه، ولكن كان هناك ما يبرر هذا الخطأ. وما يبرر الخطأ العمدي، فيجعل التأمين منه جائزاً، أن يكون قد ارتكب أداءً لواجب أو حماية للمصلحة العامة، كما لو عرض المؤمن على حياته نفسه للموت إنقاذاً لغيره فمات فعلاً. وكذلك في التأمين من الحريق يجوز للمؤمن، بل يجب عليه، أن يتلف عمداً بعض المنقولات المؤمنة لمنع امتداد الحريق، وذلك لمصلحة شركة التأمين حيث تنحصر مسؤولياتها في أضيق الحدود الممكنة.

إلا أنه ومع تطور التشريعات المنظمة لأعمال التأمين فقد اقتصر استبعاد الخطأ العمدي من التأمين، وأجازت التأمين من باقي الأخطاء حتى من الخطأ الجسيم. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 172 - 13 من قانون التأمين الفرنسي الجديد الصادر عام 1984 على أن:

" لا تعوض شركة التأمين عن أخطاء المؤمن العمدية أو غير المبررة ".

قبل صدور هذا القانون كان كل من الخطأ العمدي والخطأ الجسيم مستبعد من التأمين. إلا أنه لكي ينسجم القانون الفرنسي مع قوانين دول أخرى فقد استبدل المشرع الفرنسي الخطأ الجسيم بالخطأ غير المبرر<sup>(59)</sup>. ويقصد بالخطأ العمدي: الخطأ الذي يرتكبه المؤمن وهو مدرك تماماً لما يقوم به ويرغب بتحقيق الحادث الذي سينتج عنه الضرر المؤمن.

أما الخطأ غير المبرر: فقد ذهب الفقه الفرنسي إلى أنه يجب تحديد معنى الخطأ غير المبرر بمقارنته بالخطأ الجسيم<sup>(60)</sup>. فالمؤمن في الخطأ الجسيم قصد اتيان الفعل الذي حقق الخطر، ولكن لم يقصد تحقيق الخطر ذاته، وقد تدخلت عوامل أخرى غير محض إرادته في تحقيق هذا الخطر. أما الخطأ غير المبرر فهو الذي يرتكبه المؤمن ويمكن أن يثبت، بطرائق الإثبات كافة، بأنه مدرك لفعلته ومدرك للضرر الذي قد ينجم عنه<sup>(61)</sup>. فالمؤمن في الخطأ الجسيم أتى الفعل ولكنه لم يقصد تحقيق الخطر وبالتالي الضرر وإنما حصل ذلك بسبب إهماله أو عدم كفايته في تنفيذ التزاماته أو عدم عنايته اللازمة في منع وقوع الحادث<sup>(62)</sup>.

(59) - د. جمال مكناس، التأمين البحري لمسؤولية مالك السفينة، رسالة دكتوراه، مونبوليه، فرنسا، 1988، ص 72 - 73.

(60) - بيير نيغولا، " الخطأ غير المبرر، هل من الممكن تأمينه؟ "، مجلة الحقوق البحرية الفرنسية، 1983، ص 259.

(61) - راجع الفقرة الثانية من المادة 734 والفقرة الثالثة من المادة 722 والفقرة الثانية من المادة 723 من القانون المدني السوري.

(62) - استئناف باريس، 24 آذار 1965، وارد في: مكناس، التأمين البحري، المرجع السابق، ص 73.

كما ذهب القانون اللبناني في هذا الاتجاه حيث نص على أن شركة التأمين تكون مسؤولة عن الهلاك أو الضرر اللذين... ينجمان عن خطأ المؤمن (المادة 966 من قانون الموجبات اللبناني).

فخطأ المؤمن أياً كان، حتى ولو كان جسيماً لا يمنع من مسؤولية شركة التأمين، طالما أن الخطأ لم يحدث من المؤمن قصداً (انظر المادة 2/966 من قانون الموجبات اللبناني). ذلك لأنه حتى في حالة الخطأ الجسيم فيظل عنصر الاحتمال قائماً لو في بعض الحدود، وبهذا يصح معه التأمين.

وبذلك فإذا تعلق الخطر بالإرادة المحضة للمؤمن، فإن صفة الاحتمال تنتفي عن الخطر وبالتالي يستبعد التأمين لعدم وجود الخطر.

**الشرط الرابع - يجب أن يكون الخطر مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة:** يجب أن يكون الخطر المؤمن متولداً عن نشاط للمؤمن غير مخالف للنظام والآداب العامة. وذلك لأنه حتى لو توافر الشرطان السابقان المتعلقان بالخطر بأن يكون غير محقق ومستقلاً عن الإرادة المحضة لطرفي العقد، فإن ذلك لا يعني بأنه قابل للتأمين. ذلك لأن هنالك أخطار مختلفة يمنع القانون والاجتهاد القضائي تأمينها.

فقد اشترط المشرع صراحة بأن تكون المصلحة المؤمنة مصلحة اقتصادية مشروعة. إذ نصت المادة 715 من القانون المدني على أن:

" يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين".

من هذا النص نستنتج بأن الخطر كمحل رئيس للتأمين يجب أن تكون الغاية من تأمينه مشروعة وأن يكون بذاته مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

وقد سبق أن بحثنا فيما تقدم أنه لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطئه العمدي، ذلك لأن الخطر المؤمن متعلق في تحققه على محضر إرادة المؤمن. وقد عد المشرع التأمين من الخطأ العمدي باطلاً، ولو اتفق على خلاف ذلك، لأنه مخالف للنظام العام<sup>(63)</sup>. ويقوم هذا المنع على أساس أنه عندما يؤمن شخص عن مسؤوليته عن خطئه العمدي، أي من مسؤوليته عن أن يتعمد الإضرار بالناس، فإذا

(63) - راجع الفقرة الثانية من المادة 734 والفقرة الثالثة من المادة 722 والفقرة الثانية من المادة 723 من القانون المدني السوري.

أضر بهم متعمداً دفعت شركة التأمين التعويض عنه، فيكون هذا التأمين حتماً مخالفاً للنظام العام والآداب العامة، لأن من شأنه أن يشجع المؤمن على الإضرار بالناس مادامت العقوبة مأمونة<sup>(64)</sup>.

كذلك لا يجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التي يمكن الحكم بها جنائياً فلا يجوز التأمين عن الأعمال الجرمية التي يأتيتها الشخص. والواقع أن عدم جواز التأمين من الغرامة والمصادرة، يرتبط بفكرة أساسية هي فكرة شخصية العقوبة مراعاة للنظام العام. ولا شك أن مما يتعارض مع النظام العام أن يلقي على الغير بآثار أفعال الشخص التي يعاقب عليها القانون، وتبعاً لذلك لا يجوز أن تتحمل شركة التأمين الغرامات الجنائية التي تقع من المؤمن، إذ بذلك يتخلص المؤمن من نتائج ما يرتكب من أفعال تعد مخالفات للقانون<sup>(65)</sup>.

وتطبيقاً لذلك فلا يجوز التأمين من الغرامات الضريبية وما يشابهها من الحالات التي يكون لها طابع جزائي، وكذلك لا يجوز التأمين بالنسبة لعمليات التهريب. إذ يبطل التأمين إذا قصد من ورائه تغطية المخاطر التي تتعرض لها السلع والأموال المهربة خلافاً لما تقضي به القوانين. ويطبق هذا الحكم، سواء أكان التهريب مخالفاً للنظام العام الدولي، أم كان قانون البلد الذي وقع التهريب منه أو إليه هو وحده الذي يحرم التهريب<sup>(66)</sup>.

كذلك لا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار في المخدرات. كما لا يجوز التأمين إذا تم بقصد إقامة أو إدارة أو استغلال بيوت الدعارة، أو المقامرة خاصة إذا كان الغرض من التأمين هو التمكين من هذه الأعمال بأن كان من شأنه أن يساعد على إنشاء أو إقامة منزل لهذا الغرض<sup>(67)</sup>.

ويعد مخالفاً للآداب العامة، كذلك، التأمين على الحياة لمصلحة خلية، إذا كان الغرض من التأمين دفعها إلى قبول قيام هذه العلاقة غير المشروعة أو بالاستمرار فيها أو بالعودة إليها بعد أن انقطعت. على أنه إذا كان الغرض من التأمين هو تعويض الخلية عما لحقها من ضرر بسبب هذه العلاقة غير المشروعة، فقد عد الاجتهاد القضائي الفرنسي التأمين في هذه الحالة مشروعاً وبالتالي جائزاً<sup>(68)</sup>.

(64) - بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 38.

(65) - بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 38.

(66) - السنهوري، الوسيط، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 1229.

(67) - توفيق فرج، عقد الضمان، المرجع السابق، ص 80.

(68) - الغرفة المدنية محكمة النقض الفرنسية، 30 شباط 1976، المجلة العامة للتأمين البري، 1976، ص 524.

كما ذهب الاجتهاد القضائي الفرنسي إلى عد التأمين مخالفاً للنظام العام، إذا كانت سبب وفاة المؤمن على حياته هو تنفيذ عقوبة الإعدام وبخاصة إذا كانت الجريمة المحكوم فيها بتلك العقوبة هي جريمة الخيانة العظمى<sup>(69)</sup>.

على أية حال، فإن الحالات التي لا يجوز فيها التأمين لمخالفته النظام العام أو الآداب العامة لا يمكن حصرها، فهي تختلف بحسب ظروف الزمان والمكان، ولذلك يترك تقديرها في ضوء المبادئ التي يقرها القضاء.

وبذلك فإننا نكون قد بحثنا مختلف الشروط القانونية الواجب توافرها في الخطر، ولكن إلى جانب هذه الشروط توجد شروط أخرى فنية يلزم توافرها في الخطر كي يكون قابلاً للتأمين. وهي أن يكون الخطر متواتراً قابلاً للتحقق بدرجة كافية تسمح لقوانين الإحصاء بأن تصل إلى تحديد درجة احتمالية. وأن يكون موزعاً أي منتشراً على نطاق واسع حتى لا يؤدي تحققه إلى كارثة. وهذا يعني ألا يكون الخطر مركزاً يصيب في الوقت نفسه عدداً كبيراً من الأشخاص أو الأشياء. وكذلك يجب أن يكون الخطر متجانساً، من طبيعة واحدة حيث لا يمكن إجراء المقاصة بين مخاطر تختلف في طبيعتها. وأخيراً يجب أن يكون من الممكن تحديد الخسارة، فلكي يكون الخطر مؤمناً لا بد من أن يكون ناتج تحقق هذا الخطر محدداً أو قابلاً للتحديد بصورة دقيقة، فلا يمكن التأمين مثلاً على شيء له قيمة عاطفية فقط. كما تستبعد أحياناً شركات التأمين الأشياء الثمينة والأوراق النقدية من التغطية عند التأمين من الحريق بسبب عدم إمكان التحقق بشأنها<sup>(70)</sup>.

---

(69) - بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 39.

(70) - رمضان أبو السعود، أصول التأمين، المرجع السابق، ص 381.

## أنواع الخطر

إذا ما توافرت في الخطر الشؤون القانونية والشروط الفنية وكان قابلاً للتأمين فإن هذا الخطر يكون على أنواع مختلفة يساعد تحديد أوصاف الخطر على التمييز فيما بينها، فقد ذهب بعضهم انطلاقاً من تحديد أوصاف الخطر إلى التمييز بين أنواع متباينة منه<sup>(71)</sup>. لذلك يوصف الخطر من حيث إمكان تحقيقه بأنه إما خطر ثابت أو متغير من جهة وقد ينظر إلى الخطر من حيث نتيجته، وتحديد مسؤولية شركة التأمين ومداهما فيقال خطر معين وخطر غير معين أو خطر غير محدد من جهة أخرى.

### أ- الخطر الثابت والخطر المتغير:

ليست الأخطار كلها من طبيعة واحدة، فقد تكون ثابتة وقد تكون متغيرة، وذلك طبقاً لظروف احتمال توقعها<sup>(72)</sup>.

### أولاً- الخطر الثابت:

يكون الخطر ثابتاً إذا كانت قد بقيت ظروف تحققه ثابتة طوال مدة التأمين، أي أن تكون احتمالات تحقق الخطر مدة التأمين بدرجة واحدة لا تتغير في وقت عن وقت آخر. فالتأمين من الحريق هو التأمين من خطر ثابت، لأن الحريق أمر يحتمل وقوعه بدرجة واحدة. ولا يمنع من ذلك أن الحرائق تكثر في فصل الصيف وتقل في فصل الشتاء، مادامت احتمالات تحققها ثابتة في جميع فصول الصيف وفي جميع فصول الشتاء.

إلا أن هذا لا يعني أن الثبات يكون منتظماً وتاماً. ذلك أن الخطر قد يتعرض إلى تغيرات مؤقتة أو نسبية. فثبات الخطر هو أمر نسبي، فليس هناك خطر ثابتاً ثباتاً مطلقاً لا تتغير احتمالات توقعه أصلاً. فهناك تغيرات وقتية وتغيرات عارضة، وهذه وتلك لا تمنع من أن يكون الخطر ثابتاً ثباتاً نسبياً. مثل ذلك خطورة الأمطار أو الصقيع كلما دخل فصل الشتاء ازدادت فرص تحققه وقلت هذه الفرص كلما اقتربنا من فصل الصيف. كما تزداد فرص تحقق حوادث السير في المدن السياحية في فصل الصيف وتقل في فصل الشتاء.

(71) - توفيق حسن فرج، عقد الضمان، المرجع السابق، ص 82.

(72) - بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 40.

ومع ذلك إذا ما نظر إلى الخطر خلال وحدة زمنية معينة، وهي مدة السنة في التأمين، تبين لنا ثبات الخطر بصفة عامة، فالحوادث تكون ثابتة، في مثالنا السابق، خلال فصول السنة، وإن كان حجمها يختلف من فصل إلى آخر، فإنه ثابت من سنة إلى أخرى. رغم احتمال زيادتها في فترة معينة خلال السنة الواحدة. ذلك أنها تبدو ذات طابع منتظم من سنة إلى أخرى حيث يمكن وصفها بأنها ثابتة<sup>(73)</sup>.

### ثانياً - الخطر المتغير:

يكون الخطر متغيراً متى كانت احتمالات تحققه خلال مدة التأمين تختلف زيادة أو نقصاناً. فقد تتزايد فرص تحقق الخطر كلما مر الزمن، ولهذا يوصف الخطر بأنه متزايد. ويظهر ذلك خاصة في التأمين على الحياة. فمن أمن على حياته لحالة الوفاة، فيتقاضى ورثته مبلغ التأمين عند موته، يكون معرضاً لخطر الموت طوال حياته. ولكن خطر الموت يتغير وهو يتقدم في السن، فاحتمال تحقق خطر الموت وهو لا يزال في مقتبل العمر يكون عادة أقل منه وهو ينحدر إلى المراحل المتأخرة من حياته، والموت في السن المتقدمة يزداد اقترابه ويشد احتمال تحققه. ويكون الخطر هنا متغيراً تغيراً تصاعدياً. فهو في تصاعد مستمر يزداد يوماً بعد يوم.

وعلى العكس من ذلك قد تتناقص فرص تحقق الخطر كلما مر الزمن، ولهذا يوصف الخطر بأنه متناقص. ويظهر ذلك في التأمين على البقاء، حيث يتقاضى الشخص نفسه مبلغ التأمين إذا بقي حياً بعد فترة معينة يتفق عليها. وهنا يؤمن الشخص نفسه من خطر هو في الواقع حادث سعيد وليس خطراً إلا بالمعنى التأميني<sup>(74)</sup>، إذا تحقق الخطر هنا معناه أن يبقى حياً بعد مدة معينة، والخطر في هذه الحالة يتغير تغيراً تنازلياً. إذ كلما يقترب المؤمن من نهاية المدة المعينة يقل احتمال توقع الخطر يوماً بعد يوم، فهو في تناقص مستمر، ومن ثم يكون الخطر متغيراً تغيراً تنازلياً<sup>(75)</sup>.

(73) - بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 40.

(74) - توفيق فرج، عقد الضمان، المرجع السابق، ص 84.

(75) - السنهوري، الوسيط، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 1232.

### ثالثاً - أهمية التمييز بين الخطر الثابت وبين الخطر المتغير:

تظهر أهمية التفرقة بين الخطر الثابت والخطر المتغير بخاصة من حيث تحديد مقدار القسط السنوي الذي يدفعه المؤمن من جهة، ومن حيث الضمانات التي تمنحها شركة التأمين لتغطية الأخطار المتغيرة من جهة أخرى.

بالنسبة لمقدار القسط السنوي، فهو ثابت في الخطر الثابت لا يتغير من سنة إلى أخرى، ويبقى القسط مطابقاً للخطر الذي تأخذه شركة التأمين على عاتقها. لأن احتمال تحقق الخطر في سنة لا يزيد ولا ينقص عنه في سنة أخرى فيبقى المقدار ثابتاً في كل السنين. أما بالنسبة للخطر المتغير، فمن الواجب، نظرياً، أن يتغير قسط التأمين من وقت إلى آخر بالزيادة أو النقصان، حسب زيادة الخطر أو نقصانه. ومع ذلك فمن الناحية العملية، تبقى شركات التأمين مقدار القسط ثابتاً لا يتغير بتغير الخطر، إلا أنه يراعى في تقديره التغير الذي يطرأ، كما هي الحال في التأمين على الحياة. ذلك تيسيراً للعلاقة القائمة بين المؤمن وشركة التأمين. حيث تقوم شركات التأمين بالاحتياط في الخطر التصاعدي، فتخصم من أقساط السنوات الأولى احتياطياً يضاف إلى أقساط السنوات الأخيرة، حتى يكون كل قسط مماثلاً للخطر في السنة التي دفع فيها. وهذا الاحتياطي هو عنصر من عناصر الاحتياطي الحسابي<sup>(76)</sup>. وهذا الاحتياطي يقوم التوازن في المستقبل عندما يتزايد الخطر، في الوقت الذي يكون فيه القسط ثابتاً وغير كاف لتغطية هذا الخطر.

(76) - المرجع السالف الذكر، ص 1115. محمد علي عرفة، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 32-34.

## ب-الخطر المعين والخطر غير المعين:

في المجال العلمي للتأمين تستعمل كلمة الخطر للدلالة على محل الخطر، أي الشخص أو الشيء المؤمن. لذلك لا يكفي أن نواجه حدثاً غير محقق، أي احتمالي بشأنه، حيث تتحدد في ضوءه مسؤولية شركة التأمين أو التزامها. هذا المحل قد يكون معيناً أو محدداً، وقد يكون غير معين أو غير محدد.

### أولاً- الخطر المعين:

يكون الخطر معيناً إذا كان المحل الذي يقع عليه إذا تحقق - شخصاً أكان أم شيئاً - معيناً وقت التأمين. في التأمين من الحريق على منزل معين، قيمته معروفة وقت إبرام عقد التأمين، يكون المؤمن قد أمن من خطر معين. فإذا ما تحقق الخطر فإنه يقع على شيء معين محدد القيمة وهو المنزل. هذه القيمة المعروفة يمكن أن تتخذ أساساً لتأمين يخول للمؤمن ضماناً كاملاً<sup>(77)</sup>.

وكذلك من أمن على حياته أو على حياة غيره يكون قد أمن من خطر معين، لأن خطر الموت إذا تحقق يقع على شخص معين هو المؤمن على حياته بالذات.

### ثانياً- الخطر غير المعين:

يكون الخطر غير المعين إذا كان المحل الذي يقع عليه، إذا تحقق، غير معين وقت التأمين، وإنما يتعين عند تحقق الخطر. فالخطر هنا يكون متعلقاً بتحقق احتمال معين من شأنه أن ينطبق بالنسبة لعدة أمور محددة على نحو أو آخر، أو حتى أشياء أياً كانت، مثالها- التأمين من الحريق على سلع أو بضائع ستوضع في مخزن من المخازن العامة.

وكذلك بالنسبة للتأمين من المسؤولية عن حوادث السير يكون المؤمن قد أمن خطر غير معين، فهو لم يؤمن من المسؤولية عن حادث معين بالذات حتى يكون الخطر معيناً ومعروفاً وقت التأمين، بل أمن المسؤولية عن أي حادث يقع في المستقبل. فالخطر غير معين ولا معروف وقت التأمين، وإنما يعرف ويؤمن عند وقوعه، أي قابل للتعين عندما تتحقق الكارثة. ويكون على المؤمن أن يحدد، على وجه التقريب، المبلغ الذي من شأنه أن يغطي ما يحيق به من خطر لا يمكن تحديد قيمته تحديداً دقيقاً

(77) - بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 40-41.

منذ البداية. قيمة الخطر يمكن أن تتحدد في عقد التأمين، بحيث لا يتجاوز مبلغ التعويض حداً معيناً<sup>(78)</sup>.

### ثالثاً- أهمية التمييز بين الخطر المعين والخطر غير المعين:

تظهر أهمية التفرقة بين الخطر المعين والخطر غير المعين من حيث إمكان تقدير مبلغ التأمين الذي يجب على شركة التأمين دفعه عند تحقق الخطر.

فإذا كان الخطر معيناً كان من السهل تعيين مقدار مبلغ التأمين، وهو قيمة الشيء المعين الذي يقع عليه الخطر في التأمين على الأشياء، كما يجوز تعيين مبلغ أقل من قيمة الشيء المعين فلا يتجاوز التعويض الذي تدفعه شركة التأمين عند تحقق الخطر هذا المبلغ. وكذلك في التأمين على الأشخاص يجوز تعيين أي مبلغ بصرف النظر عن مدى الضرر الذي وقع، وتلتزم شركة التأمين بدفعه كاملاً عند تحقق الخطر.

أما إذا كان الخطر غير معين فالأمر مختلف، ذلك لأن تقدير مبلغ التأمين يكون محدداً على وجه التقريب بشكل يغطي خطراً لا يمكن أن تتحدد قيمته سلفاً على وجه الدقة. إذ لا يوجد شيء يمكن الارتكاز عليه وقت التأمين لتعيين مقدار مبلغ التأمين بشكل محدد. لذلك يمكن أن يكون مبلغ التأمين غير محدد. فتلتزم شركة التأمين بتعويض المؤمن تعويضاً كاملاً عن مسؤوليته عن أي حادث يقع. ويصح كذلك أن يحدد الطرفان مبلغاً معيناً يكون هو الحد الأقصى لما يلتزم المؤمن بدفعه<sup>(79)</sup>. فإذا كانت مسؤولية المؤمن لا تتجاوز هذا المبلغ التزمت شركة التأمين بدفعه كاملاً بحسب مقدار مسؤوليته. وإذا تجاوزت المسؤولية هذا المبلغ اقتصر التزام شركة التأمين على دفعه دون زيادة فلا تعوض المؤمن تعويضاً كاملاً<sup>(80)</sup>.

(78) - راجع بهذا الشأن (حدود مبلغ التعويض الذي تلتزم به شركة التأمين البحري، بالحدود التي يمكن للمؤمن أن يحدد مسؤوليته وفق اتفاقية بروكسل

لعام 1967 ولندن 1976)، د. جمال مكناس، التأمين البحري، المرجع السابق، ص 378.

(79) - يسمى التأمين في هذه الحالة بالتأمين المحدد، فهو تأمين محدد من خطر غير معين.

(80) - يطبق ذلك أيضاً في حدود المبلغ الذي تدفعه شركة التأمين عن مسؤولية الناقل عن هلاك أو ضياع البضائع المنقولة.

## تحديد الخطر

يعد الخطر عنصراً أساسياً في التأمين وهو المحل الرئيس لعقد التأمين. لذلك لا بد في عقد التأمين من تحديد الخطر المؤمن تحديداً دقيقاً. والأصل أن تحديد الخطر المؤمن يعود إلى طرفي العقد وفقاً لمبدأ حرية الإرادة، والعقد شريعة المتعاقدين. إلا أن هنالك بعض الأخطار التي تستبعد من التأمين ويكون استبعادها إما قانوناً أو اتفاقاً، بالإضافة إلى تدخل المشرع في إبطال بعض الشروط التي عدها خطيرة تتحيف جانب المؤمن، فجعلها باطلة لمخالفتها للنظام العام. لذلك لا بد لنا من أن نستعرض تحديد الخطر المؤمن ومن ثم الخطر المستبعد.

### أ- تحديد الخطر المؤمن:

المبدأ: هو أنه عندما يبرم عقد التأمين، فإن تحديد الخطر أو الأخطار المؤمنة يعود إلى طرفي العقد - تحديد شركة التأمين الضمان الذي تعد به المؤمن إذن يحدد طرفاً عقد التأمين، وفقاً لمبدأ حرية الإرادة وبرضاتهما. محل العقد نفسه، فهما اللذان يحددان الخطر المغطى.

فقد يؤمن شخص من خطر معين كالحرّيق أو السرقة، أو من جميع الأخطار التي قد تنشأ من ممارسة نشاط معين كالأخطار التي تنشأ عن ممارسة مهنة الطب أو الهندسة. وللمتعاقدين الحرية، في حدود النظام العام والآداب العامة، في تعيين الخطر الذي يراد تأمينه<sup>(81)</sup>.

وبشكل عام يتحدد الخطر بتحديد طبيعته، وتحديد المحل الذي يقع عليه. فالخطر في التأمين من الحرّيق يتحدد بتحديد طبيعته وهي الحرّيق، وتحديد المحل الذي يقع عليه وهو المنزل أو البضائع أو أي شيء آخر أمن عليه من الحرّيق.

وتحديد الخطر بحسب طبيعته يحتمل التخصيص و التعميم. والغالب تخصيص الخطر، فيحدد خطر واحد كالحرّيق، أو أخطار متعددة تتحدد على وجه التخصيص كالتأمين على السيارة من السرقة والحرّيق والمسؤولية عن الحوادث. وقد يعمم الخطر، كما هي الحال في التأمين من جميع الأخطار التي تنجم عن نشاط معين، ففي التأمين البحري يؤمن على البضائع من الغرق والانفجار والحرّيق والتصادم والقرصنة وسائر حوادث الملاحة.

(81) - بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 106-107.

وتحديد الخطر بحسب محله يحتمل أن يكون المحل معيناً وقت التأمين، ويحتمل أن يكون المحل غير معين إلا وقت وقوع الخطر، وهذا ما بيناه في الخطر المعين والخطر غير المعين<sup>(82)</sup>.

وقد يتحدد الخطر أيضاً بسببه، فيكون الخطر إما مع مطلق السبب أو محدد السبب. فالخطر مطلق السبب هو الخطر الذي يغطيه التأمين أيّاً كان سببه، كالتأمين من الحريق أو من الحوادث أيّاً كان سبب الحريق أو سبب الحادث. والخطر محدد السبب هو الخطر الذي لا يغطيه التأمين إلا إذا كان ناشئاً عن سبب أو أسباب معينة وهذا هو التحديد الإيجابي، أو الخطر الذي يغطيه التأمين مالم يكن ناشئاً عن سبب أو أسباب معينة وهذا هو التحديد السلبي. فالتحديد الإيجابي للسبب مثله التأمين على الحياة إذا كان الموت موتاً طبيعياً. أما التحديد السلبي للسبب فمثله في التأمين على الحياة أن يغطي التأمين الموت بأسبابه كافة، إلا ما كان راجعاً إلى الانتحار أو تنفيذ الحكم بالإعدام، كذلك في التأمين من الحريق أن يغطي التأمين الحريق الناشئ من أي سبب، إلا ما ينشأ بسبب الزلازل والصواعق أو الحرب أو الثورة...<sup>(83)</sup>.

#### ب- استبعاد الخطر من التأمين:

إن استبعاد بعض الأخطار من التأمين إما أن يكون بنص القانون أو اتفاقاً. وبعبارة أخرى فإن هنالك بعض الأخطار التي تستثنى من التأمين ولا يجوز التأمين عليها بصورة مطلقة، وأخطار أخرى مستثناة من التأمين ولكن يجوز التأمين عليها مقابل بدل إضافي.

#### أولاً - الاستبعاد القانوني للخطر:

استبعد المشرع بعض الأخطار من التأمين، بقواعد أمر، إما لأسباب أخلاقية كما هي الحال بالنسبة للخطأ المقصود، أو لأسباب فنية كما هي الحال بالنسبة لأخطار الحروب.

وإذا كان المشرع السوري قد نص صراحة على استبعاد الخطأ المقصود من التأمين وذلك بنصوص أحكام القانون المدني فيما يتعلق بالتأمين على الحياة والتأمين من الحريق، وعد هذه النصوص من النظام العام لا يجوز مخالفتها<sup>(84)</sup>. فإنه لم ينهج النهج نفسه بالنسبة لأخطار الحرب فيما يتعلق

(82) - راجع أيضاً أنواع الخطر، الخطر المعين والخطر غير المعين.

(83) -

(84) - راجع آتفاً، الخطأ العمدي، (شرط عدم تعلق الخطر بمحض إرادة المتعاقد).

بالتأمين البري. أما في التأمين البحري فقد استبعد المشرع الأخطار الحربية وما يماثلها من التأمين<sup>(85)</sup>، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك فيمكن أن تكون مضمونة. وبذلك فهي مخاطر مستبعدة بشكل نسبي وبالتالي يمكن الاتفاق على تغطيتها مقابل بدل إضافي. ويلحق بخطر الحرب سائر الأعمال العدائية والثأرية والحرب الأهلية والعصيان والثورات الشعبية وأعمال التوقيف والحجز من أية دولة أكانت صديقة أم عدوة معترفاً بها أم غير معترف بها.

### ثانياً - الاستبعاد الاتفاقي للخطر:

المبدأ - إذا كان المشرع قد تدخل في استبعاد بعض الأخطار من التأمين لأسباب فنية أو أخلاقية. فإنه يحق لطرفي العقد، بتحديدهم لمحل عقد التأمين. أن يستبعدا من التأمين أخطاراً يتفق عليها. إلا أن هذا الاستبعاد يجب أن يكون محدداً تحديداً دقيقاً. وذلك لكي يتمكن المؤمن من أن يعرف على وجه التدقيق الحالات التي يستطيع فيها الرجوع على شركة التأمين. والتحديد الدقيق للأخطار المستبعدة يقتضي ذكر هذه الأخطار بوضوح. وبشكل يرفع اللبس والغموض.

ولا يكون استبعاد الخطر واضحاً إلا إذا كان محل شرط خاص في وثيقة التأمين. أو فيما يقوم مقامها وهي مذكرة التغطية. أو فيما يكملها وهو ملحق الوثيقة. والتحديد الذي لا يكون محل شرط خاص لا يعتد به، فلا يجوز أن يستنتج التحديد بالظن أو يفترض.

مثال ذلك ما جاء في عقد تأمين المركبات ضد المسؤولية المدنية أو الأضرار المادية للمركبة المؤمنة، الذي اعتمده المؤسسة العامة السورية للتأمين، في عقد نموذجي مطبوع، وفي المادة الرابعة منه، التي حددت الأخطار المستثناة من التأمين بشكل واضح:

" لا ينتج هذا العقد مفعوله وبالتالي تعد الحالات المحددة فيما يلي غير داخلة في نطاق التأمين أصلاً ولا يحق للمتعاقد أو لأي شخص أن يطالب المؤسسة بأي تعويض كان:

1 - إذا كان سائق المركبة المؤمن عليها لا يحمل وقت وقوع الحادث إجازة سوق قانونية صادرة عن السلطات المختصة وتطبق على نوع المركبة المؤمن عليها ووجهة استعمالها..

5 - إذا كان سائق المركبة المؤمن عليها وقت وقوع الحادث في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات..."

(85) - راجع المادة 376 من قانون التجارة البحرية السوري.

نلاحظ أن هذا الاستثناء من التأمين قد جاء واضحاً ومحددأً ولا يعترضه أي إبهام أو غموض أو لبس وبالتالي منتج لآثاره. وبذلك نرى أن، وجوب أن يكون الاستثناء واضحاً هو شرط شكلي، أما وجوب أن يكون محدداً فهو شرط موضوعي<sup>(86)</sup>.

الاستثناء: إذا كان المشرع قد سمح لطرفي العقد استبعاد أخطار من التأمين وفقاً لمبدأ حرية الإرادة، فإنه تدخل في بعض الشروط التي قد ترد في العقد وعدّها باطلة لمخالفتها للنظام العام. ذلك لأن هذه الشروط تهدف إلى إسقاط حق المؤمن، أو الانتقاص منه، أو كحد أدنى تقييد حق المؤمن في الالتجاء إلى القضاء كما هي الحال في شرط التحكيم.

فقد نصت المادة 716 من القانون المدني على أنه يقع باطلاً ما يرد في عقد التأمين من الشروط الآتية:

" 1 - الشرط الذي يقضي بسقوط الحق بالتأمين بسبب مخالفة القوانين والأنظمة، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة قصدية.

2 - الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

3 - كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

4 - شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

5 - كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه. ".  
نستنتج من هذا النص أن المشرع قد تدخل حماية للمؤمن من إسقاط أو انتقاص أو تقييد حقوقه بحكم قوة شركة التأمين فعداً هذه الشروط باطلة. ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى قسمين:

الأول - شروط أبطلها المشرع لاعتبارات شكلية وهي الشرط المطبوع المتعلق بحال من الأحوال التي قد تؤدي إلى البطلان أو السقوط إذا لم يبرز هذا الشرط بشكل ظاهر. وشرط التحكيم الوارد بين

(86) - السنهوري، الوسيط، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 1239.

الشروط العامة المطبوعة وأوجب أن يكون محل اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة. سواء أكان مكتوباً أم مطبوعاً.

الثاني - شروط أبطها المشرع لاعتبارات موضوعية، ترجع بوجه عام إلى التعسف، وهي: الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن إلى السلطات أو في تقديم المستندات، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول. وكذلك الأمر بالنسبة للشرط القاضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح، ذلك لأن هذا الشرط يعد استبعاداً للخطر واستثناءً غير محدد من التأمين فلا يعتد به. فإذا ذكرت شركة التأمين هذا الشرط، كان لفظ السقوط غير دقيق. إذ الصحيح أن شركة التأمين إنما تشترط عدم تأمينها للعمل الذي يأتيه المؤمن مخالفاً للقوانين واللوائح، بحيث لو أتى المؤمن مثل هذا العمل فلا يكون له الحق في التأمين أصلاً، لا أن يكون له حق فيسقط. فالشرط يتعلق بنطاق التأمين، لا بسقوط الحق في التأمين<sup>(87)</sup>. وهو بهذا الوصف يكون باطلاً، لأنه استثناء غير محدد كما ذكرنا. فإذا ذكرت شركة التأمين في وثيقة التأمين على وجه التحديد المخالفة القانونية التي يستثنيها من نطاق التأمين، كان الاستثناء صحيحاً، وخرجت هذه المخالفة من نطاق التأمين، وإذا أتاها المؤمن لم يكن له حق الرجوع على شركة التأمين<sup>(88)</sup>.

كما عد المشرع باطلاً كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن. ويعود لقاضي الموضوع تقدير ما إذا كان لمخالفة الشرط أثر في وقوع الحادث المؤمن، فيكون الشرط صحيحاً، أو ليس للمخالفة أثر، فيكون الشرط تعسفياً، ويقع باطلاً فلا يعتد به<sup>(89)</sup>. مثال ذلك: أن الشرط يعد تعسفاً إذا كان المؤمن حسن النية في إخلاله بالتزامه، ولم يترتب على هذا الإخلال ضرر للمؤمن. كذلك يكون تعسفياً الشرط القاضي بوجوب تبليغ وقوع الحادث في مدة محددة من وقت وقوعه وإلا سقط حق المؤمن، إذ أن هذا الشرط يوجب الإخطار بوقوع الحادث في هذه المدة المحددة حتى لو لم يعلم به المؤمن، ومن هنا جاء التعسف.

وبذلك ومن خلال التعريف بالخطر، وتحديد شروطه القانونية والفنية وبيان أقسامه وأنواعه، والتعرض لطريقة تحديد الخطر المؤمن، نكون قد استعرضنا المحل الرئيس لعقد التأمين، ألا وهو الخطر، وسنحاول فيما يلي استعراض البديل، وأداء المؤمن، اللذين يشكلان مع الخطر محل عقد التأمين.

(87) - بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 210 - 211.

(88) - راجع المادة الرابعة من وثيقة تأمين المركبات ضد المسؤولية المدنية، أو الأضرار المادية للمركبة المؤمنة الصادرة عن المؤسسة العامة السورية للتأمين.

(89) - السنهوري، الوسيط، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 1245.

## تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة: من خصائص الخطر أنه:

1. حادث مستحيل الوقوع.
2. حادث غير مؤكد ومحتمل الوقوع في المستقبل.
3. حادث مؤكد الوقوع إلا أن احتمال حدوثها مؤجل في كافة أنواع التأمين.
4. يعد الخطر قائماً كمحل لعقد التأمين حتى ولو كان قد تحقق قبل إبرام العقد.

الجواب الصحيح رقم 2

## الوحدة التعليمية الرابعة

### محل عقد التأمين

#### 2- البديل أو القسط

#### الكلمات المفتاحية:

بديل التأمين أو قسط التأمين . تحديد القسط . القسط الصافي . مبدأ تناسب القسط مع الخطر . أعباء القسط.

#### المُلخَص:

يعد القسط ثمن التأمين، وهو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن بدفعه لتغطية الخطر الذي تأخذه شركة التأمين على عاتقها، وإذا كان لا بد من الخطر للتأمين فلا تأمين أيضاً بدون قسط فالقسط والخطر وجهان لعملية واحدة، ويتحدد الخطر من قبل طرفي العقد، ومع ذلك يدخل في تحديده عدة عوامل من أبرزها الخطر ودرجة جسامته ومبلغ التأمين أي أداء شركة التأمين، ومدة التأمين وسعر الفائدة، إضافة إلى أعباء أخرى تدفعها شركة التأمين كمصاريف اكتساب عقد التأمين وتحصيل الأقساط ومصاريف الإدارة والضرائب والأرباح التي تسعى شركة التأمين إلى تحقيقها.

#### الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- 1- تمييز مفهوم قسط التأمين وكيفية تحديده في عقد التأمين.
- 2- تعريف إجراءات تحديد بديل التأمين ومما يتألف هذا البديل.
- 3- بيان محل التزام المؤمن له في دفع بديل التأمين لقاء التزام شركة التأمين بتغطية الخطر.

يُعدّ البديل أو القسط محل عقد التأمين، فدونه لا يوجد العقد مبدئياً، ويلتزم المؤمن بدفعه إلى شركة التأمين. ولكي يعرف المؤمن مدى التزامه بدفع هذا القسط، لابد من حسابه، ذلك أن حساب البديل يختلف في كيفية تحديده عن الثمن في العقود المسماة الأخرى. فهناك طريقة خاصة بحسابه - لابد من دراستها - في كيفية تحديد أو حساب القسط بعد أن نستعرض تعريفه وأهميته. أما بالنسبة لدفع القسط فسنؤجل البحث فيه عند دراستنا لأثار عقد التأمين، وبالتحديد في بحث التزامات المؤمن، لندرس القسط من الناحية القانونية كالتزام للمؤمن.

## تعريف البذل أو القسط وأهميته

أولاً - تعريفه:

القسط هو ثمن التأمين، وهو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن بدفعه لتغطية الخطر الذي تأخذه شركة التأمين على عاتقها. فهو من الناحية الفنية يمثل قيمة الخطر المغطى، ويمثل من الناحية القانونية مقابل الضمان والأمان الذي تبيعه شركة التأمين لزيائنها.

وقد يرفع القسط إلى شركة التأمين بصفة ثابتة لا يتغير -في الأصل - من عام إلى آخر، لذلك يسمى التأمين في هذه الحالة التأمين ذا القسط الثابت. وهو ما يدفع لشركة التأمين ذات القسط الثابت، كما هي الحال بالنسبة للأقساط التي تحصل عليها المؤسسة العامة السورية للتأمين التي تقوم بهذا الدور. أما في حالات التأمين التبادلي أو التعاوني فيمكن أن يكون المبلغ الذي يدفعه المؤمن لهيئة التأمين التعاونية متغيراً ويسمى في هذه الحالة اشتراكاً.

غير أن هذه التفرقة بين المبلغين قد زالت أمام تحديد حد أقصى للاشتراك الذي يدفعه المؤمن. وبعد أن أخذت شركة التأمين بمبدأ المساهمة في الأرباح وما يترتب عليه من تخفيف العبء على دافعي الأقساط. لذلك أصبح من الجائز استخدام اصطلاح القسط للدلالة على التزام المؤمن عموماً أياً كان نوع الهيئة القائمة بالتأمين<sup>(90)</sup>.

ثانياً - أهميته:

يعد القسط عنصراً جوهرياً في التأمين، وله ما للخطر من أهمية، فوجوده لازم لقيام التأمين. فإذا كان لا يمكن التأمين دون خطر، فلا تأمين أيضاً دون قسط فالقسط والخطر وجهان لعملة واحدة<sup>(91)</sup>. ومن هنا تبدو الصلة الوثيقة بين القسط والخطر.

فالقسط مرتبطاً بالخطر، فهو يعبر عن الخطر من حيث قيمته المالية. ذلك أنه إذا كان المؤمن يلتزم بدفع القسط، فإن ذلك يتم في سبيل الوصول إلى تغطية الكوارث التي قد تلحق به. فتسوية الكوارث

(90) - تعد المؤسسة العامة السورية للتأمين إحدى مؤسسات القطاع العام التي تمارس أعمال التأمين ذي القسط في سوريا، وبالتالي لا مجال لتوزيع أي ربح على المؤمنین لديها.

(91) - بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 42.

أو الحوادث يتم عن طريق الإمدادات التي يدفعها المؤمنون على شكل أقساط. ومن مجموع هذه الأقساط يتسنى لشركة التأمين مواجهة الحوادث وتغطية النتائج الناجمة عن وقوعها. ولهذا كان من اللزوم أن يعبر القسط عن قيمة الخطر، فتتحدد قيمته في ضوء الأخطار المؤمنة. ويتم تحديد قيمة تلك الأخطار على أسس فنية، مع الاستعانة بقواعد الإحصاء<sup>(92)</sup>.

وإذا كان القسط معبراً عن قيمة الخطر أو هو ثمن له، بحيث يكون معادلاً لقيمة الخطر وفقاً للقواعد والأصول الفنية مع الاستعانة بقواعد الإحصاء كما ذكرنا، إلا أنه ينبغي أن يدخل في الحساب، إلى جانب ذلك، عوامل أخرى لها دورها في تحديد مقدار التأمين.

إذن من الضروري توافر القسط لتغطية الكوارث التي تصيب المؤمنين خلال فترة التأمين والحصول على القسط هو السبيل الوحيد لتجميع الأموال اللازمة لتسوية الكوارث، وذلك عن طريق اجتماع أكبر عدد ممكن من طالبي التأمين، وتحملهم بالأقساط المناسبة مع جسامه الخطر المؤمن. فإذا لم يتوافر هذا الركن -أي القسط- في عملية من شأنها انتقال تبعه الخطر دون مقابل فإن مثل هذه العملية لا تعد تأميناً -وعلى أي حال- يمكن عدها هبة مشروطة<sup>(93)</sup>.

يتبين مما سبق أن القسط كمحل للتأمين يلعب دوراً مهماً في تكوين عقد التأمين، ويتم تحديده وفقاً لأسس فنية تعتمد على قواعد الإحصاء. فكيف يتم هذا التحديد.

---

(92) - لامبيرت فيفر، حقوق التأمين، المرجع السابق، ص 193 - 194.

(93) - محمد علي عرفة، التقنين المدني، عقد التأمين، ص 283.

## تحديد القسط

يتم مبدئياً تحديد القسط من طرفي العقد، ومع ذلك يشكل التأمين نشاطاً يستند إلى قواعد رياضية مستخدمة في إطار تجاري منظم، هي قواعد الإحصاء، وهذا ما يحدد مكونات القسط التجاري لذلك يدفعه المؤمن ويسميه بعضهم القسط المعلى أو المحمل<sup>(94)</sup>. ويقصد بذلك، أن القسط يتحدد على أساس قواعد الإحصاء ويسمى القسط الصافي أو البحت وهو الذي يساوي قيمة الخطر تقريباً وفقاً لقواعد الإحصاء. تضاف إليه المصاريف والنفقات التي تتحملها شركة التأمين حتى تضاف إلى الأقساط بطريقة نسبية. وتدخل في الحسابان عند تقدير القسط، وتسمى هذه المبالغ التي تصفيها شركة التأمين إلى القسط الصافي التكاليف أو علاوات القسط.

لذلك ولمعرفة كيفية تحديد القسط لابد من أن نعرض القسط الصافي ثم أعباء القسط أو علاوته

### القسط الصافي

ينظر في تحديد القسط الصافي إلى عدة عناصر، من أبرزها الخطر. فالقسط الصافي يمثل قيمة الخطر على وجه التقريب. فهو المبلغ الذي يكفي لتغطية الأضرار الناتجة عن الخطر إذا ما تحققت الكارثة أو وقع الحادث، دون أن تتعرض شركة التأمين لخسارة، ودون تحقيق ربح<sup>(95)</sup>. وإلى جانب الخطر هناك عوامل أخرى تدخل في الحسابان عند تحديد القسط، هذه العوامل الأخرى هي المبلغ المؤمن أو أداء المؤمن، ومدة التأمين، وكذلك سعر الفائدة التي تحصل عليها شركة التأمين من استغلال رصيد الأقساط الذي يتجمع لديها.

وبناءً على ما تقدم فإننا سنتعرض في دراستنا لعوامل تحديد القسط الصافي إلى عامل الخطر) أولاً ( وبعد ذلك ندرس العوامل الأخرى التي تدخل في تحديده (ثانياً).

(94) - يعتبر البعض القسط التجاري ثمن التأمين وليس ثمة الخطر لأنه يتكون من مجموع القسط الصافي الذي يمثل قيمة الخطر ومن علاوات أو تكاليف القسط. انظر رمضان أبوالسعود، أصول التأمين، المرجع السابق، ص 39.

(95) - بلانيول ريبير وبيسون، الموسوعة العملية للقانون المدني الفرنسي، الجزء 11، ص 617.

## أ- عامل الخطر:

يتوقف تحديد قيمة القسط على عامل الخطر الذي يشكل العنصر الأساسي لهذه العملية، إذ على قدر الخطر يكون القسط. وبناءً على ذلك يتحدد القسط بالنظر إلى احتمال تحقق الخطر المراد تأمينه من جهة، ومدى جسامته هذا الخطر من جهة أخرى. ويتدخل كل من درجة احتمال وقوع الخطر ومدى جسامته في تكوين القسط. وبذلك لا بد أن يكون القسط مناسباً مع هذا الخطر.

### 1 - درجة احتمال وقوع الخطر:

ويقصد من درجة احتمال تحقق الخطر المؤمن معرفة فرص تحققه. وبما أن الخطر يستجيب لشروط فنية، فإنه لا بد من بيان عدد الحالات التي يتحقق فيها الخطر بالنظر إلى مجموع الحالات التي نواجهها، وبعبارة أخرى، يجب أن نحدد العلاقة بين عدد الفرص التي تتحقق فيها الكارثة أو الحادثة والعدد الكلي للفرص الممكنة<sup>(96)</sup>.

ففي التأمين من الحريق إذا تبين وفقاً لطرائق الإحصاء أنه في كل ألف حالة تقع ثمان كوارث، فإن احتمال الكارثة يكون ثمانية من الألف (1000/8). ويعني ذلك أنه إذا كان لدى شركة التأمين ألف مؤمن فإنه يحتمل احتراق ثمانية منازل من المنازل الألف المؤمنة. فلو فرضنا أن مدة التأمين هي سنة ومقدار المبلغ المؤمن هو عشرة آلاف ليرة لأمكننا التوصل إلى معرفة القسط الصافي الذي يجب أن يدفعه كل مؤمن. وذلك أن شركة التأمين ستقوم بتغطية الكوارث التي تتحقق هنا وهي ثمان، وقيمة تعويض كل منها عشرة آلاف ليرة. فيكون المجموع ثمانية آلاف ليرة. فإذا ما وزع هذا المبلغ على المؤمنين جميعاً وهم ألف لكان كل منهم أن يدفع ثمانين ليرة سنوياً. بفرض أن الضرر قد تحقق كلية. ومع مراعاة أن شركة التأمين لا تخسر شيئاً من مالها الخاص. فيكون القسط متوقفاً على درجة احتمال تحقق الخطر<sup>(97)</sup>.

(96) - بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 43 - 44.

(97) - رمضان أبو السعود، أصول التأمين، المرجع السابق، ص 391.

## 2 - درجة جسامة الخطر المحقق أو الكارثة:

الى جانب درجة احتمال تحقق الخطر يدخل في الحساب أيضاً عند تحديد مقدار القسط الصافي درجة جسامته. أي جسامة الكارثة التي تتحقق، ومدى النتائج التي تترتب عليها.

ذلك أن من الأخطار ما يؤدي تحققه إلى هلاك المؤمن هلاكاً كلياً كما في حالة التأمين من الحوادث التي تؤدي إلى وفاة الشخص، وكذلك بالنسبة للتأمين في حالة الوفاة. في هذه الحالة يترتب على تحقق الكارثة الفناء الكلي، ويستحق مبلغ التأمين كاملاً. فالجسامة هنا لا تدخل في الحساب لأن الكارثة أدت إلى فناء المؤمن، ولذلك فإن تقدير القسط الصافي يتوقف على درجة الاحتمال وحدها دون أن تدخل الجسامة في الحساب.

ومع ذلك يظهر دور جسامة الخطر في تحديد القسط في حالات التأمين من الأضرار عندما تكون الكارثة كلية. ويكون الضرر جزئياً. ولهذا لا يستحق المؤمن كامل مبلغ التأمين بل قدرًا يتناسب مع ما لحقه من ضرر. وفي هذه الحالة بما أن جسامة الخطر تتناقص فإنها تؤثر بالضرورة في مقدار القسط وتقصه، نظراً لأن التزام شركة التأمين سيكون أقل.

وتستخدم الإحصائيات للدلالة على درجة جسامة الخطر، فتبين، بالإضافة إلى تحديد درجة احتمال تحقق الخطر متوسط درجة جسامة الحوادث. فإذا تبين من الإحصاء أن الكوارث لا تؤدي عادة إلا إلى هلاك ثلاثة أرباع الأشياء المؤمن عليها مثلاً، فإن التزام شركة التأمين يقتصر على الوفاء بقيمة القدر الذي أهلكته الكارثة. وإذا كان القسط الصافي يتحدد في ضوء الخطر، فإنه يجب أن يخفض إلى النسبة التي تمثل متوسط إهلاك الخطر للأشياء المؤمنة أيضاً.

ففي مثالنا في الفقرة السابقة، إذا فرضنا أنه ثبت أن الحريق في بعض المنازل لا يفتك إلا بنسبة معينة كالنصف مثلاً، وكان القسط الذي يجب دفعه طبقاً للاحتمالات وحدها هو ثمانون ليرة، فإن إدخال درجة جسامة الكارثة في الاعتبار، وهي هنا الخسارة بقدر نصف المبلغ المؤمن، يستوجب إنقاص مقدار القسط إلى النصف وهو مبلغ أربعون ليرة فقط بدلاً من ثمانين<sup>(98)</sup>.

(98) - بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 43-44.

من خلال ذلك يتبين أن هناك علاقة وثيقة تربط بين الخطر و القسط وأنه يوجد تناسب بينهما. وعلى قدر الخطر يكون مقدار القسط، فهو يرتبط بالخطر من جهة درجة احتمال تحققه، ودرجة جسامته من جهة أخرى، وهذا ما يسمى بمبدأ "تناسب القسط مع الخطر".

### 3 - مبدأ تناسب القسط مع الخطر:

يقضي تحديد القسط الصافي الاعتماد على الخطر بشكل أساسي من حيث احتمال تحققه ودرجة جسامته. وبما أن عامل الخطر هو مقياس القسط الواجب دفعه لذلك يجب أن يكون هنالك تناسب بين القسط وبين الخطر. وهذا هو مبدأ تناسب القسط مع الخطر. ويترتب على تطبيق هذا المبدأ النتائج التالية:

أ - لا تستحق شركة التأمين القسط إذا لم يوجد الخطر. فإذا كان الخطر غير موجود أو كان قد زال أو تحقق وقت التعاقد كان العقد باطلاً بغض النظر عن حسن أو سوء نية المتعاقدين أو أحدهما<sup>(99)</sup>.

ب - إن تحديد القسط يتبع الخطر من حيث ثباته أو تغيره. فإذا كان الخطر ثابتاً، كان القسط ثابتاً أيضاً. وإذا كان الخطر متغيراً، فإن القسط ينبغي أن يتغير كذلك، وبالنسب نفسها، فيكون تصاعدياً أو تنازلياً بحسب طبيعة الخطر. وإن كان يراعى عملياً جعل القسط ثابتاً في هذه الحالة، مع قيام شركة التأمين بعمل احتياطي كما ذكرنا عند كلامنا عن الخطر الثابت والخطر المتغير، ورأينا كيفية معالجة شركات التأمين للخطر المتغير وتفاوتي الأقساط وذلك عن طريق الاحتياطي.

ج - إذا كان الخطر ثابتاً بطبيعته، وطرأت ظروف أو تغيرات خلال مدة العقد، سواء من فعل المؤمن أو من غير فعله، تزيد من درجة احتمال تحققه، فإن مبدأ تناسب بين القسط والخطر يستدعي التدخل لإعادة هذا التناسب عن طريق زيادة القسط تبعاً لذلك وبالنسبة نفسها من التزايد.

فإذا زاد احتمال تحقق الخطر بفعل المؤمن أو بفعل الغير أو بتغير الظروف نفسها وجب تغير القسط بنسبة زيادة الخطر، وإذا رفض المؤمن تلك الزيادة من حق شركة التأمين إنهاء العقد، على أنه

(99) - تطبيق هذه النتيجة في مجال التأمين البري دون التأمين البحري كما سبق أن أشرنا لذلك راجع آنفاً شرط أن يكون الخطر غير محقق الوقوع.

يجب أن تكون زيادة الخطر متعلقة بتغير يطرأ على أحد العناصر التي يكون لها اعتبارها لدى المتعاقدين من جهة وألا تكون زيادة الخطر من شأنها أن تجعل الخطر غير قابل للتأمين<sup>(100)</sup>.

وقد ذهب المشرع الفرنسي في هذا الشأن مذهباً متطوراً، فقد نصت المادة التشريعية 113-4 من قانون التأمين الفرنسي لعام 1976:

" إذا تسبب المؤمن بفعله في زيادة الأخطار المؤمنة، بحيث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت التعاقد لامتنعت شركة التأمين عن التعاقد. أو لما تعاقدت إلا نظير مقابل أكبر وجب على المؤمن قبل أن يتسبب في ذلك أن يعلم شركة التأمين برسالة مسجلة".

فإذا لم يكن للمؤمن في زيادة الأخطار وجب عليه إعلام شركة التأمين خلال مدة ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ علمه بهذه الزيادة.

وفي الحالتين، لشركة التأمين الخيار، إما أن تطلب فسخ العقد، أو تفرض زيادة في مقدار قسط التأمين. فإذا لم يقبل المؤمن هذه الزيادة، يفسخ العقد، ويحق لشركة التأمين في الحالة الأولى أن تطلب تعويضاً أمام القضاء.

ومع ذلك، لا يجوز لشركة التأمين أن تتزعم بزيادة الأخطار إذا كانت قد علمت بها بأي وجه كان وأظهرت رغبتها في استبقاء العقد بوجه خاص إذا استمرت في استيفاء الأقساط أو إذا دفعت التعويض بعد تحقق الكارثة.

وقد تبنى المشرع اللبناني هذا النص حرفياً بأحكام قانون الموجبات اللبناني المادة 977 منه. أما المشرع السوري فلم يأت بأي نص قانوني مماثل، فيما يتعلق بهذا الموضوع، لذلك نعود إلى القواعد العامة التي تحكم العقود.

د - إذا كان القسط قد تحدد عند العقد على أساس ظروف معينة وردت في عقد التأمين، كان للمؤمن الحق في طلب فسخ العقد إذا لم تستجب شركة التأمين لطلبه في تخفيض القسط، بحيث يتلاءم مع الخطر عن المادة اللاحقة لزوال تلك الظروف.

(100) - نقض فرنسي 1968، مجلة الأسبوع الحقوقي (J.C.P.)، 1968، 4، ص 85. كما نصت وثائق التأمين السورية على ذلك منها المادة الثالثة من وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية، والمادة الخامسة الفقرة الثالثة من وثيقة تأمين المركبات من المسؤولية المدنية أو الأضرار المادية للمركبة المؤمنة، والفقرة الثانية من المادة السادسة من وثيقة التأمين من أخطار الحريق.

وفي هذا الصدد ذهب المشرع الفرنسي بأحكام المادة التشريعية 113-7 المعدلة بالقانون الصادر عام 1981:

" إذا كانت وثيقة التأمين تشير إلى ظروف خاصة، أخذ بها بعين الاعتبار عند تحديد القسط، وكان من شأنها زيادة الأخطار، كان من حق المؤمن، إذا زالت هذه الظروف أثناء فترة التأمين، أن يطلب فسخ العقد، ودون أي تعويض، إذا رفضت شركة التأمين تخفيض القسط بما يقابلها، وفقاً للتعرفه المطبقة وقت إبرام العقد".

وقد تبني المشرع اللبناني هذا النص حرفياً بأحكام المادة 978 موجبات وأضاف: "...

".....، وإن يكن هناك اتفاق على العكس".

ومن الواضح هنا أنه يجب أن تزول هذه الظروف التي نظر إليها عند تحديد القسط على أن من شأنها أن تزيد الخطر. فلا يكفي هنا مجرد نقصها أو التخفيف منها فقط دون زوالها. ويجب أن تكون هذه الظروف قد ذكرت من قبل في العقد، وقد حسب القسط على أساس وجودها<sup>(101)</sup>.

هـ- كما ينجم عن تطبيق مبدأ التناسب بين القسط والخطر، أنه إذا لم تتمكن شركة التأمين من الإجابة، بشكل حقيقي، بالخطر المؤمن، وبسبب عدم إدراك المؤمن وقت التعاقد للبيانات التي تعطي فكرة كاملة عن مدى الخطر، ولم يكن ذلك عن سوء قصد منه، كما لو سكت عنها بحسن نية. أو أعطى بيانات خاطئة بغير عمد. ففي هذه الحالة يحق لشركة التأمين أن تطالب بزيادة القسط بحيث يتناسب مع جسامة الخطورة، كما يحق لها أن تفسخ العقد. وإذا لم تتبين شركة التأمين حقيقة الوضع إلا بعد وقوع الكارثة. كان لها أن تخفض مبلغ التعويض المستحق للمؤمن بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت ومعدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح وتام<sup>(102)</sup>.

(101) - انظر نقض مدني فرنسي 1979، المجلة العامة للتأمين البري (R.G.A.T.)، 1979، ص 646.

(102) - بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 159.

وهذا الحل - التخفيض النسبي للتعويض - لا يطبق إلا إذا كان المؤمن، أثناء تنفيذه لالتزامه بإعلان شركة التأمين عن ظروف الخطر، حسن النية أو جاهلاً لهذه الظروف أو سكت عنها بغير سوء نية ودون قصد الغش لديه<sup>(103)</sup>.

ويجب أن نشير إلى أن هذه النتائج المستمدة من تطبيق مبدأ تناسب القسط مع الخطر تفرضها العدالة التي يقتضيها التعاون المعتبر أساساً للتأمين، فمن ساهم في الرصيد المشترك بقسط غير متناسب مع الخطر المستهدف له، يجب أن يخفض نصيبه من هذا الرصيد بنسبة عدم كفاية اشتراكه فيه.

### ب- العوامل الأخرى التي تؤثر في تحديد القسط:

إذا كان تحديد القسط يتوقف بشكل أساسي على تحديد درجة احتمال تحقق الخطر وجسامته، فإن هناك عوامل أخرى تؤثر في تحديده. فهناك مقدار مبلغ التأمين (أداء شركة التأمين)، ومدة التأمين، وسعر الفائدة كعنصر مالي.

#### 1- مبلغ التأمين (أداء شركة التأمين):

تقوم بين القسط ومبلغ التأمين علاقة حسابية وثيقة، فعن طريق تطبيق قواعد الإحصاء على هذه العلاقة يتحدد مقدار القسط. وبالتالي فإن القسط يتغير تبعاً لتغير المبلغ المؤمن، وطبعاً فإنه كلما زاد مقدار المبلغ المؤمن زاد مبلغ القسط الواجب دفعه.

ذكرنا بأن القسط يتحدد في ضوء درجة احتمالات وجسامته الخطر. وبالنظر إلى ذلك يعد وحدة نقدية معينة. وحدة نقدية تتخذ أساساً للحساب. فإذا كانت قوائم الإحصاءات تبين مثلاً أن كل قسط في حالة التأمين من الحريق هو أربعون ليرة - كما ذكرنا في مثالنا السابق<sup>(104)</sup>. فإنه إنما ينظر إلى هذا التحديد على افتراض أن المبلغ المؤمن هو عشرة آلاف ليرة. فمبلغ عشرة آلاف ليرة هو الوحدة النقدية التي تتخذ أساساً للحساب. فإذا أمن الشخص من الحريق بمبلغ عشرة آلاف ليرة لمدة سنة، فإنه يدفع أربعين ليرة سورية قسطاً لهذا التأمين. فإذا زاد المبلغ المؤمن زادت قيمة القسط، أي أنه إذا صار المبلغ

(103) - توفيق حسن فرج، عقد الضمان، المرجع السابق، ص 97.

(104) - راجع أيضاً فقرة درجة جسامته الخطر أو الكارثة.

المؤمن عشرين ألف ليرة مثلاً زاد القسط السنوي إلى ثمانين ليرة سورية، وإذا زاد المبلغ المؤمن إلى مئة ألف ليرة زاد القسط إلى أربعمئة ليرة سورية وهكذا فإن القسط يزداد كلما ازداد مبلغ التأمين

على أن هناك حالات لا يتحدد فيها مبلغ التأمين وهو ما يحصل في حالة التأمين غير المحدد أو التأمين الكلي، حيث لا يبدو هذا النظام الخاص المتعلق بتزايد القسط مع مبلغ التأمين، وإن كانت شركة التأمين تقوم بعمل حسابها على أساس مبلغ مرتفع جداً ويتأثر القسط بهذا المبلغ المرتفع في هذه الحالة. وبالتالي فإن تحديد القسط مرتبط بمبلغ التأمين وإن لم يكن محدداً سلفاً في عقد التأمين<sup>(105)</sup>.

## 2- مدة التأمين:

يرتبط تحديد البديل بمدة التأمين. فالتأمين هو أصلاً من العقود الزمنية ويتدرج تنفيذه لزمن معين، والتي لا بد من تحديدها في عقد التأمين، لحساب القسط وتحديده، هذه المدة الزمنية هي سنة من حيث المبدأ، ومدة السنة هي المدة العادية التي تتخذ أساساً للإحصاءات. ومع ذلك فقد يتم التأمين لمدة أقل من السنة، كالتأمين على الحياة لسفرة واحدة بالطائرة مثلاً، والتأمين الذي يتم على البضائع أثناء نقلها فقط، وقد يتم التأمين ضد بعض الأخطار التي تحتسب على أساس سنوي، ولكن لمدة أقل من السنة كتأمين السيارة لموسم معين مثلاً أو لمدة ستة أشهر<sup>(106)</sup>..

ومع ذلك فإن القاعدة العامة لتحديد مدة التأمين، والتي تتخذ لحساب البديل على أساس الوحدة الزمنية، هي السنة. لذلك فإنه عند النظر إلى قوائم الإحصاء بالنسبة إلى حالة التأمين من الحريق مثلاً، إذا كان القسط السنوي يتحدد بالنظر إلى الوحدة النقدية، ولتكن عشرة آلاف ليرة، فإنه يتحدد على أساس الوحدة الزمنية، وهي عادة تكون سنة. فإذا زادت مدة العقد على السنة زاد القسط كذلك. فإذا كان القسط السنوي أربعين ليرة مثلاً لكل وحدة نقدية مقدارها عشرة آلاف ليرة، فإنه إذا زادت مدة العقد فإن معنى ذلك زيادة القسط الذي يدفع بمقدار هذه الزيادة في المدة، بحيث يكون أربعين ليرة عن كل سنة، أي يتحمل المؤمن بالقسط السنوي مضروباً في عدد السنين التي اتفق عليها في العقد.

ولا صعوبة في هذا الصدد إذا كان الخطر ثابتاً، من سنة إلى أخرى، على أن الأمر يظهر بعض التعقيد بالنسبة للخطر المتغير، فقد يتغير القسط متأثراً بمدة التأمين وبخاصة في التأمين على

(105) - بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 44 - 45.

(106) - لامبريت، فيقر، التأمين، المرجع السابق، ص 199.

الحياة. فيختلف مقدار القسط تبعاً لطول مدة العقد، فيكون مخفضاً إذا كان واجب الأداء مدى الحياة، ثم يطرد إطراداً عكسياً مع المدة، بحيث يزداد القسط كلما نقصت مدة التأمين. فمثلاً القسط المقرر على التأمين لمدة عشر سنوات أكبر من قسط التأمين لعشرين سنة، وهكذا... ولكن ذلك لا يمنع من بقاء القسط السنوي موحداً طوال مدة التأمين المتفق عليها، فيكون أثر المدة قاصراً إذن في مقدار القسط وحدته<sup>(107)</sup>.

### 3- سعر الفائدة:

يتوقف تحديد مقدار القسط أيضاً على عامل آخر، وهو عامل مالي وليس إحصائي وهو سعر الفائدة. ذلك أن الأقساط، عموماً، تدفع مقدماً وتظل خلال مدة من الزمن في صندوق شركة التأمين قبل استخدامها في تغطية أثار الكوارث. ولهذا فإن شركة التأمين تستغل الأموال خلال هذه المدة فتحصل من ورائها على فائدة تحقق لها إيراداً، ويؤدي ذلك إلى إنقاص مقدار القسط. ذلك أن الفوائد التي تحصلها شركة التأمين تساعدها على مواجهة المصروفات العامة وتخففها. ولهذا يتوجب على شركة التأمين أن تضع في حسابها عند تحديد القسط ما تحصل عليه من فوائد نظير استغلال ما يتجمع لديها من أقساط. أي تخفض القسط بنسبة الزيادة التي تنتظر الحصول عليها من الفوائد لقاء توظيف المبالغ التي تتجمع لديها.

ويظهر هذا الدور الذي يلعبه عامل سعر الفائدة في تحديد القسط بشكل واضح في حالة التأمين على الحياة، إذ يتجمع لدى شركات التأمين مبالغ كبيرة من الاحتياطي تقوم باستثمارها.

ويتم تخفيض مقدار الفوائد التي تحصل عليها شركات التأمين من مقدار القسط في ضوء ما تحصل عليه من استثمارات للمبالغ المتجمعة لديها، بالنظر إلى الظروف المحيطة بالنسبة لاستثمار رؤوس الأموال.

بالتأكيد يمكن أن يدخل عامل سعر الفائدة في علاوة القسط عندما تتم المقاصة بين الفوائد التي تحصل عليها شركة التأمين وبين نفقات ومصاريف الشركة. ولكن يعد سعر الفائدة، تقليدياً، عاملاً من عوامل القسط الصافي، ذلك لأن سعر الفائدة ثابت نسبياً، وتستطيع شركة التأمين أن تكون، في هذه

(107) - توفيق حسن فرج، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 99 - 10.

الحالة، احتياطات مالية، كما هي الحال بالنسبة للاحتياطات الإحصائية التي تكونها شركة التأمين فيما يتعلق بالخطر<sup>(108)</sup>.

### أعباء القسط أو علاوته

إن قيام شركة التأمين بأعمالها من تجميع للأقساط الصافية وتوزيعها على أولئك الذين تحقق الخطر بالنسبة إليهم. من خلال العام، يتطلب منها دفع نفقات وتكاليف يجب إدخالها في الحساب، وإضافتها إلى القسط الصافي. فيكون القسط الصافي مضافاً إليه هذه التكاليف هو القسط التجاري، أي القسط الفعلي الذي يدفعه المؤمن للشركة.

فالتكاليف أو الأعباء هي مبالغ يجب إضافتها إلى القسط الصافي لتأمين ما لتغطية عدد معين من النفقات اللازمة لإدارة شركة تأمين وإدارة العقد المسجل. ذلك أن تنظيم عملية التأمين بين المؤمن وشركة التأمين يحتاج إلى أجهزة ونفقات متعددة، لا تتحملها هذه الشركة في النهاية.

وتحتوي هذه الأعباء أو التكاليف التي تدفعها شركة التأمين، إلى جانب القسط، على عناصر متعددة، يمكن حصرها في ما يلي:

1 - مصاريف اكتساب العقود، 2- مصاريف تحصيل الأقساط، 3 - مصاريف الإدارة، 4- الضرائب، 5- الأرباح التي تهدف الشركة إلى تحقيقها. وسنعرض هذه العناصر بشيء من التفصيل.

#### أولاً- مصاريف اكتساب العقود أو عمولة الوساطة:

غالباً، لا يقبل الأفراد من تلقاء أنفسهم على التأمين، ولهذا تحاول شركات التأمين الوصول إليهم عن طريق مندوبين، هم الوسطاء الذين يجلبون العملاء إلى الشركات، وهم وكلاء التأمين وسماسترته، ويدعون "بالمنتجين". وإن كثيراً من الناس لا يدركون فوائد التأمين إلا إذا أبصرهم هؤلاء الوسطاء، ومن يدرك منهم فوائده، لا ينشط من تلقاء نفسه للتعاقد مع شركة التأمين، وإنما الوسيط هو الذي يستحثه على التعاقد، ويبسر له سبله ويشرح له طرائقه المتنوعة<sup>(109)</sup>.

(108) - بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 46.

(109) - انطاكي وسباعي، أعمال التأمين، المرجع السابق، ص 23.

وهؤلاء الوسطاء الذين يحترفون هذا العمل، يجب أن يحصلوا على مكافأة نظير مهمتهم. وهذه المكافأة هي عمولة تمنح لهم عن كل عقد يتم إبرامه عن طريقهم بين المؤمن وشركة التأمين، تتحدد بنسبة قد تصل إلى مقدار القسط 15% من القسط، وذلك إما على أساس مقدار القسط، وإما على أساس مبلغ التأمين. ويراعى - في الواقع - عند تقدير هذه العمولة للوسيط ليس فقط مجرد إتمام العملية بين الشركة والمؤمن، ولكن أيضاً ما يبذل في ذلك من جهود مع العملاء قد تنجح وقد لا تنجح. ولاشك أن العمولة التي يتقاضاها الوسيط لا تتحملها شركة التأمين، وإنما تلقى على عاتق العملاء المؤمنين فتضاف إذاً إلى القسط الصافي<sup>(110)</sup>.

### ثانياً - مصاريف تحصيل الأقساط:

القاعدة أن الدين محصلاً وليس محمولاً، أي أنه يجب تقاضيه في محل المدين. والمدين في عقد التأمين هو المؤمن، وبالتالي فيجب أن تدفع الأقساط في محل إقامة المؤمن ماعدا القسط الأول فغالباً ما يدفع عند إبرام العقد مع الشركة.

وبناءً على ذلك فإن شركة التأمين عندما تسعى إلى عملائها لتحصيل الأقساط عن طريق محصلين يتقاضون أجوراً تدفعها الشركة وتتفق بالإضافة لذلك مصاريف انتقالهم تسمى مصاريف التحصيل. ولا شك أن تلك المصاريف ينبغي في النهاية أن يتحملها المؤمن، وتضاف تبعاً لذلك إلى القسط الصافي بمقدار ما تتناسب تلك المصروفات مع قيمة القسط أو مقدار الأقساط<sup>(111)</sup>.

على أن المشرع الفرنسي خفف من عبء هذه النفقات عندما عد أن الأقساط لم تعد محصلة في موطن المؤمن، وإنما محمولة إلى شركة التأمين وبالتالي يجب على المؤمن دفعها في موطن الشركة. فقد نصت المادة التشريعية 113 - 3 الفقرة الأولى:

" يدفع القسط في موطن شركة التأمين أو لدى الوكيل المعين لهذا الغرض."

(110) - السنهوري، الوسيط عقد التأمين، المرجع السابق، ص 1147.

(111) - رمضان أبو السعود، أصول التأمين، المرجع السابق، ص 403.

### ثالثاً - مصاريف الإدارة:

ويقصد بذلك النفقات كافة التي تتحملها شركة التأمين في سبيل قيامها بعملها، فالشركة لها مكان تقيم فيه، قد تشغله مقابل بدل إيجار، كما يصرف أعمالها مدير أو مديرون، ويعمل فيها عددٌ كبيرٌ من الموظفين والمستخدمين، تدفع لهم أجور ومرتبّات. وكثيراً ما تلجأ إلى خبراء تستعين بهم للكشف ولتقدير الأضرار، وترفع كما يرفع عليها الكثير من القضايا، مما يستدعي دفع نفقات لا يستهان بها، كما تدفع نفقات عن وسائل الوقاية التي تتخذها. ونفقات تسوية الكوارث.. وغيرها من النفقات التي تتحملها الشركة في سبيل الإدارة<sup>(112)</sup>.

وكل هذه النفقات التي تقوم بها شركة التأمين في سبيل الإدارة لا تتحمل عبأها الشركة، وإنما تقع على كاهل عملائها، فتضاف إلى الأقساط بقدر يتناسب مع قيمتها حسب الظروف<sup>(113)</sup>. وتتجه الدول حالياً نحو تخفيض تلك الأعباء عن طريق التنظيم العلمي للتأمين.

ففي فرنسا صدر قراراً عام 1965 يبين إمكان خفض نفقات الإدارة أياً كان نوعها، بما فيها عمولة الوسطاء وذلك بالنسبة لتأمين المركبات بنسبة 38% عن عام 1970 وبنسبة 42% عن عام 1980. وكذلك صدر قرار مسائل لهذا الصدد في حالة التأمين على الحياة يهدف إلى الحد من المصروفات عام 1970 الخاصة بإدارة واستغلال شركات التأمين على الحياة<sup>(114)</sup>.

### رابعاً - الضرائب:

يضاف إلى التكاليف التجارية سلفة الذكر العبء الضريبي، أي الضرائب التي تلتزم شركات التأمين بدفعها إلى الدولة. فالضرائب التي قد تفرض على عمليات التأمين لا تتحمل بها الشركة ولكنها تلقى على عاتق المؤمنين بإضافتها للقسط. وهذا بطبيعة الحال مع مراعاة ما قد يفرض على شركة التأمين من ضرائب على المؤمنين مباشرة تحصل مع القسط السنوي. ويجب أن نشير إلى أنّ قد تفرض، أحياناً، رسوم أو ضرائب تفرض على شركة التأمين ولكن يلقي بعبئها على المؤمنين عن طريق رفع مقدار القسط.

(112) - توفيق حسن فرج، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 105.

(113) - بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 44 - 46.

(114) - لامبريت، فيفر، التأمين، المرجع السابق، ص 200.

## خامساً- أرباح الشركة:

بما أن شركات التأمين هي تجارية تهدف إلى الربح وهذا هو الأصل، فإنها تدخل في اعتبارها عند تحديد الأقساط التي يلتزم بها العملاء، ضرورة الحصول على قدر من الربح. وتدخل هذه الأرباح في الحساب دائماً عند تحديد القسط الذي يلتزم به المؤمن، وبذلك تضاف نسبة ولو ضئيلة تدخل ضمن أعباء القسط، وبالتالي ترفع مقداره.

وتستخدم شركات التأمين جزءاً من هذا الربح إلى جانب علاوة أخرى إما عن طريق نسبة معينة تضاف إلى القسط الصافي في تكوين احتياطي الامان أو ما يسمى باحتياطي التقلبات العكسية. ويقصد به الاحتياط ضد الحالة التي تكون فيها الخسائر أزيد من المتوسط الذي حسب على أساسه القسط الصافي. وتدخل هذه النسب ضمن أعباء أو تكاليف القسط<sup>(115)</sup>.

تلك هي أبرز التكاليف أو الأعباء التي تأخذها في الحساب شركات التأمين عند تحديد القسط الذي يلتزم المؤمنون بدفعه، وذلك إلى جانب العامل الأساسي، وهو الخطر الذي يحسب على أساس جسامته ودرجة احتمال وقوعه القسط الصافي. وبذلك نكون قد بينا الجانب الفني لبدل أو لقسط التأمين من خلال حسابه وتحديد مقداره. أما الجانب القانوني لهذا القسط، وهو الالتزام بدفعه إلى شركة التأمين فنؤجل التعرض له عند بحثنا للالتزامات المؤمن<sup>(116)</sup>.

## تمارين:

اشر إلى الإجابة الصحيحة: يحدد القسط الصافي من خلال :

1. تحديد ما تتقاضاه شركة التأمين من المؤمن وما حقته من ربح من عقد التأمين.
2. قيمة الخطر وعوامل أخرى تدخل في تحديد القسط كالمصاريف والضرائب.
3. تحديد درجة احتمال وقوع الخطر وجسامته فقط.
4. تحديد المبلغ الذي يتوجب على شركة التأمين دفعه عند وقوع الكارثة للمؤمن له.

## الإجابة الصحيحة رقم 2

(115) - رمضان أبو السعود، أصول التأمين، المرجع السابق، ص 404.

(116) - راجع ما يلي ص ( آثار عقد التأمين) الالتزام بدفع القسط.

## الوحدة التعليمية الخامسة

### محل عقد التأمين

#### 3- مبلغ التأمين "أداء شركة التأمين"

##### الكلمات المفتاحية:

مبلغ التأمين - أداء شركة التأمين - تحديد مبلغ التأمين - الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار.

##### الملخص:

يعرف مبلغ التأمين أو أداء شركة التأمين: بأنه المبلغ الذي تتعهد شركة التأمين بدفعه للمؤمن، أو المستفيد، عند تحقق الخطر المؤمن، أي عند وقوع الكارثة التي هي محل التأمين، والأصل أن يتفق أطراف العقد على تحديد مبلغ التأمين، إلا أن ذلك وإن كان صحيحاً في التأمين على الأشخاص، فإنه مقيد في التأمين من الأضرار بمبدأ التعويض أو الصفة التعويضية بحيث لا يجوز أن يكون التأمين وسيلة إثراء للمؤمن.

##### الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- تمييز أداء شركة التأمين لقاء تقاضيها قسط التأمين من المؤمن.
- بيان مفهوم مبلغ التأمين وشكله، وكيفية تحديده، والقيود التي ترد على إرادة الطرفين في تحديده ولاسيما في التأمين من الأضرار.

- تعريف مبدأ التعويض أو الصفة التعويضية وقاعدة النسبية في التعويض في مجال التأمين من الأضرار.

كنا قد قدمنا بأن عقد التأمين هو من عقود المعاوضات الملزمة للجانبين. فعندما يلتزم المؤمن بدفع قسط التأمين، فإن شركة التأمين تلتزم بدفع مقابل ذلك مبلغاً هو مبلغ التأمين. فما هو موضوع هذا الأداء، وكيف يتم تحديده؟

## موضوع مبلغ التأمين " أداء شركة التأمين "

### أولاً - مفهومه:

مبلغ التأمين أو أداء شركة التأمين: هو المبلغ الذي تتعهد شركة التأمين بدفعه للمؤمن، أو للمستفيد، عند تحقق الخطر المؤمن، أي عند وقوع الكارثة التي هي محل التأمين. كموت المؤمن أو بقاءه حياً بعد مدة معينة في حالة التأمين على الحياة. وكاحترق المنزل المؤمن في حالة التأمين من الحريق، وكرجوع المتضرر على المؤمن في حالة التأمين من المسؤولية.

فمبلغ التأمين وهو التزام في ذمة شركة التأمين هو المقابل لقسط التأمين وهو التزام في شركة المؤمن، وهذا نتيجة لكون عقد التأمين عقداً ملزماً للجانبين. وهناك ارتباط وثيق بين مبلغ التأمين وبين قسط التأمين، وقد رأينا أثناء بحثنا في تحديد القسط الصافي وحسابه<sup>(117)</sup>. أن قسط التأمين يحسب على أساس مبلغ التأمين، وأنه كلما كان مبلغ التأمين كبيراً ارتفع قسط التأمين.

ونلاحظ بأن مبلغ التأمين، وهو دين في ذمة شركة التأمين، يكون تارة ديناً مضافاً إلى أجل غير معين، وتارة يكون ديناً احتمالياً، بحسب ما إذا كان الخطر المؤمن محقق الوقوع ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه، أو كان غير محقق الوقوع. ففي التأمين على الحياة يكون الخطر المؤمن هو الموت، وهو أمر محقق الوقوع ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه، فيكون مبلغ التأمين ديناً في ذمة شركة التأمين مضافاً إلى أجل غير معين. وفي التأمين من الأضرار، سواء أكان تأميناً على الأشياء، كالتأمين من الحريق، أم كان تأميناً من المسؤولية، يكون الخطر المؤمن\_ وهو وقوع الحريق أو تحقق المسؤولية\_ أمر غير محقق

(117) - راجع آنفاً ص العوامل التي تؤثر في تحديد القسط.

الوقوع، فيكون مبلغ التأمين ديناً احتمالياً في ذمة المؤمن<sup>(118)</sup>، وهو بذلك التزام شرطي، نظراً لأن الخطر يعد أمراً غير محقق الوقوع في ذاته<sup>(119)</sup>.

## ثانياً - شكله:

إن مبلغ التأمين هو الأداء الذي تلتزم به شركة التأمين هو أساساً وفي النهاية مبلغ من النقود، يهدف إلى تغطية حاجة أو خطر أراد المؤمن ضمانها. وهذا الأداء هو نتيجة لضرر مالي نجم عن الكارثة، لذلك فإن أداء شركة التأمين هو أساساً وفي النهاية مبلغ من النقود، يهدف إلى تغطية حاجة أو خطر أراد المؤمن ضمانها. وهذا الأداء هو نتيجة لضرر مالي نجم عن الكارثة، لذلك فإن أداء شركة التأمين هو أيضاً مالي.

على أنه في التأمين من الأضرار وبالتحديد في حالة التأمين على الأشياء، قد تلتزم شركة التأمين بإصلاح الضرر عيناً تلافياً للمبالغة في تقديرها، ولا تقوم الشركة بنفسها بالإصلاح، وإنما بوساطة عملاء لها، يقومون بإصلاح الضرر عيناً، كمرکز لتصليح السيارات مثلاً تتعامل معه شركة التأمين، وتدفع الشركة لقاء إصلاح الأضرار عيناً، لهذا المركز مبلغاً من النقود، وبذلك فإن شركة التأمين وإن كانت لا تدفع للمؤمن مبلغاً من النقود، إلا أن أدائها عن الخطر المحقق تمثل في النهاية بمبلغ من النقود، لأنها قد دفعت، في النهاية، إلى شخص آخر وهو من قام بالإصلاح مقابل هذا الإصلاح، ويمثل ذلك بالنسبة لشركة التأمين مبلغاً من النقود خرج من صندوقها.

وقد تتعهد شركة التأمين، إلى جانب التزامها الرئيسي بدفع مبلغ من النقود، بأن تقوم بالالتزام آخر عرضي أو ثانوي، أي تلتزم بالقيام بعمل. ويقع ذلك عادة في التأمين من المسؤولية، إذا اشترطت شركة التأمين أن تتدخل في الدعوى التي يرفعها المتضرر ضد المؤمن لتتبين حقيقة الموقف ولتدافع عن المؤمن ما وسعها ذلك<sup>(120)</sup>. ومع ذلك، فإن الأمر يظل دائماً في نطاق التأمين، نظراً لأن الالتزام الأساسي لشركة التأمين إنما هو تغطية المؤمن في حالة مسؤوليته، أما الالتزام الآخر فهو التزام تابع للالتزام الأصلي<sup>(121)</sup>. ففي هذه الحالة يكون ما تعهدت به شركة التأمين هو أيضاً مبلغ من النقود فيما إذا

(118) - توفيق حسن فرج، عقد الضمان، المرجع السابق، ص 107 - 108.

(119) - بيكار ويسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 48 - 49.

(120) - توفيق حسن فرج، عقد الضمان، المرجع السابق، ص 108.

(121) - السنهوري، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 1149.

تحققت مسؤولية المؤمن، ويضاف إلى ذلك تعهدا بالقيام بعمل هو التدخل في الدعوى والدفاع عن المؤمن، ولكن هنا أيضاً يكون التزام الشركة الرئيس هو دفع مبلغ من النقود، ولا يكون التزامها بالدفاع عن المؤمن إلا التزاماً إضافياً. فالشركة في جميع الأحوال تتعهد بدفع مبلغ من النقود، وهذا التعهد إما أن يكون هو التعهد الوحيد، وإما أن يكون هو التعهد الرئيس. لأنها ستدفع مبلغاً من النقود لمن يقوم بهذه المهمة من محام أو خبير.

وفي هذا الصدد نثبت شكل التزام شركة التأمين من خلال تعريف عقد التأمين بالمادة 713 من القانون المدني بأن شركة التأمين تلتزم بأن تؤدي للمؤمن أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه: "... مبلغاً من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر". في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد.

على أن المشرع اللبناني كان قد أوضح ذلك بشكل أفضل، فقد نصت المادة 950 موجبات على أن الضامن (شركة التأمين) يلتزم بعض الموجبات عند نزول بعض الطوارئ. وعبارة بعض الموجبات تنصرف إلى كل ما يمكن أن يلتزم به الضامن (شركة التأمين)، سواء بمبلغ من النقود أم بإصلاح الضرر أو بالقيام بأي التزام آخر يتفق عليه في عقد التأمين<sup>(122)</sup>.

---

(122) - توفيق حسن فرج، عقد الضمان، المرجع السابق، ص 108.

## تحديد مبلغ التأمين " أداء شركة التأمين "

يعد مبلغ التأمين التزام من شركة التأمين تجاه المؤمن. إلا أن تحديد نطاق هذا الالتزام يثير بعض الصعوبات. فإذا كان الأصل أن تحديد هذا المبلغ يتم حسب الضرر الناجم عن الكارثة أو بالاتفاق المبرم بين شركة التأمين والمؤمن، فإن نطاق هذا الالتزام يختلف طبقاً لعناصر متعددة بحسب ما إذا تعلق الأمر بالتأمين على الأشخاص أم بالتأمين من الأضرار.

### أ- في التأمين على الأشخاص:

إن المبلغ الذي تتعهد شركة التأمين بدفعه في التأمين على الأشخاص لا يحدده إلا اتفاق الطرفين، فأى مبلغ اتفق عليه الطرفان تلتزم شركة التأمين بدفعه للمؤمن أو المستفيد عند وقوع الخطر المؤمن.

وبما أن التأمين على الأشخاص، التأمين على الحياة، أو من الإصابات أو المرض، ليس له الصفة التعويضية، فإن شركة التأمين تلتزم بدفع كامل مبلغ التأمين المتفق عليه، حيث يتقاضى المؤمن أو المستفيد كامل المبلغ بصرف النظر عن مدى ما وقع من ضرر، وسواء أكان التأمين هنا يستحق عند الوفاة أم في حالة الحياة. وقد أكدت المادة 720 من القانون المدني على ذلك، إذ نصت على أن:

" المبالغ التي يلتزم المؤمن (شركة التأمين) في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له وأصاب المستفيد".

كما يطبق ذلك في حالة التأمين من الإصابات أو الحوادث التي تقع على الشخص، حيث يكون للشخص المبلغ المتفق عليه، دون حاجة في إلزامه بإثبات الضرر الذي لحق به.

فإذا اتفق المؤمن مع شركة التأمين على أن تدفع له مبلغ مئة ألف ليرة أو أكثر فيما إذا بقي حياً بعد مدة معينة، وأن تدفع لورثته أو لمن يعينهم من الأشخاص هذا المبلغ ذاته فيما إذا مات قبل انقضاء هذه المدة، فإن شركة التأمين، بعد أن حسبت أقساط التأمين الواجب على المؤمن أن يدفعها سنوياً على أساس هذا المبلغ الذي تعهدت بدفعه له أو لورثته، تكون ملزمة بدفع المبلغ المتفق عليه في الأجل

المحدد. لا فرق في ذلك إن كان المبلغ المتفق عليه معادلاً في الضرر الذي لحق المؤمن أو بورثته، أو كان أقل من هذا الضرر، أو أكثر منه. بل يستوي أن يكون هناك ضرر قد أصاب المؤمن أو ورثته، أو لم يكن هناك ضرراً أصلاً. فقد تكون ورثة المؤمن لم يصيبهم أي ضرر مادي من موت مورثتهم، بل قد يكونون قد ورثوا عنه ثروة طائلة، ومع ذلك يبقى حقهم ثابتاً في مبلغ التأمين بأكمله.

وفي جميع أحوال التأمين على الأشخاص ليس هناك أي علاقة بين مبلغ التأمين المتفق عليه وبين ما قد يلحق بالمؤمن من ضرر، وبالتالي فإن ليس لمبلغ التأمين في التأمين على الأشخاص النتائج التالية:

1 - يجوز أن تتعدد مبالغ التأمين عن طريق إبرام عقود تأمين متعددة، ويكون للمؤمن أو للمستفيد قبض مبالغ التأمين منها جميعاً عند تحقق الحادث، دون تحديد. فالقصد من التأمين هو تكوين رأس مال عن طريق دفع أقساط معينة، بصرف النظر عن الأغراض التي يستخدم فيها المؤمن هذا المال. فقد يستخدمه لمواجهة تكاليف الحياة أو لإعانة ورثته على مواجهة هذه التكاليف، وقد يستخدمه لزيادة موارده المالية مثلاً. وكذلك يستطيع المؤمن أن يشترط أي مقدار ليكون مبلغ التأمين دون حد، مادام أنه يدفع لشركة التأمين الأقساط المقابلة.

2 - إذا كان التأمين تأميناً من الإصابات، وتحققت إصابة المؤمن واستحق تعويضاً قبل الغير الذي تسبب في الحادث. فإنه بتحقق إصابة يستحق أيضاً مبلغ التأمين، وبالتالي يكون للمؤمن أو للمستفيد أن يجمع بين مبلغ التأمين (أو مبالغ التأمين عند تعدد العقود)، والتعويض الذي يحكم له به على الغير المسبب للحادث. وذلك على أساس أن ما تدفعه شركة التأمين في هذه الحالة لا يسهم في إصلاح الضرر. وبالتالي لا يفرض على المؤمن هنا أن يعلن عن عقود التأمين المتعددة، كما أنه لا يخضع لمبدأ التخفيض النسبي في حالة تعدد عقود الضمان<sup>(123)</sup>.

3 - ليس لشركة التأمين الحق بالرجوع على الغير المسؤول بعد أن تكون قد دفعت مبلغ التأمين إلى المؤمن أو إلى المستفيد، وبالتالي ليس لها حق الحلول. وقد نصت المادة 731 من القانون المدني في هذا الصدد على أنه:

---

(123) - السنهوري، الوسيط، عقد التأمين، المرجع السابق، ص1150. انظر كذلك نقض فرنسي، مدني 1969، المجلة العامة للتأمين البري R.G.A.T، 1969، ص540.

" في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن (شركة التأمين) الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسؤول عن هذا الحادث".

يتضح لنا من هذا النص أنه حالة التأمين على الحياة لا تملك شركة التأمين، التي دفعت للمؤمن أو للمستفيد مبلغ التأمين، حق الحلول بالرجوع على متسبب الحادث أو المسؤول عنه، لتطالبه بما دفعت للمؤمن. وفي هذا الاتجاه كان المشرع الفرنسي قد ذهب<sup>(124)</sup>.

ويبرر بعضهم ذلك، بأن التأمين على الأشخاص يهدف دائماً إلى إتاحة الفرصة للمستفيدين من مبالغ التأمين للحصول على مبالغ تأمين من مصادر متعددة، سواء من المتسبب في الحادث ومن شركة التأمين أو من غيرها من الشركات. هذا بالإضافة إلى أن شركة التأمين تلتزم دائماً بدفع مبلغ التأمين مقابلاً للقسط الذي تتسلمه من المؤمن. وهي تلتزم بأداء هذا المبلغ إما دفعة واحدة وإما على دفعات دورية. وهي بذلك تعنى بما عليها من التزام يتمثل في أداء معين<sup>(125)</sup>.

يجب أن نشير إلى أن نص المادة 731 من القانون المدني من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ضد مصلحة المؤمن. ويحرم نص المادة، ليس فحسب حلول شركة التأمين محل المؤمن حلولاً قانونياً، بل أيضاً أن تحل محله حلولاً إفتاقياً. فلا يجوز أن تتفق شركة التأمين مع المؤمن، بعد وقوع الحادث المؤمن، أن تحل محله في الرجوع على المسؤول عن الحادث. كذلك لا يجوز للمؤمن، لافي وثيقة التأمين، ولا بعد ذلك المؤمن، أن ينزل لشركة التأمين عن دعواه قبل المسؤول، فإن النزول عن الدعوى هو أقوى من الحلول، إذ يُمكن شركة التأمين من الرجوع على المسؤول قبل أن تفي مبلغ التأمين للمؤمن، في حين أن الحلول لا يمكنها من الرجوع على المسؤول إلا بعد أن تفي مبلغ التأمين. فإذا كان لا يصح الاتفاق على الحلول، فمن باب أولى لا يصح الاتفاق على النزول عن الدعوى لصالح شركة التأمين<sup>(126)</sup>.

(124) - المادة التشريعية 2-131 من قانون التأمين الفرنسي: " في التأمين على الأشخاص لا يمكن لشركة التأمين، بعد أن دفعت مبلغ التأمين، أن تحل محل المؤمن أو المستفيد في حقوقه قبل الغير المسؤول عن الكارثة".

(125) - السنهوري، الوسيط، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 1419.

(126) - بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 571.

## ب- في التأمين من الأضرار:

يختلف الأمر في التأمين من الأضرار عنه على الأشخاص. وهناك حدود للمبلغ الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه للمؤمن عن وقوع الضرر المؤمن. فإذا كان هذا المبلغ محرراً على أساس الاتفاق، إلا أنه يتوقف من جهة أخرى على ما يلحق بالمؤمن أو المستفيد من أضرار، ولذلك يخضع التأمين من الأضرار لمبدأ أساسي هو مبدأ التعويض، فهو ذو صفة تعويضية، بحيث لا يمكن للمؤمن أو المستفيد أن يتقاضى، عند وقوع الكارثة، ما يزيد على الضرر، مهما كانت جسامته، مع مراعاة في الوقت ذاته المبلغ المحدد بمقتضى الاتفاق.

إذن يجب ألا يتجاوز المبلغ الذي تدفعه شركة التأمين القدر المتفق عليه في عقد التأمين، حتى ولو زادت الأضرار التي لحقت بالمؤمن عن هذا القدر المتفق عليه. وهذا حد مشترك بين التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص. على أن التأمين من الأضرار يزيد في الحدود التي يتقيد بها مبلغ التأمين بحدين آخرين هما الصفة التعويضية أو مبدأ التعويض من جهة وقاعدة النسبية في التعويض من جهة أخرى.

### أولاً- مبدأ التعويض (الصفة التعويضية):

يقضي هذا المبدأ بأن لا يجوز أن يكون التأمين وسيلة لإثراء المؤمن. أي أن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين يتوقف على الضرر الذي أصاب المؤمن من جراء تحقق الكارثة، ويتحدد أداء الشركة بهذا القدر، حتى ولو كان مبدأ التأمين المتفق عليه يزيد عن ذلك.

فإذا أمن شخص على منزله من الحريق بمبلغ مليون ليرة، واحترق المنزل، فلا يستطيع المؤمن، أولاً، أن يحصل من شركة التأمين على أكثر من مليون ليرة، وهو المبلغ المؤمن، حتى ولو كانت قيمة المنزل وقت احتراقه تزيد كثيراً على هذا المبلغ. وهذا ما يفرضه عقد التأمين. ويضاف إلى ذلك حق التعويض عن الضرر بمقدار هذا الضرر دون زيادة. فلو فرضنا أن قيمة المنزل قد تدنت - وقت الاحتراق - إلى أقل من سبعمائة ألف ليرة، فإن شركة التأمين لا تلتزم إلا بدفع هذا المبلغ لا أكثر، وهذا على الرغم من أن المبلغ المؤمن هو مليون ليرة، وأن الأقساط التي كان المؤمن يدفعها حسبت على أساس هذا المبلغ.

ويعود سبب ذلك، إلى أن التأمين من الأضرار، يقوم على مبدأ أساسي هو مبدأ التعويض. وبالتالي لا يصح أن يكون التأمين مصدراً لإثراء المؤمن، فهو لا يتقاضى من شركة التأمين إلا مبلغاً يعادل قيمة الضرر الذي أصابه. وإلا فإن الزيادة تكون إثراء لهذا المؤمن، قد يغريه أن يقدم على احتراق منزله عمداً مع إخفاء ذلك، حتى يتمكن من الحصول على مبلغ يزيد على الضرر الذي لحق به. وقد أكدت المادة 717 على هذه الصفة التعويضية إذ نصت على أنه:

" لا يلتزم المؤمن (شركة التأمين) في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يتجاوز في ذلك قيمة التأمين".

وفكرة التعويض بقدر الضرر تتصل اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة، وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها. وتترتب على هذه الصفة التعويضية نتائج مهمة. وهي:

1 - إذا كانت الكارثة قد تحققت بفعل الغير، لا يحق للمؤمن أن يجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض الذي يتحقق من دعوى المسؤولية إذا ما رفعها على هذا الغير.

2 - إذا دفعت شركة التأمين مبلغ التأمين للمؤمن أو المستفيد حلت الشركة محله، بمقدار ما دفعته، في الرجوع على الغير المسؤول عن الكارثة. فالمؤمن لا يكون له حق إلا في الحصول على ما يعوضه، وإذا رجع على الشركة لا يكون له حق في الرجوع على الغير، وإنما يكون للشركة أن تحل محله في الرجوع على هذا الغير. وهذا ما نصت عليه المادة 737 من القانون المدني فيما يتعلق بالتأمين من الحريق:

" يحل المؤمن (شركة التأمين) قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن (شركة التأمين...)"

3 - إذا أمن شخص على منزله من الأضرار (من الحريق في مثالنا السابق) لدى شركات متعددة، لا يحق له أن يحصل فيها جميعاً على مبلغ يزيد على قيمة الضرر الذي لحق به. وهذا المنع ينصرف إلى حالة تعدد التأمين في آن واحد، بالنسبة لشيء واحد، وعن الخطر نفسه، وذلك متى كان المبلغ الإجمالي يزيد على قيمة الشيء المؤمن.

تلك هي أبرز النتائج المترتبة على مبدأ التعويض أو الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار.

## ثانياً - قاعدة النسبية في التعويض:

إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن، وهو ما يسمى التأمين البخس فلا يكون للمؤمن في أية حال، وبالنظر إلى الضرر الذي لحق به، إلا الحق في تعويض جزئي، فإذا كان هلاك الشيء كلياً بسبب الكارثة فإنه يستحق مبلغ التأمين فقط، وهو بحسب هذه الفريضة لا يمثل إلا جزءاً من هذا الضرر الذي لحق بالمؤمن. فاللتزام شركة التأمين هنا يتحدد بالمبلغ المتفق عليه. ويكون المؤمن مؤمناً لذاته عن الفارق بين المبلغ المتفق عليه ومقدار الضرر الذي لحق به.

ففي مثالنا السابق لنفرض أن قيمة المنزل مليون ليرة وكان مبلغ التأمين مليون ليرة فإن مبلغ التأمين الذي تلتزم به شركة التأمين هو مليون ليرة فقط حتى ولو كان ذلك يشكل جزءاً من الضرر الذي لحق بالمؤمن نتيجة هلاك منزله بالحريق هلاكاً كلياً.

إلا أنه إذا كان الهلاك جزئياً بسبب الحريق، أي أن مبلغ التأمين هو مليون ليرة وقيمة المنزل مليوناً ليرة وهلك نصف المنزل، فهنا لا تدفع شركة التأمين مليون ليرة قيمة نصف المنزل وإنما تطبق قاعدة النسبية في التعويض بين ما هلك من الشيء المؤمن ومبلغ التأمين. فلا يحصل المؤمن على المبلغ المتفق عليه، ولكنه يحصل على مقدار النسبة بين المبلغ المؤمن به ومقدار ما احترق من المنزل. فإذا احترق المنزل المؤمن من الحريق بمقدار النصف استحق المؤمن نصف مبلغ التأمين وهو في مثالنا نصف مليون ليرة.

ويجب ان نشير إلى أن قاعدة النسبية، بخلاف مبدأ التعويض، ليست من النظام العام إذ يجوز الاتفاق على ما يخالفها. فيشترط المؤمن على شركة التأمين أن يتقاضى مبلغاً يعوض كل الضرر الجزئي الذي أصابه ما دام لا يزيد على مبلغ التأمين، أي يتقاضى المليون ليرة، في مثالنا الأخير<sup>(127)</sup>. وفي هذه الحالة تتقاضى شركة التأمين قسطاً أعلى.

فإذا لم يرغب المؤمن بدفع قسط أعلى، ولم يرغب في الوقت ذاته أن يفاجأ وقت تحقق الخطر بأن يرى قيمة الشيء أعلى من مبلغ التأمين فيضطر إلى الخضوع لقاعدة النسبية، فإنه يستطيع تفادي تطبيق هذه القاعدة بالجوء إلى شرط الدلالة المتغيرة على الشكل التالي: يتخذ المتعاقدان دلالة اقتصادية معينة تنبئ بحركة تغير الأسعار، ويستعان بهذه الدلالة كل سنة على تعديل مبلغ التأمين ومقدار القسط

(127) - توفيق حسن فرج، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 119.

تلقائياً، رفعاً أو خفضاً، بحسب ارتفاع الأسعار أو انخفاضها، وبذلك يبقى مبلغ التأمين معادلاً لقيمة الشيء بقدر الإمكان (128).

ولإعمال قاعدة النسبية في التعويض لا بد من توافر شروط ثلاثة وهي:

- 1 - أن تكون هناك قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير.
- 2 - أن يكون التأمين بخساً، أي أن يكون التأمين أقل من مقدار القيمة المؤمن عليها وقت تحقق الخطر.
- 3 - أن يتحقق الخطر المؤمن تحققاً جزئياً لا كلياً. ذلك أنه إذا تحقق الخطر تحققاً كلياً، فإن المؤمن له يتقاضى جميع مبلغ التأمين، فلا يظهر وضوح عمل قاعدة النسبية وتختفي وراء الصفة التعويضية التي تقضي بأن يحصل المؤمن على الأقل من قيمة الضرر ومبلغ التأمين، وقد تقاضى الأقل وهو مبلغ التأمين.

مما تقدم، تبين لنا المقصود من مبلغ التأمين وكيفية تحديده في كل من التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار، وتعرضنا للصعوبات التي تواجه تحديد مبلغ التأمين سواء في حالة زيادة التأمين، لتأمين البخش أو في تعدد عقود التأمين.

## تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة: يقصد بمبلغ التأمين:

1. المبلغ الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه عند تحقق الكارثة.
2. المبلغ الذي يلتزم المؤمن له بدفعه لشركة التأمين لقاء تغطية الأخطار محل العقد.
3. كافة المبالغ التي ينص عليها عقد التأمين ويلتزم أطراف العقد بدفعها.
4. قيمة الأضرار التي يتوجب على المؤمن دفعها للغير المتضرر من الكارثة.

## الجواب الصحيح 1

(128) - بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 349.

## الوحدة التعليمية السادسة

### المصلحة من التأمين

#### الكلمات المفتاحية:

المصلحة من التأمين - لزوم توفر المصلحة - مشروعية المصلحة - وقت توفر المصلحة - الأشخاص الذين تتوفر لهم مصلحة في التأمين.

#### الملخص:

يقصد بالمصلحة معرفة ما إذا كان للمؤمن أو للمستفيد مصلحة من عدم وقوع الخطر المؤمن، ومن أجل هذه المصلحة أمن من هذا الخطر، حتى إذا وقع واصطدم وقوعه مع المصلحة في عدم وقوعه، ولحق المؤمن أو المستفيد ضرر نتيجة ذلك، رجع على شركة التأمين بتعويضه عن هذا الضرر، ولا بد من توفر المصلحة في التأمين من الأضرار والأشخاص، ويجب أن تكون المصلحة مشروعة وأن تتوفر عند تكوين العقد، وتظل قائمة خلال تنفيذه، وإلى وقت تحقق الكارثة.

#### الأهداف التعليمية:

- تنمية معارف الطالب في مفهوم المصلحة من التأمين.
- بيان كيفية تحديد طبيعة المصلحة ولزومها ومشروعيتها ووقت توفرها.
- معرفة طبيعة المصلحة ووقت توفرها في كل من التأمين من الأضرار وفي التأمين على الأشخاص وبيان الفارق بينهما.

سبق أن قدمنا تعريف التأمين وضرورة توافر الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين والتي تعد محل عقد التأمين. ويثور التساؤل هل تدخل المصلحة في نطاق محل هذا العقد، وهل من الضرورة توافرها؟ ويقصد بالمصلحة هنا معرفة ما إذا كان للمؤمن أو للمستفيد مصلحة من عدم وقوع الخطر المؤمن، ومن أجل هذه المصلحة أم من هذا الخطر، حتى إذا وقع واصطدم وقوعه مع المصلحة في عدم وقوعه، ولحق المؤمن أو المستفيد ضرر نتيجة ذلك، رجع على شركة التأمين بتعويضه عن هذا الضرر.. ولهذا سنتعرض في هذا البحث إلى ضرورة توافر المصلحة من التأمين ومن ثم نعرض نطاق تطبيق المصلحة في التأمين.

## ضرورة التوفر المصلحة في التأمين

عندما يبرم المؤمن عقد التأمين مع شركة التأمين فإنه يقوم بالتأمين على مصلحة ما تتمثل في عدم تحقق الكارثة أو الحادث من جهة وفي تعويضه عن الضرر الذي لحق به، أيًا كانت صفته، في حال تحقق الحادث أو الكارثة من جهة أخرى. وقد اختلف الفقهاء في لزوم توافر المصلحة، ومدى ما للمؤمن من مصلحة في إبرام عقد التأمين.

### لزوم توفر المصلحة

يهدف المؤمن من وراء إبرام عقد التأمين إلى تأمين نفسه ضد خطر معين مقابل قسط. فهو بذلك يسعى للحصول على التأمين، تأمين مصلحته من هذا الخطر الذي يخشى وقوعه. وقد اختلف الفقهاء في ضرورة توافر المصلحة في سائر أنواع التأمين وأقسامه بعدها عنصراً أساسياً من العناصر التي تشكل محل عقد التأمين.

فقد ذهب بعض الفقهاء (128) إلى أن المصلحة ليست عنصراً من عناصر محل التأمين إلا في التأمين من الأضرار. أما في التأمين على الأشخاص فلا يشترط فيه توافر عنصر المصلحة. ولا تظهر أهمية اشتراط المصلحة في التأمين على الأشخاص إلا في حالة التأمين على الغير. ففي هذه الحالة وحدها يمكن التساؤل عما إذا كان من الضروري أن يكون للمؤمن مصلحة في بقاء المؤمن على حياته.

وذهب آخرون إلى ضرورة توافر المصلحة في التأمين، فإذا لم تكن للمؤمن مصلحة في عدم تحقق الخطر، كما لو كان من قام بالتأمين غير مالك أو لم يكن صاحب حق على الشيء المؤمن، فإن هذا قد يدفعه على افتعال الخطر، فيعمل على تحقيق الكارثة لكي يقبض مبلغ التأمين وبذلك يصير التأمين في حالة عدم توافر المصلحة للمؤمن عملية من عمليات المغامرة تبطل العقد (129).

ولهذا كان استلزام المصلحة في التأمين أمراً يمليه النظام العام، هو خشية تعمد إحداث الكوارث ومنع المغامرة. فالخشية من الكوارث المتعمدة تقتضي ألا يستفيد المؤمن من الكارثة، ولا يتقاضى إلا ما يعوضه في حالة التأمين من الأضرار، كما تقتضي كذلك أن يكون للمؤمن مصلحة في حفظ الشيء عدم

(128) - السنهوري، الوسيط، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 1153.

(129) - روبر أندريه، موسوعة التأمين البري، بروكسل، 1949، الجزء الأول، ص 212.

تحقق الكارثة. وأما من ناحية منع المغامرة فإن هذا يستلزم أن تكون للمؤمن مصلحة في حفظ الشيء. ذلك أنه إذا كان هلاك الشيء لا يهم المؤمن، فإنه سيضارب عليه<sup>(130)</sup>.

وإذا كان توافر المصلحة في التأمين أمراً لازماً باعتبار أن ذلك يتعلق بالنظام العام فإن لزوم المصلحة واجب توفره في عقود التأمين كافة، إذ تعد المصلحة شرطاً في وجود التأمين. كما يجب أن تبقى المصلحة متوافرة طوال مدة التأمين. وهذا ما دعا بعضهم إلى القول أنه لا تأمين بلا مصلحة (Pas d'intérêt pas d'assurance)<sup>(131)</sup>.

فهي بذلك شرط ابتداء وبقاء في التأمين. ولهذا يترتب على عدم وجودها بطلان التأمين منذ البداية. كما يترتب على زوالها بعد قيام التأمين فسخ العقد، مع ترتيب الآثار القانونية في حالتي البطلان أو الفسخ بالنسبة لهذا النوع من العقود.

وقد ذهب المشرع بنص المادة 715 من القانون المدني إلى أنه:

" يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين".

من خلال ورود هذا النص بين الأحكام العامة للتأمين، فإننا نجد بأن المشرع جعل من المصلحة شرطاً عاماً في التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص معاً. كما ان النص جاء مطلقاً، ولهذا لا ينبغي قصره على تأمين الأضرار فقط، خلافاً لما ذهب إليه بعضهم إلى أن المصلحة ليست إلا عنصراً في تأمين الأضرار فقط، دون التأمين على الأشخاص واستندوا إلى أن نص المادة 715 إنما يتكلم عن المصلحة الاقتصادية التي لا تقوم إلا في تأمين الأضرار أما في تأمين الأشخاص، فإن المصلحة لا تكون عند اشتراطها مصلحة اقتصادية، بل معنوية<sup>(132)</sup>.

ونرى أن الاتجاه الذي سار فيه الفقه، من حيث تعميم عنصر المصلحة على جميع أنواع التأمين هو الذي يتفق مع ما ينص عليه المشروع السوري. فطالما كانت المادة 715 وإرادة ضمن الأحكام العامة، فإنه يجب إعمال حكمها، على هذا الأساس، سواء بالنسبة للتأمين من الأضرار، أم بالنسبة للتأمين على الأشخاص. خلافاً لما ذهب إليه الفقه الفرنسي وبعض الفقه المصري. إذ ينبغي أن ندخل في الحسبان ما هنالك من فارق بين القانون الفرنسي والقانون السوري.

فقد استلزم القانون الفرنسي عنصر المصلحة في صدر الكلام عن تأمين الأضرار، ولهذا فإن من المنطقي أن يقال أن القانون الفرنسي لا يستلزم عنصر المصلحة إلا في هذا النوع من التأمين. فقد نصت المادة التشريعية 6-121 من قانون التأمين الفرنسي على أن:

" يمكن لكل شخص التأمين على شيء له مصلحة في الحفاظ عليه. وتكون محلاً للتأمين كل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تنتج عن عدم تحقق الخطر".

(130) - توفيق فرج، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 125.

(131) - هيمار، التأمين البري، المرجع السابق، ص 41.

(132) - السنهوري، الوسيط، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 1153، وانظر كذلك بيكار ويسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 31.

لذلك يتجه الفقه الفرنسي إلى أن لزوم توافر المصلحة لا يكون إلا في التأمين من الأضرار واضعاً في الحسبان موقف القانون من إيراد النص ضمن نصوص تأمين الأضرار، حيث تكلم النص عن المصلحة في المحافظة على الشيء.

وإذا كان يتضح من النص صراحةً أن يعرض عندهم للتأمين على الأشياء، أو من الأضرار بصفة عامة، فإن الفقه الفرنسي، يعترف بذلك، إلا أنه يقرر من جهة أخرى إمكان تصور عنصر المصلحة في تأمين الأشخاص، على الرغم من أن القانون الفرنسي لم ينص عليه كما فعلت بعض القوانين الأخرى.

وبناءً على ذلك لا بد من إعمال المصلحة على أشكال التأمين باختلاف أنواعه، حتى ولو بالنسبة لتأمين الأشخاص، وذلك لما لهذا النص من العمومية من حيث صياغته ولوروده ضمن القواعد العامة.

### مدى ما للمؤمن من مصلحة في عقد التأمين

تؤثر قيمة الشيء المؤمن أو أهمية الشخص في مدى مصلحة المؤمن في عقد التأمين. حيث أن مدى ما للمؤمن من مصلحة يعد أحد عناصر تقدير الخطر. ولذلك، كلما كبرت مصلحة المؤمن في المحافظة على الشيء أو على الشيء المؤمن على حياته، كان ذلك حافزاً على أن تقبل شركة التأمين إبرام عقد التأمين.

فإذا كان الشيء المراد تأمينه جديداً، كانت مصلحة المؤمن في المحافظة عليه كبيرة. ولهذا يكون لشركة التأمين من وراء ذلك منفعة في التأمين على هذا الشيء لأن عوض التأمين الذي سيحصل عليه المؤمن، مهما كان، لن يزيد على قيمة هذا الشيء إذا هلك. ومن هنا تظهر مصلحة المؤمن في المحافظة على الشيء حتى لا تتحقق الكارثة المؤمنة، إذ لن يغريه مبلغ التأمين، طالما كان باستطاعته الحصول على ثمن أعلى لو باع الشيء الجديد.

وبالعكس لو كان الشيء المؤمن قديماً. فكلما قدم الشيء قلت مصلحة المؤمن في المحافظة عليه، إذ أنه لن يحصل على معادلة لقيمة مبلغ التأمين في حالة رغبته في بيع هذا الشيء. ولا شك أن مصلحة المؤمن في المحافظة على الشيء المؤمن تبدو ضئيلة ولا تشجع شركة التأمين على قبول التأمين في هذه الحالة، حيث يتمنى المؤمن حصول الكارثة. وهذا ما يدعو شركة التأمين في بعض الحالات إلى رفض التأمين، وذلك بالنظر إلى ضالة مصلحة المؤمن في المحافظة على الشيء المراد تأمينه.

وكذلك الأمر في التأمين على الأشخاص من الحوادث، تأخذ شركة التأمين في حسابها عند التعاقد مدى مصلحة المؤمن في محافظته على سلامته الجسدية، ولهذا فإنها تحدد بنفسها هذه المصلحة عند تحديد المبلغ المؤمن، فلا تقبل أن تؤمن بمبالغ أعلى من القيمة الاقتصادية للشخص المؤمن عليه. وبذلك لا تدفع شركة التأمين المؤمن إلى تعريض نفسه للحوادث، بغية تقاضي مبلغ التأمين.

وفي التأمين من السرقة تأخذ مصلحة المؤمن طابعاً خاصاً، إذ تتعلق بأخلاقيته وبما لديه من شعور نحو ملكيته أو الاحتفاظ بالشيء المؤمن، أكثر من تعلقها بالقيمة الاقتصادية التي للشيء المؤمن عنده.

وفي التأمين على الحياة، إذ استلزمنا شرط المصلحة، فإن مقدار المصلحة لا يمكن تحديده عادةً. فمتى وجدت المصلحة في التأمين، فإنها تكفي، ولا ينظر في هذا الصدد إلى صلتها بالمبلغ الذي يدفع بمقتضى وثيقة التأمين. ومع ذلك فإنه يمكن القول بالنظر إلى مقدار ما للمتعاقد من مصلحة في هذا النوع من التأمين في بعض الحالات بالنسبة إلى التأمين الذي يقوم به الدائن على حياة مدينه، إذ يجب أن يكون هناك تناسب بين قيمة الوثيقة وحجم الدين عند تحرير الوثيقة، بحيث تكون المصلحة في حدود الدين<sup>(133)</sup>.

### نطاق تطبيق المصلحة في التأمين

إذا كان المسلم به من الناحية الفنية ضرورة توافر المصلحة في التأمين من الأضرار وفي حالة التأمين على الحياة، وهذا ما أخذت به القوانين وذهب إليه الفقه. وإذا كان هناك خلاف حول ضرورة توافرها في صدد باقي أنواع التأمين على الأشخاص، فإنه لا ينبغي إنكار إمكان توافرها في سائر أنواع التأمين وأقسامه. على أننا يجب أن نراعي ما قد تأخذ فكرة المصلحة في صدد نطاق تطبيقها بالنسبة للتأمين من الأضرار أو بالنسبة للتأمين على الأشخاص.

### المصلحة في التأمين من الأضرار

يتفق الفقه والقانون على ضرورة المصلحة في التأمين من الأضرار. لذلك يجوز لكل ذي مصلحة في الإبقاء على الأشياء أن يؤمن عليها، سواء أكان ذلك لأنه مالك أم لأنه صاحب حق عيني آخر.

وفي هذا المجال نعرض طبيعة هذه المصلحة ومشروعيتها، والوقت الذي يجب أن تتوافر فيه، والأشخاص الذين تتوافر لهم مصلحة في التأمين.

#### أولاً- طبيعة المصلحة:

يقصد من ذلك طبيعة المصلحة التي يجب أن تتوافر لدى المؤمن في حالة التأمين من الأضرار. وما إذا كانت مصلحة اقتصادية، قابلة للتقدير بالنقود، أم يكفي أن تكون مصلحة غير مالية، اجتماعية كانت أم أدبية.

لقد نصت المادة 715 من القانون المدني على أن كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين تكون محلاً للتأمين، وتتمثل المصلحة في هذه الحالة في القيمة الاقتصادية للشيء في نظر المؤمن. والتي تكون معرضة للضياع إذا تحققت الكارثة، كقيمة الشيء المؤمن من الحريق مثلاً.

و بناءً على ذلك فإن المصلحة التي تثبت للمؤمن من شأنها أن تحدد نطاق حقوقه عندما تتحقق الكارثة. وذلك بالنسبة لما يستحقه من شركة التأمين. ففي حالة تأمين الدائن المرتهن على عقار مدينه

(133) - رمضان أبو السعود، أصول التأمين، المرجع السابق، ص 228.

المرهون لمصلحته، لا يكون له أن يستفيد من مبلغ التأمين إلا في حدود ما يغطي حقه، أي في حدود الدين المؤمن بالرهن، ولهذا لا يكون له أن يحصل على أكثر من ذلك، إذ أن الزيادة تجاوزت مصلحته.

إلى جانب الصفة الاقتصادية للمصلحة. يجب أن تكون هذه المصلحة قابلة للتقدير بالنقود (134). فكل مصلحة تقبل التقدير بالنقود وتعود على الشخص من عدم وقوع الخطر تعد مصلحة قابلة للتأمين، سواء أكانت المصلحة مباشرة أم غير مباشرة. لذلك يمكن التأمين على الكسب الفائت، بسبب وقوع الخطر المؤمن. كالتأمين على البضاعة عند الوصول، والتأمين على المحصول بقيمته عند النضج وليس عند وقوع الكارثة، مع مراعاة الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار الذي هو تعويض للضرر الذي يلحق بالمؤمن. وفي تغطية الكسب الفائت بسبب تحقق الكارثة، هذا لا يفرض على شركة التأمين تعويضاً أعلى من مصلحة المؤمن (135).

### ثانياً- مشروعية المصلحة:

يستلزم المشرع أن تكون المصلحة المؤمنه مشروعاً (المادة 715). فإذا كانت المصلحة غير مشروعاً مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، فلا تكون محلاً للتأمين، ويقع التأمين باطلاً. وهذا ما سبق ذكره بالنسبة للخطر بأن يكون مشروعاً.

لذلك لا يصح التأمين على المخالفات الجنائية التي يرتكبها الشخص، ولا على أعمال التهريب. ويعد التأمين باطلاً بطلاناً مطلقاً، إذا كانت المصلحة غير مشروعاً. ولا تصحح هذا البطلان الإجازة، كما لا يجوز للمؤمن أن يطالب بمبلغ التأمين، وليس لشركة التأمين أن تطالب بالقسط حتى ولو كانت تجهل فعلاً عدم مشروعية العملية التي تمت بينها وبين المؤمن (136).

### ثالثاً- وقت وجود المصلحة:

يجب أن تتوافر المصلحة عند تكوين العقد. وتظل قائمة خلال تنفيذه، وإلى وقت تحقق الكارثة وذلك لأن محل عقد التأمين هو ضمان مصلحة إزاء خطر، مقابل قسط أو اشتراك يدفعه المؤمن. فإذا زاد محل العقد زال العقد بالنسبة إلى المستقبل. فإذا أمن الدائن ضد إفسار مدينه. ثم استوفى مدينه، فلا تعود له مصلحة في التأمين، ولهذا يسقط العقد.

على أنه إذا كان من الواجب توافر المصلحة منذ قيام العقد إلى حين وقوع الكارثة فإنه ليس من اللازم أن تتوافر الملكية للمؤمن بالنسبة إلى الشيء المؤمن عليه حين إبرام العقد، طالما أنها تتوافر فيما بعد في المستقبل القريب. فالملكية المؤجلة للمشتري حتى الشحن تجعل له على البضائع المشحونة علاقة تسوغ التأمين عليها، ومصلحة أكيدة في المحافظة على البضاعة ووصولها سليمة.

(134) - إذا كانت المصلحة غير قابلة للتقوم بالنقود فإنها لا تقبل التأمين. ولذلك تستبعد المصلحة غير المادية، كالمصلحة الاجتماعية أو الدينية أو الأخلاقية.

(135) - بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 297.

(136) - توفيق فرج، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 138.

كما يقر الفقه إمكان التأمين على المصلحة المحتملة، طالما أنها تصير حالة قائمة عند تحقق الكارثة<sup>(137)</sup>. والمهم هو توافر المصلحة عند تحقق الحادث المؤمن، وأن يظل عقد التأمين قائماً إلى هذا الوقت، أي لا يسقط لأي سبب آخر، طالما كان إمكان توافرها قائماً عند إبرام العقد.

ويجب أن نشير أن ضرورة توافر المصلحة، تقتضي بقاء حق المتعاقد على الشيء قائماً إلى وقت تحقق الكارثة، فإذا زال حقه قبل تحقق الكارثة لا يكون له الحق في مبلغ التأمين كما إذا كان المتعاقد مستأجراً لمنزل آمن عليه من أضرار المياه، وانتهى الإيجار قبل تحقق الكارثة، فلا يكون له الحق بقبض مبلغ التأمين، في هذه الحالة، حتى ولو كانت وثيقة التأمين قائمة.

#### رابعاً- الأشخاص الذين تتوفر لهم مصلحة في التأمين:

يجوز لكل صاحب مصلحة في الإبقاء على الشيء المؤمن عليه أن يقوم بعمل تأمين على هذا الشيء، سواء أكان ذلك بصفته مالك لهذا الشيء، أم كان صاحب حق عليه، عيناً كان أم شخصاً. كما يقع التأمين من شخص طبيعي أو اعتباري، له مصلحة شخصية في هذا التأمين كونه صاحب حق، أو صاحب ذمة مالية يهدف إلى حمايتها.

لذلك يمكن للمالك والمنتفع ولمالك الرقبة وللدائن، إبرام عقد تأمين من الأضرار متى توفرت لديهم المصلحة من التأمين. كما يمكن أن تتوفر المصلحة في حالة التأمين لحساب الغير.

#### 1- بالنسبة للمالك:

تكون مصلحة المالك واضحة، مما يدفعه إلى التأمين على التأمين من الأخطار حتى لا يهلك هذا الشيء، وعلى الرغم من ذلك، فقد لا تتوفر، دائماً المصلحة لدى المالك. فإذا كان المالك مؤمناً على الشيء ذاته، من قبل، تأميناً يغطي قيمته كاملة، فإنه لا يكون للمالك مصلحة في القيام بعمل تأمين ثان بعد التأمين الأول. وكذلك إذا كان الشخص مالكاً على الشئوع، فإن مصلحته في التأمين على الشيء باسمه تتحقق في حدود نصيبه الذي يملكه في المال الشائع.

#### 2- بالنسبة لصاحب حق الانتفاع:

يكون لصاحب حق الانتفاع مصلحة في التأمين على الشيء الذي يرد عليه حقه وتظهر مصلحته في الحفاظ على الشيء من جهتين. ذلك أن حقه على الشيء ينقضي بهلاكه هلاكاً كلياً، ولذلك يكون من مصلحته أن يؤمن على هذا الشيء حتى يجد من مبلغ التأمين ما يعوضه عن الانتفاع الذي حرم منه، أو ما قد يعينه على إعادته إلى ما كان، من جهة أولى. ومن جهة أخرى، فإن المنتفع يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء ولو بسبب أجنبي إذا كان قد تأخر عن رده إلى صاحبه بعد الانتفاع. ولهذا فإن من مصلحته التأمين عليه لكي يستطيع أن يدفع للمالك الأصلي، ما يحصل عليه من مبلغ التأمين بسبب مسؤوليته تجاه المالك عن هلاك الشيء المؤمن.

(137) - لامبير فيفر، قانون التأمين، المرجع السابق، ص 243.

### 3- بالنسبة لمالك الرقبة:

لمالك الرقبة مصلحة في الحفاظ على الشيء الذي يرد عليه حقه، إذ بمجرد انتهاء حق الانتفاع الوارد على الشيء تصير له الملكية التامة بل إنه حتى خلال وجود حق الانتفاع، له على الشيء كل مزايا الملكية عدا ما يثبت منها للمنتفع، ولهذا فإن مصلحته تكون قائمة كذلك.

وتظهر هذه المصلحة أيضاً في حالة زوال حق الانتفاع بهلاك الشيء الذي تقرر عليه هذا الحق. ذلك أنه إذا كان المنتفع مسؤولاً عن الهلاك، و كان عليه أن يدفع قيمته لمالك الرقبة، إلا أنه قد لا يتسنى للمالك الحصول على الشيء إذا لم يكن المنتفع قد أمّن عليه وكان معسراً، ومن هنا تبدو مصلحته إذا كان هو نفسه قد أمّن على حقه. وفي حالة عدم ثبوت مسؤولية المنتفع عن الهلاك، فإن مالك الرقبة يتحمّله، وفي هذه الحالة يكون من مصلحته التأمين كذلك، حتى يجد ما يعوضه.

وتثور الصعوبة في الحالة التي يقوم فيها كل من مالك الرقبة والمنتفع من التأمين على العين. ومع ذلك، فإنه ينبغي أن يراعى أنه لا يكون لأي منهما الحق بالنسبة لمبلغ التأمين أو العوض الذي يستحقه عند وقوع الكارثة إلا في حدود مصلحته.

### 4- بالنسبة للدائنين:

يحق للدائنين العاديين أو الدائنين الذين لهم حقوق عينية تبعية على الشيء أن يؤمنوا على حقهم، وذلك بالتأمين على أموال مدينهم. وذلك لتوافر المصلحة لهم من التأمين في المحافظة على أموال مدينهم التي تشكل ضماناً لديونهم. ويستفيد من التأمين الدائن الذي أبرم عقد التأمين وحده دون باقي الدائنين.

### 5- من يكون معرضاً للمسؤولية عن هلاك أو تعيب شيء في حيازته:

يحق لكل شخص، يمكن أن يصير مسؤولاً عن هلاك أو تعيب شيء في حيازته، أن يبرم عقد تأمين يقصد به تأمين نفسه من المسؤولية التي تقع على عاتقه إذا هلك الشيء أو تعيب. كالتأمين الذي يبرمه المستأجر عن مسؤوليته نتيجة هلاك المأجور أو تعيبه إذا كان ذلك ناشئاً عن فعله. وبذلك فإن مصلحته من التأمين تكون قد توافرت، لأنه يستطيع أن يواجه به، عند الضرورة ما قد يترتب في ذمته من تعويض نتيجة مسؤوليته عما في حيازته، بسبب هلاك الشيء أو تعيبه.

### 6- المصلحة في التأمين لحساب الغير:

في التأمين لحساب الغير، كالتأمين لحساب من يثبت له الحق فيه، والتأمين الذي يبرمه الفضولي أو الوكيل، يجب أن تتوافر المصلحة لدى المؤمن في المحافظة على الشيء المؤمن عليه. ذلك لأن التأمين يتم لحساب من تتوافر له المصلحة فيه، فهو وحده صاحب الحق في مبلغ التأمين إذا ما قام بإثبات مصلحته. ولا يجوز لشركة التأمين أن تستلزم توافر هذه المصلحة القابلة للتأمين لدى من قام بالتأمين لحساب الغير عند تحرير العقد، ذلك لأن طبيعة التأمين لحساب الغير تتعارض مع ذلك، وإن كان يراعى أن يلزم توافر مصلحة للمتعاقد عندما يتعاقد أو يشترط لحساب الغير. ونميز في ذلك بين التأمين لمصلحة شخص معين والتأمين لمصلحة من يثبت له الحق فيه.

## آ- التأمين لمصلحة شخص معين:

ويكون في حالة إبرام عقد تأمين لمصلحة شخص معين بوساطة الوكيل، سواء أكانت وكالته عامة أو خاصة، في هذه الحالة تنصرف آثار الوكالة إلى من تم العقد لحسابه، وهو المؤمن، وتبعاً لذلك يلتزم بأداء القسط، كما يكون له حق تقاضي التأمين<sup>(138)</sup>. ومن الواضح أن الوكيل لا يتحمل أي التزام ينتج كأثر عن العقد، وأن الآثار كافة تترتب في ذمة الأصيل الذي أبرم العقد لحسابه.

وقد يتم العقد لمصلحة شخص معين، دون وكالة، ويعد بمثابة الفضالة وتنطبق عليه أحكام الفضالة. ويجب أن يستفيد من أبرم عقد التأمين لمصلحته من هذا العقد، حتى لو لم يوافق عليه من تم التعاقد لمصلحته إلا بعد وقوع الحادث المؤمن. ولهذا فإنه لما كان البيع "سيف" يتم في مرفأ الشحن وتنتقل البضاعة في ملكية المشتري بمجرد الشحن فإن عقد التأمين الذي يبرمه البائع لحساب المشتري يتحول إلى هذا الأخير، وتصبح مفاعيله محصورة بين المشتري وشركة التأمين للمشتري إذا تحققت الكارثة<sup>(139)</sup>.

## ب- التأمين لمصلحة من يثبت له الحق فيه:

(Pour le compte de qui il appartiendra)

في هذا التأمين لا يقوم المتعاقد بإبرام العقد بصفته وكيلاً أو فضولياً، ولكن يتعاقد باسمه الشخص، وبالتالي يكون عقد التأمين باسمه ولمصلحته، إلا أنه في الوقت نفسه يعد هذا التعاقد بمثابة اشتراط لمصلحة الغير، لمصلحة المستفيد من الشرط الذي يرد في عقد التأمين ويجعل التأمين لمصلحة من يثبت له الحق فيه، وهو شخص من الغير يستفيد من العقد، سواء أكان هذا المستفيد معروفاً أم محتملاً (مستقبلاً).

على أنه إذا كان المستفيد في هذا التعاقد لا يتحدد في وثيقة التأمين فإن هذا لا يهيم عند التعاقد طالما وضح أن هناك تعاقداً لمصلحة الغير. ولكن الذي يهيم هو أن يكون هذا الغير موجوداً عندما ينتج العقد آثاره، إذ يجب أن يكون في هذا الوقت معلوماً أو محتملاً. ذلك أن مبلغ التأمين يعود إلى من تكون له مصلحة في حفظ الشيء أو بصفة عامة إلى من تكون له في هذا الوقت مصلحة قابلة للتأمين. فالتعاقد هنا يتم لصالح من أبرم العقد مع شركة التأمين، وهو في الوقت ذاته يتم كاشتراط لمصلحة المستفيد المعروف أو الاحتمالي.

وفكرة الاشتراط لمصلحة الغير هنا تبيّن لماذا يلتزم المتعاقد شخصياً، كما تبيّن لماذا يتقرر للمستفيد حق مباشر من العقد نفسه الذي يتم التعاقد فيه لمصلحته. ولهذا يجب أن يقصد المتعاقد (طالب التأمين) الاشتراط على نحو صريح لمصلحة الغير، وأن تكون له مصلحة من هذا الاشتراط. وذلك لكي تترتب الآثار في العلاقة بين طرفي العقد وبالنسبة للمستفيد من هذا التعاقد الذي يتم فيه التأمين لمصلحة من يثبت له الحق فيه. والمصلحة الواجب توافرها للمتعاقد قد تكون مصلحة مادية كما قد تكون مصلحة

(138) - نقض مدني فرنسي، 1973، المجلة العامة للتأمين البري، R.G.A.T.1973، ص 221.

(139) - رينيه روديير وجان كاليه أولوا: الحقوق البحرية، التأمين البحري والبيوع البحرية، دالوز 1983، ص 307.

أدبية. فليس من المحتم أن تكون له مصلحة قابلة للتأمين قانوناً، ولكن يكفي توافر أي مصلحة. وهذه المصلحة في المعنى العادي للاصطلاح، يفترض وجودها<sup>(140)</sup>.

ففي حالة الناقل مثلاً تتوافر له مصلحة في إبرام عقد التأمين من مخاطر النقل لصالح عملائه، وصاحب السيارة تتوافر له مصلحة في أن تغطي مسؤولية كل سائق لسيارته<sup>(141)</sup>. إلا أنه لا يهم ما إذا كانت هذه المصلحة التي تتوافر لدى المتعاقد مصلحة قابلة للتأمين قانوناً. على أنه في معظم الحالات تتوافر لدى المتعاقد مصلحة شخصية قابلة للتأمين قانوناً، إذ في الوقت الذي يتعاقد فيه لصالح الغير، تكون له هو نفسه مصلحة في المحافظة على الشيء.

لذلك عندما يتم تأمين لمصلحة من يثبت له الحق فيه، يفترض أن التأمين هنا ينطوي على مصلحة شخصية للمتعاقد ما لم يثبت العكس. ذلك أن من يبرم عقداً لمصلحة الغير يفترض في الوقت ذاته أن يبرمه لمصلحته.

### المصلحة في التأمين على الأشخاص

رأينا فيما تقدم أن المشرع السوري عد المصلحة لازمة التوافر في أنواع التأمين كافة سواء في التأمين من الأضرار أم في التأمين على الأشخاص. وقد استقر أغلب الفقه على وجوب توافر المصلحة في التأمين على الأشخاص. والأمن يتطلب أن تتعرض لطبيعة هذه المصلحة، ولوقت وجودها، ومدى التمسك بشرط المصلحة في حالة التأمين على حياة الشخص نفسه والتأمين على حياة الغير.

#### أولاً- طبيعة المصلحة:

إذا كان لا يلزم في حالة التأمين على الأشخاص توافر مصلحة اقتصادية فإن هذا لا يعني أنه لا يمكن تصور وجود مثل هذه المصلحة في هذا النوع من التأمين، فقد تكون للمتعاقد مصلحة مالية أو اقتصادية في بقاء المؤمن على حياته عند إبرام عقد التأمين. ويبدو ذلك واضحاً على حياة الغير، متى كان للمتعاقد مصلحة مالية في حياة هذا الغير.

ومثال ذلك، مصلحة الزوجة في بقاء زوجها الذي ينفق عليها، وكذلك الشأن بالنسبة لمصلحة الأبناء والأخوة إذا كان الأب أو الأخ هو الذي يتولى الإنفاق عليهم من عمله. وكذلك مصلحة الدائن في حياة مدينه إذا كان يعتمد في استيفاء حقه على عمل يقوم به المدين. فالمصلحة هنا توجد توقعات معقولة لكسب مادي من استمرار حياة الشخص الذي تم التأمين على حياته، أو توقعات خسارة من جراء موته<sup>(142)</sup>.

وبوجه عام يمكن القول، إن كل حق قانوني ينقضي أو يصبح عديم القيمة بموت شخص يولد مصلحة قابلة للتأمين بالنسبة لحياة الإنسان، سواء تعلق هذا الحق بالروابط الأسرية أم بعلاقات الأعمال. على أنه يجب أن تكون المصلحة، بالإضافة لكونها مالية جدية.

(140) - رمضان أبو السعود، أصول التأمين، المرجع السابق، ص 232.

(141) - بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 414.

(142) - لامبير فيفر، قانون التأمين، المرجع السابق، ص 546 - 547.

## ثانياً- وقت توفر المصلحة:

يجب أن تتوافر المصلحة في حالة التأمين على الحياة، ليس فقط، عند إبرام العقد، وإنما أيضاً أثناء قيامه، الى حين تحقق الحادث المؤمن. فإذا تخلفت المصلحة عند انعقاد العقد، كان باطلاً من البداية لتخلف المصلحة. والبطلان هنا مطلق لتعلق الأمر بالنظام العام. ذلك أن وجوب توافر المصلحة في التأمين على الحياة إنما يقصد من ورائه منع المقامرة والتعجيل بوفاة الشخص الذي تم التأمين على حياته، حتى يتمكن المستفيد من قبض مبلغ التأمين. ولهذا كان وجود المصلحة منذ البداية أمراً لازماً، وإلا كان العقد باطلاً.

كما أن تخلف المصلحة أثناء قيام التأمين يترتب عليه انتهاء العقد. فإذا أمنت الزوجة على حياة زوجها، وانتهت الزوجية بالطلاق، فإن التأمين ينتهي لتخلف المصلحة بعد نشوء العقد صحيحاً. وفي هذه الحالة لا تستحق على الزوجة الأقساط بالنسبة للمستقبل، من الوقت الذي زالت فيه المصلحة بل يكون على شركة التأمين رد ما عجل من الأقساط.

## ثالثاً- شرط المصلحة في حالة تأمين الشخص على حياته، وعلى حياة الغير:

1 - في حالة تأمين الشخص على حياته تتوافر المصلحة بالضرورة وهذا أمر طبيعي. ذلك لأن لكل شخص يؤمن على حياته مصلحة في عدم تحقق الكارثة، ولا يتمنى الشخص الموت لنفسه. ومع ذلك إذ تبين في الحالات الشاذة النادرة أنه لا مصلحة للشخص في الحفاظ على حياته لا يقوم التأمين. وهذا افتراض يندر تحققه، إذ أن البشر، في الظروف العادية، لا يتمنون الموت أبداً.

ويجدر الإشارة إلى أنه لا توجد حدود للمبالغ التي يمكن للشخص أن يؤمن على حياته في نطاقها. والمصلحة هنا غير مادية بالنسبة للمتعاقد، ولهذا يعين الشخص الذي يبرم عقد التأمين، المستفيد الذي يكون له قبض مبلغ التأمين.

2 - ما في حالة التأمين على حياة الغير فتثور فكرة المصلحة، حيث يجب أن تتوافر لمن قام بالتأمين مصلحة في حياة هذا الغير الذي تم التأمين على حياته. إذ مما لا شك فيه أن من مصلحة المتعاقد في هذه الحالة أن يعجل بزوال المؤمن على حياته حتى يقبض مبلغ التأمين، وهذا ما قد يدفعه إلى الجريمة. فهناك إذاً خطر محتمل. وهذا ما حدا ببعض التشريعات، لكي يقوم التأمين صحيحاً في هذه الحالة، إلى الالتجاء إما إلى اشتراط المصلحة في التأمين على حياة الشخص، وذلك بأن يكون للمتعاقد مصلحة في الإبقاء على حياة هذا الشخص، وإما إلى استلزام رضاء هذا الشخص بالتأمين الذي يعقد على حياته. وقد اكتفى المشرع السوري بضرورة توافر رضاء المؤمن على حياته. إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 721 من القانون على أن:

" يقع باطلاً التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد، فإذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهلية، فلا يكون العقد صحيحاً إلا بموافقة من يمثله قانوناً".

ويخلص من هذا النص أنه إذا أمن شخص على حياة الغير لمصلحته هو أو لمصلحة شخص آخر، فإن عقد التأمين لا يكون صحيحاً بتراضي شركة التأمين وطالب التأمين فقط وإنما بموافقة المؤمن على حياته أيضاً. والحكمة في ذلك أن التأمين على حياة الغير، دون أن يكون هذا الغير طرفاً

في العقد، يجعل حياته محلاً للمضاربة، إذ يتوقف على موته استحقاق مبلغ التأمين. ويثير ذلك الرغبة في موته، وقد يكون مغرياً لمن له مصلحة، وهو المستفيد، بأن يفكر في الاعتداء على حياته.

ولم يشترط القانون أن تكون هناك للمستفيد أو لطالب التأمين مصلحة في بقاء المؤمن على حياته حياً، واستعاض عن ذلك بأن اشترط لصحة عقد التأمين موافقة المؤمن على حياته. وهذا يقتصر في التأمين على الحياة لحالة الوفاة، ففيه يستحق مبلغ التأمين عند موت المؤمن على حياته. أما التأمين لحالة البقاء حيث لا يستحق مبلغ التأمين إلا إذا بقي المؤمن على حياته حياً فلا خطر فيه على حياة هذا الأخير، ومن ثم لا تشترط موافقته لصحة العقد<sup>(143)</sup>.

وقد يكون المؤمن على حياته قاصراً أو محجوراً، وعند ذلك يجب أن تصدر الموافقة من الولي أو الوصي أو القيم، أي من يمثله قانوناً على حياته.

والموافقة سواء صدرت من المؤمن على حياته شخصياً، أو ممن يمثله قانوناً، يجب أن تكون موافقته مكتوبة. والكتابة هنا ركن للانعقاد لا طريق للإثبات، فالموافقة الشفوية لا تكفي ولو أمكن إثباتها. ومهما كان شكل الكتابة تكون الموافقة صحيحة، ويجب أن تكون هذه الموافقة صادرة قبل إبرام عقد التأمين، فيجوز أن يمضي المؤمن على حياته طلب التأمين فتكون الموافقة في هذه الحالة قبل إبرام العقد، كما يجوز أن تصدر الموافقة في ورقة مستقلة عن طلب التأمين بشرط أن تكون سابقة في التاريخ على عقد التأمين.

فإذا لم تصدر موافقة المؤمن على حياته، أو صدرت غير مستوفية للشروط السالفة الذكر، كان عقد التأمين باطلاً بطلاناً مطلقاً<sup>(144)</sup>. ويستطيع أن يتمسك بالبطلان كل ذي مصلحة، ويجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. ولا تصح الإجازة البطلان، فلو صدرت الموافقة مستوفية للشروط بعد إبرام عقد التأمين، فإنه لا يكون له أثر ويبقى عقد التأمين باطلاً.

ويطبق الحكم نفسه إذا كان المؤمن على حياته ناقص الأهلية. فإذا تعلق الأمر بإبرام عقد تأمين على حياة شخص محجور عليه، فإن القانون أوجب موافقة القيم.

ونلاحظ أن القانون قد استعاض عن شرط المصلحة في حالة التأمين على الحياة باشتراط رضی المؤمن على حياته أو من يعينهم القانون بدلاً منه في هذا الصدد. وهذا فقط في حالة التأمين لحالة الوفاة، حيث يستحق مبلغ التأمين عند موت المؤمن على حياته. على أنه إذا كانت صحة التأمين معلقة في كل الحالات على إثبات توافر مصلحة مالية مشروعة لمن قام بالتأمين بالنسبة لحياة الغير، فإن مما لا شك فيه أن التأمين في هذه الحالة سيكون بعيداً عن كل إساءة لأنه يرد على مصلحة خاصة للمتعاقد<sup>(145)</sup>. ومن هنا تبدو أهمية استلزام عنصر المصلحة، حتى في تأمين الأشخاص.

(143) - توفيق فرج، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 169 وما يليها.

(144) - بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 740.

(145) - ادوار بروك، التأمين على حياة الغير، المجلة العامة للتأمين البري (R.G.A.T.)، 1984، ص 697 وما يليها.

# آثار عقد التأمين

## الوحدة التعليمية السابعة التزامات المؤمن

### 1- التزام المؤمن بالإعلان عن الخطر

#### الكلمات المفتاحية:

التزامات المؤمن . دفع بدل أو قسط التأمين . إبلاغ شركة التأمين بوقوع الكارثة.

#### الملخص:

ينشئ عقد التأمين عدة التزامات بذمة المؤمن تقع على عاتقه عند إبرام العقد وأثناء سريانه وبعد وقوع الكارثة وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي: الإعلان عن الخطر، وإبلاغ شركة التأمين بالظروف المستجدة والتي من شأنها أن تزيد من جسامه الخطر واحتمال تحققه، كما يلتزم المؤمن بإبلاغ شركة التأمين بالكارثة أو تحقق الخطر الذي يجعل شركة التأمين مسؤولة عن تسويتها. وأخيراً يتوجب على المؤمن أن يتخذ كافة الإجراءات التي من شأنها أن تخفف من آثار الكارثة وبالتالي من مبلغ التعويض الذي يتوجب على شركة التأمين دفعه.

#### الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على:

1. التركيز على التزامات المؤمن.
2. بيان التزامات المؤمن عند إبرام العقد وأثناء جريانه وعند تحقق الخطر المؤمن.
3. معرفة المؤيدات التي فرضها المشرع أو نص عليها عقد التأمين في تخلف المؤمن عن تنفيذ التزاماته التي ينص عليها العقد أو يفرضها القانون.

كنا قد قدمنا بأن عقد التأمين عقد ملزم للجانبين. فهو ينشئ التزامات تقع على عاتق المؤمن، تعد بمثابة حقوقاً للطرف الآخر وهو شركة التأمين. كما ينشئ التزامات تقع على عاتق شركة التأمين، كالتسوية عن الكارثة، تعد حقاً للطرف الآخر وهو المؤمن. وبالتالي فإن تنفيذ التزامات المؤمن، وفقاً للنصوص القانونية والاتفاقية، يتوقف عليه تنفيذ التزام شركة التأمين.

لذلك، نعرض في هذا القسم على التوالي:

- التزامات المؤمن
- التزامات شركة التأمين
- تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

## التزامات المؤمن

ينشئ عقد التأمين بذمة المؤمن التزامات تقع على عاتقه، منها ما يستوجب التنفيذ وقت إبرام العقد ومنها ما ينفذ وقت سريان العقد وأخرى تنفذ بعد وقوع الكارثة.

فهو يلتزم بأن يقرر بدقة وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي تهم شركة التأمين معرفتها لتتمكن من تقدير لمخاطر التي تأخذها على عاتقها، ويعد مهماً في هذا الشأن الوقائع التي جعلتها شركة التأمين - محل أسئلة محددة ومكتوبة. كما يقع على عاتق المؤمن إبلاغ شركة التأمين بما يطرأ، أثناء تنفيذ العقد، من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر. وأن يدفع لشركة التأمين القسط أو الاشتراك في المواعيد المحددة. وأن يبلغ شركة التأمين بكل حادثة من شأنها أن تجعل شركة التأمين مسؤولة عن تسويتها. واتخاذ الإجراءات كافة من شأنها أن تخفف من آثار الكارثة.

مما تقدم نجد أن هناك التزامات تقع على عاتق المؤمن قبل وقوع الكارثة، وأخرى بعد وقوع الكارثة، فهو يلتزم بتقديم البيانات اللازمة المعلنه عن الخطر المؤمن، وما يستجد من الظروف التي تزيد منه. كما يلتزم بدفع بدل التأمين قسطاً كان أم اشتراكاً. وأخيراً يلتزم بأخطار شركة التأمين بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر المؤمن منه.

## 1- الالتزام بالإعلان عن الخطر

يعد هذا الالتزام ذا أهمية خاصة في عقد التأمين. ذلك أن الخطر وهو المحل الرئيس للعقد، وبالتالي يقع على عاتق المؤمن أن يحيط شركة التأمين إحاطة تامة بجميع البيانات اللازمة لتمكينها من تقدير الخطر الذي تؤمنه، وبجميع الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذا الخطر. وإذا كانت شركة التأمين تستطيع، بوسائلها الخاصة، أن تقف على بعض هذه البيانات وأن تلم ببعض هذه الظروف، فإنها غير قادرة على أن تقف عليها جميعاً دون مساعدة المؤمن. وبالتالي يجب على المؤمن أن يقدم جميع هذه البيانات وتقرير جميع هذه الظروف، لكي تتمكن شركة التأمين من تقدير جسامته الخطر، لتدرس إمكان تأمين الخطر، وتحديد مقدار القسط الذي سيدفعه المؤمن<sup>(146)</sup>. فإذا لم يقدم المؤمن هذه البيانات ولم يعلن عن الخطر لشركة التأمين فإن جزءاً مؤيداً يقع على ما يترتب على الإخلال بهذا الالتزام.

ويقتضي بحث هذا الالتزام دراسة مضمونة من جهة، ومؤيده من جهة أخرى.

## مضمون الالتزام بالإعلان عن الخطر

إن التزام المؤمن بالإعلان عن الخطر لا يقتصر على تقديم المعلومات ابتداءً من وقت إبرام العقد، وإنما يشمل أيضاً إعلام شركة التأمين بسائر الظروف المستجدة التي تزيد من الخطر وذلك أثناء تنفيذ العقد.

## الإعلان عن الخطر وقت إبرام العقد

لم يأت المشرع السوري بأي نص خاص يعني بالالتزام المؤمن بالإعلان عن الخطر وقت إبرام العقد. على أن المادة 15 من مشروع الحكومة المصري للقانون المدني، الذي استمد منه القانون المدني السوري، نص على ما يلي:

" يلتزم المؤمن له أن يقرر في دقة وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهيم المؤمن (شركة التأمين) معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذ على عاتقه، ويعد مهماً في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن (شركة التأمين) محل أسئلة محددة ومكتوبة".

(146) - بيكار ويسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 123.

أما المشرع اللبناني فقد جاء بنص خاص بأحكام المادة 974 من قانون الموجبات والعقود، والتي تنص على ما يأتي:

"يجب على المضمون(المؤمن)....

ثانياً - أن يطلع الضامن (شركة التأمين) بوضوح عند اتمام العقد على جميع الأحوال التي من شأنها أن تمكنه من تقدير الأخطار التي يضمنها...".

ويعد النص اللبناني مقتبساً من نصوص القانون الفرنسي الخاص بالتأمين. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة التشريعية 113-2 من قانون التأمين على ما يلي:

"يلزم المؤمن....

2- بأن يصرح بوضوح وقت إبرام العقد عن كافة الظروف المعروفة من قبله والتي من شأنها أن تمكن شركة التأمين من تقدير الأخطار التي تأخذها على عاتقها....".

وقد نصت وثيقة التأمين من أخطار الحريق المعتمدة من المؤسسة العامة السورية للتأمين في الفقرة الأولى من المادة السادسة على أنه:

"يتم التعاقد ويحدد نطاق التأمين و مقدار الجعالة (بالقسط) على أساس ما يطلبه المتعاقد وما يدلي به من تصريحات....".

من خلال استعراض هذه النصوص، نجد بأنه يقع على عاتق المؤمن تقديم المعلومات اللازمة كافة -التي يعرفها- وقت إبرام العقد، والتي من شأنها أن تمكن شركة التأمين من تقدير الخطر الذي ستؤمّنه. ويجب ألا يتأخر المؤمن عن هذا التصريح. إذ أن شركة التأمين تقرر من خلاله أنها قبلت التأمين: وتتفق مع المؤمن على مقدار القسط الذي يلتزم هذا الأخير بدفعه. ويتم هذا التصريح بأسلوب محدد. لذلك سندرس على التوالي تقديم المؤمن البيانات التي تمكن شركة التأمين من تقدير الخطر (أولاً) ويجب أن تكون هذه البيانات معلومة من المؤمن (ثانياً). ويتم تقديم البيانات عن طريق الإجابة عن أسئلة محددة ومطبوعة (ثالثاً).

## أ- تقديم المؤمن البيانات التي تمكن شركة التأمين من تقدير الخطر:

يجب أن يكون من شأن المعلومات التي يقدمها المؤمن أن تمكن شركة التأمين من تقدير الخطر المؤمن. فإذا كان البيان ليس من شأنه أن يغيّر من محل الخطر ولا أن ينقص من تقدير المؤمن لجسامة الخطر، فإن المؤمن لا يكون ملتزماً بتقديمه ولو طلبته شركة التأمين. كأن يغفل المؤمن في التأمين على السيارات الضعف في السمع الذي يعاني منه والمعلومات التي تمكن شركة التأمين من تقدير الخطر نوعان: معلومات موضوعية - ومعلومات شخصية.

### 1 - المعلومات الموضوعية:

وهي البيانات التي تتعلق بالمحل الرئيس للعقد وهو الخطر، وتتناول الصفات الجوهرية للخطر وما يحيط به من ظروف وملابسات يكون من شأنها تكييفه تكييفاً دقيقاً. فهي تسمح لشركة التأمين دراسة احتمال وقوع الخطر وجسامته وتقدير مبلغ القسط الذي يلتزم بدفعه لشركة التأمين.

ففي التأمين على الحياة يدخل في هذه البيانات سن المؤمن على حياته وجنسه، وحالته الصحية، والأمراض التي أصيب بها في الماضي<sup>(147)</sup>. وفي التأمين من الحريق، يدخل في هذه البيانات مواد بناء العقار، وما يجاور العقار مما قد يزيد من خطر الحريق، كالمخازن مثلاً، ووجهة استعمال العقار المؤمن، إن كان معداً للسكنى أو لممارسة حرفة، وطبيعة هذه الحرفة. وفي تأمين المركبات من حوادث السير أو الأضرار المادية التي تلحق بها، يوضع في الحساب نوع المركبة المؤمنة، وقوتها، وتاريخ صنعها، والأغراض التي تستعمل فيها، ومهنة صاحبها.

### 2 - المعلومات الشخصية:

وهي البيانات التي تتعلق بشخص المؤمن، وتتعلق بأخلاقه الشخصية، ومدى يساره ومقدار ما يبذله من العناية في شؤونه وماضيه في المحيط التأميني. وتصنف هذه المعلومات ضمن الأخطار الشخصية<sup>(148)</sup>. على أنه لا يتوقف عن هذه البيانات، تقدير مبلغ القسط، كما هو الشأن بالنسبة للبيانات الموضوعية، وإنما يتوقف عليها ما إذا كانت شركة التأمين ستقبل إبرام عقد التأمين أم لا.

(147) - لامبير فيفر، حقوق التأمين.. المرجع السابق، ص 139.

(148) - بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 126.

ويدخل في هذه البيانات ما إذا كان قد سبق له التأمين عند شركة أخرى، وهل تحقق الخطر الذي أمن منه، وكذلك الأمر في التأمين على الحياة، ما إذا كان المؤمن سيء السمعة ومدعاة للشبهة في نزاهته، إذ قد يكون مغامراً يقدم على تحقيق الخطر حتى يستولي على جميع مبالغ التأمين<sup>(149)</sup>.

كما أن البيانات الشخصية تهم شركة التأمين من الأضرار، على الرغم من تطبيق مبدأ التعويض الذي يمنع المؤمن من الإثراء أو الحصول على مبلغ يفوق الضرر الذي يلحق به من جراء الكارثة. ذلك لأن تعدد أنواع هذا التأمين يخشى منها الغش، حيث يحصل المؤمن على تسويات منفصلة للكارثة. لذلك تذهب بعض التشريعات إلى إلزام المؤمن بإخبار كل شركة تأمين عن العقود التي أبرمت عن نفس الأخطار<sup>(150)</sup>.

### ب- أن تكون المعلومات أو البيانات التي يقدمها المؤمن:

يجب أن تكون المعلومات أو البيانات التي يقدمها المؤمن إلى شركة التأمين معروفة من قبله، فإذا كان يجهلها كان من غير الطبيعي أن يلتزم بتقديمها. فهذا التحديد، بأن تكون المعلومات التي يلزم المؤمن بتقديمها معلومة منه، أمراً طبيعياً. فكيف نستطيع أن نلزم المؤمن بالتصريح عن وقائع يجهلها؟ ويعد هذا الالتزام خاصاً بعقد التأمين، ولا يقتصر على مجرد تطبيق القواعد العامة في الغلط. فالقواعد العامة تقتضي إذا وقعت شركة التأمين في غلط جوهري كان لها أن تبطل عقد التأمين، سواء أكان المؤمن عالماً بهذا الغلط أم واقعاً هو أيضاً فيه. ومن ثم إذا كان هناك بيان جوهري من شأنه أن يجعل شركة التأمين، لو كانت على علم به، تعدل عن التعاقد، جاز لها أن تبطل العقد للخطأ، حتى لو كان هذا البيان غير معلوم من المؤمن. فإذا كان علم شركة التأمين بالبيان لا أثر له في التعاقد نفسه، لكنه يؤثر في تحديد مقدار القسط، فهنا لا تجدي نظرية الغلط، ويقوم مقامها الالتزام الخاص بعقد التأمين، أي تقديم المؤمن البيانات التي يعلمها إلى شركة التأمين، فعلم المؤمن بالبيان هو الذي يبرر إلزامه بتقديمه، وإلا لما جاز أن يلتزم إذا كان يجهله، ويكفي لحماية شركة التأمين في هذه الحالة أن تلجأ إلى القواعد العامة في الغلط<sup>(151)</sup>.

(149) - نقض مدني فرنسي، 19 أيار 1969، المجلة العامة للتأمين البري (R.G.A.T.) 1969، ص 548.

(150) - المادة التشريعية 121-4 من قانون التأمين الفرنسي.

(151) - السنهوري، الوسيط، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 1176 وما يليها.

ويجب أن تكون المعلومات التي يلتزم المؤمن بتقديمها معلومة منه، وليس من الضروري أن يكون العلم فعلياً، بل يكفي أن يكون بإمكان المؤمن معرفتها. فكل بيان يعلم به المؤمن أو كان يستطيع أ، يعلم به، ويكون من شأنه أن يمكن شركة التأمين من تقدير الخطر، يتعين على المؤمن أن يقدمه للشركة وقت إبرام العقد. فيجب على المؤمن أن يبذل قدرًا معقولاً من العناية في العلم بالخطر الذي يؤمنه، وجهله بواقعة جوهرية تتعلق بهذا الخطر لا يعفيه من الالتزام بتقديم بيان عنها إلا إذا كان من المعقول أن يكون جاهلاً بهذه الواقعة<sup>(152)</sup>.

وفي جميع الأحوال، يجب ألا نخلط بين جهل المؤمن لواقعة تتعلق بالخطر والتي تؤثر في تقدير الخطر وحسن النية<sup>(153)</sup>. فحسن النية لا يعني أن يكون المؤمن جاهلاً بالواقعة، بل يفترض أن يكون عالماً بها ولكنه أهمل تقديمها أو قدمها بشكل غير صحيح دون أن يقصد بذلك غش شركة التأمين أو الإضرار بها. فإهماله صادر عن عدم اكتراث لا عن سوء نية<sup>(154)</sup>. أما المؤمن الذي يجهل الواقعة ويكون معذوراً في جهلها<sup>(155)</sup> فإنه يعفى أصلاً، من تقديم بيان عنها<sup>(156)</sup>.

### ج- طريقة تقديم المعلومات عن الخطر-التصريح العفوي أو الإجابة عن أسئلة محددة مطبوعة:

الأصل أنه يتوجب على المؤمن المبادرة بتقديم سائر المعلومات عن الخطر، أي أن يعلم شركة التأمين، تلقائياً، بسائر البيانات المعلومة له والتي تؤثر في تقدير الخطر<sup>(157)</sup>. ويقع على عاتق المؤمن تحديد الوثائق التي تهم شركة التأمين في إبرام العقد. فهو أفضل من يعلم بواقع الخطر ويقع عليه إعطاء سائر المعلومات المفيدة بهذا الخصوص. فإن التصريح العفوي عن الخطر أكثر مرونة ويتلاءم مع كافة الحالات.

على أن لطريقة التصريح العفوي محاذير، لذلك توجه شركة التأمين غالباً، إلى المؤمن أسئلة محددة مطبوعة، يطلب منه الإجابة عليها، لا تكون هذه الأسئلة بأسلوب تسمح لشركة التأمين أن تبين

(152) - بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 128.

(153) - نقض مدني فرنسي، 1969 دالوز، 1970، ص 8.

(154) - انظر فيما يلي ص (جزء الإخلال بالإعلان عن الخطر).

(155) - انظر المرجع الآنف الذكر.

(156) - بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 128.

(157) - نقض مدني فرنسي، 1980، المجلة العامة للتأمين البري (R.G.A.T.)، 1981، ص 503.

من الإجابة عنها طبيعة الخطر المطلوب تأمينه وجميع الظروف المحيطة بهذا الخطر، وذلك إلى جانب الأسئلة الخاصة بالبيانات الخاصة بطلب التأمين، قبل إبرام العقد.

وتتميز طريقة الإجابة عن الأسئلة لتقديم البيانات المتعلقة بالخطر بمزايا عديدة من أبرزها:

1 تتحدد بهذه الطريقة مهمة المؤمن، فما عليه إلا أن يجيب عن الأسئلة المحددة والموجهة إليه بالأمانة والدقة، بحيث يجد نفسه بأنه أدى التزامه كاملاً بعد الإجابة عليها<sup>(159)</sup>، ويكون في بعد عن أي جزء. ومع ذلك قد يحدث أن يكون هناك بيان مهم يجب أن تعرفه شركة التأمين لتتمكن من تقدير الخطر تقديراً دقيقاً، ولا تتضمن الأسئلة الموجهة للمؤمن هذا البيان. فإذا كان هذا الأخير على علم بهذا البيان، وجب عليه أن يذكره على الرغم من أنه غير مطلوب منه، وإذا امتنع عن ذكره لم يستطع أن يحتج في ذلك بأنه لم يطلب منه، ويعد مخالفاً بالتزامه ومستوجباً للجزاء على هذا الإخلال، سواء أكان سيء النية حيث يطبق البطلان أو حسن النية حيث تطبق قاعدة النسبية في التعويض<sup>(160)</sup>.

2 يكون من السهل، بطريقة الإجابة عن أسئلة محددة، إثبات غش المؤمن إذا تعمد الكتمان أو تعمد تقديم بيانات كاذبة، فقد وجه نظره إلى مسائل معينة وطلب منه الإجابة عنها بدقة وأمانة، فإذا أجاب إجابات غامضة مبهمة، أو إجابات ناقصة، أو أغفل الإجابة أصلاً، كان في ذلك قرينة قوية على أنه أراد الغش عن طريق المداورة أو التهرب من الإجابة أو عن طريق السكوت. على أن هذه القرينة ليست قاطعة، فقد يجيب المؤمن عن بعض الأسئلة إجابة غير كاملة، أو إجابة مبهمة دون أن ينطوي على نية الغش، ويكون في الواقع لم يحسن الإجابة. فإذا ادعى بذلك، كان عبء الإثبات عليه هو وليس على عاتق شركة التأمين<sup>(161)</sup>.

وقد تجمع شركة لتأمين، أحياناً، بين طريقة التصريح العفوي عن الخطر وطريقة الأسئلة المحددة المطبوعة، فتقتصر على لفت نظر المؤمن إلى ظروف مهمة تتعلق بتحديد الخطر المؤمن، وبشخص المؤمن، وتترك للمؤمن، بعد أن وجه انتباهه، كامل الحرية في إعطاء المعلومات التي يرى أنها تمكن شركة التأمين من تقدير الخطر تقديراً دقيقاً في ضوء البيانات التي أرسلها المؤمن للشركة<sup>(162)</sup>. وقد تبني المشرع السوري هذه الطريقة، كما سنرى، فيما يتعلق بالتصريح عن الظروف التي تزيد من الخطر، والتي تخفف من قسوة طريقة الأسئلة المطبوعة.

(159) نقض مدني فرنسي 1976، المجلة العامة للتأمين البري، R.G.A.T.، 1976، ص 183، نقض مدني فرنسي، 1978، المرجع السالف الذكر، 1979، ص 73.

(160) بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 129.

(161) السنهوري، الوسيط، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 1256 1257.

(162) بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 130.

## الإعلان عن الظروف المستجدة التي تزيد من الخطر أثناء تنفيذ العقد

نصت المادة 15 من مشروع الحكومة المصرية للقانون المدني على أنه:

" يلتزم المؤمن له أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر".

وجاء أيضاً في نص المادة 28 من المشروع نفسه:

" إذا تسبب المؤمن له بفعله في زيادة المخاطر المؤمن منها، بحيث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت إتمام العقد لامتتع المؤمن (شركة التأمين) عن التعاقد أو لما تعاقد إلا في نظير مقابل أكبر، وجب على المؤمن له قبل أن يتسبب في ذلك أن يعلن به المؤمن (شركة التأمين) بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول. فإذا لم يكن للمؤمن له يد في زيادة المخاطر، وجب أن يقوم بإعلان المؤمن (شركة التأمين) خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بالطريقة الموضحة بالفقرة السابقة، ويجوز للمؤمن (شركة التأمين) في الحالتين المقدمتين أن يطلب إنهاء العقد مع احتفاظه بحقه في طلب تعويض مناسب في الحالة الأولى، إلا إذا قبل المؤمن له زيادة في القسط تتناسب في الزيادة الطارئة في الخطر. وفي حالة إنهاء العقد، لا ينتهي التزام المؤمن (شركة التأمين) إلا من تاريخ إخطار المؤمن له بالانتهاء بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول. ومع ذلك لا يجوز للمؤمن (شركة التأمين) أن يتذرع بزيادة المخاطر إذا كان، بعد أن علم بها بأي وجه، قد أظهر رغبته في استبقاء العقد، أو بوجه خاص إذا استمر في استبقاء الأقساط أو إذا أدى التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن"<sup>(163)</sup>.

أما قانون التأمين الفرنسي فقد جاء بأحكام خاصة بهذا الالتزام. فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة

التشريعية 113-2 من قانون التأمين على أنه يلتزم المؤمن:

" بأن يصرح لشركة التأمين، وفقاً للمادة التشريعية 113-4 عن سائر الظروف المحددة في وثيقة

التأمين والتي من شأنها زيادة المخاطر".

أما المادة التشريعية 113-4 فقد نصت على ما يلي:

(163) - حذفت لجنة الشيوخ هذا النص رغم موافقة لجنة المراجعة ومجلس النواب لتعلقه بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة.

" إذا أتى المؤمن فعلاً من شأنه أن يزيد المخاطر، إلى حد أن شركة التأمين، لو كانت على علم بهذه الزيادة، لما تعاقدت معه، أو لما تعاقدت إلا على قسط أكبر، ويكون من واجب المؤمن أن يعلن لشركة التأمين بذلك مسبقاً وبرسالة مسجلة.

وإذا زادت الأخطار دون فعل من المؤمن، وجب عليه إعلام شركة التأمين خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ علمه بزيادة الأخطار.

وفي كلتا الحالتين، لشركة التأمين الخيار، أما بفسخ العقد، وإما بزيادة مقدار القسط ورضاء المؤمن بذلك. وإذا رفض المؤمن القسط الجديد، فإن العقد يفسخ، ويحق لشركة التأمين، في حالة الفقرة الأولى المشار إليها، أن تطالب بالتعويض أمام القضاء.

على أنه لا يحق لشركة التأمين أن تتذرع بتفاهم الأخطار إذا كانت بعد علمها بها على الوجه المذكور قد أظهرت رغبتها في بقاء التأمين، ولا سيما إذا استمرت في استيفاء الأقساط، أو دفع التعويض بعد وقوع الكارثة".

ولم يرد في القانون السوري أي نص مشابه. على أن وثائق التأمين قد أوردت نصوصاً مشابهة وذلك حسب نوع التأمين. فقد نصت الفقرة ب/ المادة 10/ من الوثيقة السورية للتأمين من السرقة مع كسر وخلع أو تسلق على أنه:

" يجب على المؤمن له- تحت طائلة سقوط حقوقه- أن يعلم المؤسسة خطياً عن الظروف التي تزيد في الأخطار المؤمنة وأن يتخذ التدابير اللازمة لحماية أو الحراسة والتي تقتضيها زيادة مخاطر السرقة. وعليه على الأخص إعلامها عن التغييرات والتعديلات التي قد تطرأ على الأماكن التي تحتوي على الأشياء المؤمنة أو الأماكن المجاورة لها، والمتعلقة بوسائل حمايتها أو أسلوب المراقبة، والتي من شأنها أن تنقص من أمانها إذ حصلت التعديلات المذكورة بفعل المؤمن له أو بعمله وجب التصريح عنها قبل حصولها. أما إذا حصلت بفعل الغير ودون علم المؤمن له فإن عليه تقديم تصريح في مهلة لا تجاوز ثمانية أيام من علمه بها. وللمؤسسة قبول التعديلات الحاصلة مقابل دفع بدل إضافي أو إلغاء العقد" (164).

(164) - انظر المادة السادسة من عقد التأمين من الحريق، وانظر أيضاً الفقرة الثانية والثالثة من المادة الخامسة من عقد تأمين المركبات من المسؤولية المدنية أو الأضرار المادية للمركبات المؤمنة.

نخلص من هذه النصوص أنه إذا استجرت، أثناء سريان عقد التأمين، ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الخطر المؤمن، فإن طبيعة عقد التأمين، وما يهدف إليه من استمرار تغطية الخطر ما أمكن ذلك، تقضي بإفساح المجال للطرفين أن يستبقيا العقد بعد زيادة في القسط. وذلك إلى جانب حق شركة التأمين في طلب فسخ العقد، وحقها في استبقاء العقد دون زيادة في القسط. ولذلك يجب على المؤمن إعلام شركة التأمين بهذه الزيادة في المخاطر إذا كان من شأنها أن تؤثر في تقدير الخطر الذي تأخذه الشركة على عاتقها.

وبمقتضى ما تقدم لا بد لنا من البحث في شروط التصريح عن الظروف التي تزيد في الخطر (أولاً). ونتائج هذا التصريح (ثانياً).

أولاً - شروط التصريح عن الظروف التي تزيد في الخطر:

يمكننا أن نميز في هذه الشروط بين الشروط التي يجب توافرها في الظروف التي تزيد في الخطر وشكل إخطار شركة التأمين بهذه الظروف.

## أ - الشروط الواجب توافرها في الظروف التي تزيد من الخطر:

يجب أن يتوافر في هذه الشروط شرطان أساسيان هما:

آ - يجب أن تطرأ الظروف بعد إبرام العقد وأثناء سريانه، ويكون من شأنها أن تزيد في الخطر زيادة لو كانت موجودة وقت إبرام العقد لامتنتعت شركة التأمين عن التعاقد أو لما تعاقدت إلا مقابل بدل أكبر (165).

وزيادة الخطر إما أن تأتي من زيادة احتمالات وقوعه، وإما أن تأتي من زيادة جسامته. وأكثر ما تأتي زيادة الخطر من زيادة احتمالات وقوعه، كأن يضع المؤمن في بنائه مواد قابلة للاشتعال في مجال التأمين من الحريق. وكأن يستجد إلى جوار المنزل المؤمن من الحريق مكان توضع فيه مواد قابلة للاشتعال (166).

وقد تأتي زيادة الخطر من زيادة جسامته، ويكون ذلك أيضاً بتوسيع نطاق نتائج الكارثة بالنسبة لشركة التأمين، كأن يتنازل المؤمن عن حقه في الرجوع على الغير المسؤول.

ويعد الخطر قد زاد متى وجدت هذه الظروف، حتى لو تحقق الخطر المؤمن ولم يكن لها دخل في وقوعه ولا في جسامته (167). وتمتنتعت شركة التأمين عن التعاقد لو كانت هذه الظروف موجودة وقت إبرام العقد إذا كانت ظرفاً شخصية تتناول شخص المؤمن منه. أما إذا لم يكن من شأن الظروف التي تزيد في الخطر بحيث تزيد من احتمال وقوعه أو من درجة جسامته، فإنه لا يعتد بها، ولا يلتزم المؤمن بالتصريح عنها (168).

ب - يجب أن تكون هذه الظروف معلومة من المؤمن، فإذا جهلها لم يكن ملتزماً بالإعلان عنها لشركة التأمين. وهنا نميز بين أن تكون الظروف التي تزيد في الخطر ناتجة عن فعل المؤمن نفسه فهنا لا يمكن أن نقر بجهله بها، وبين ألا تكون الظروف التي تزيد في الخطر من عمله وعند ذلك لا يلتزم المؤمن بالتصريح عنها إلا إذا علمها وخلال مدة معينة تبدأ بدءاً من تاريخ علمه.

(165) - بيكارد وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 133.

(166) - نقض مدني فرنسي 1972، المجلة العامة للتأمين البري R.G.A.T.، 1973، ص 32.

(167) - السنهوري، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 1259.

(168) - نقض مدني فرنسي، 1965، المجلة العامة للتأمين البري R.G.A.T.، 1965، ص 459.

ويستثنى من هذا الالتزام بالإخطار عن الظروف التي تزيد في الخطر - ولو علم بها المؤمن - حالة التأمين على الحياة. ففي هذا النوع من التأمين تقتضي طبيعته بأن تتحمل شركة التأمين تبعة جميع ما يطرأ من الظروف ويكون من شأنه أن يزيد في الخطر، كالتقدم في السن، وتغيير الحرفة، والقيام برحلات ولو كانت خطيرة. فهذه الظروف كلها تدخل في نطاق التأمين الأصلي، فلا محل للإعلان عنها إن هي حصلت. وذلك لا يمنع من أن شركة التأمين تستثنى بعض الظروف لا تدخلها في نطاق التأمين على الحياة، كالانتحار والموت في الحرب أو تنفيذاً لحكم الإعدام. وتكون هنا بصدد أخطار مستبعدة لا بصدد ظروف من شأنها أن تزيد في الخطر<sup>(169)</sup>.

### ب- نتائج التصريح عن الظروف التي تزيد في الخطر:

إن إخطار شركة التأمين بالظروف التي تزيد في الخطر يفتح أمامها الخيار بين ثلاث حالات، إما استمرار العقد مع زيادة في القسط أو دونها وإما فسخ العقد.

على أنه يترتب على هذا الإخطار أن يبقى الخطر المؤمن مغطى تغطية مؤقتة، ويبقى التأمين الأصلي قائماً دون أي تعديل، وبخاصة في مقدار القسط، حتى بعد أن وجدت الظروف التي تزيد في الخطر، مادام المؤمن قد نفذ التزامه بالإخطار عن هذه الظروف، وذلك إلى أن تتخذ شركة التأمين الموقف الذي تختاره. على أنه إذا اتفق على استمرار العقد مع بدل إضافي، فإن هذا البدل يحسب بشكل رجعي، بدءاً من تاريخ حدوث الظروف التي تزيد في الخطر. أو على الأقل بدءاً من تاريخ التصريح.

وتوجد التغطية المؤقتة للخطر - بشكل خاص - إذا لم يكن للمؤمن يد في حدوث الظروف التي زادت الخطر، ونفذ التزامه بشكل صحيح، حيث يبقى الخطر مغطى إلى أن تختار شركة التأمين حلاً جديداً. فإذا وقعت الكارثة المؤمنة، قبل علم المؤمن بالظروف، أو بعد علمه بها وخلال مدة ثمانية أيام، أو بعد إخطار شركة التأمين بها، فإن شركة التأمين تلتزم بالتعويض بعد أن تحسم من التعويض مبلغ البدل الإضافي محسوباً بدءاً من المدة التي ظهرت فيها الظروف التي تزيد في الخطر. والسبب في ذلك، أنه لا ينسب للمؤمن، في هذه الفرضيات، أي خطأ يستوجب فرض جزاء عليه<sup>(171)</sup>.

(169) - لامبير فيفر، حقوق التأمين، المرجع السابق، ص 141-142.

(171) - بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 141.

وبشكل مستقل عن هذه النتيجة المؤقتة المتمثلة في التغطية المؤقتة، فإن هذا التصريح يفتح أمام شركة التأمين خيارات ثلاثة. وهي: الفسخ، أو الاستمرار في التغطية مع بدل إضافي أو بدونه.

## 1 - طلب فسخ عقد التأمين:

بعد أن يتم إخطار شركة التأمين بالظروف الجديدة، لها أن تفسخ عقد التأمين، ذلك لأن الخطر قد تغير دون رضائها. وهذا الحق بالفسخ مطلق، فلشركة التأمين أن تطلب الفسخ بأي وقت، إذا لم تحقق وثيقة التأمين ميعاداً لذلك، ما لم تكن قد تنازلت عنه صراحة أو ضمناً وأظهرت رغبتها في استبقاء العقد، وبخاصة، إذا استمرت في استيفاء الأقساط أو إذا دفعت التعويض للمؤمن بعد تحقق الخطر. ولمعرفة آثار هذا الفسخ لابد من توافر شروط معينة:

### أ- شروط الفسخ:

1- يجب أن يتم إبلاغ المؤمن بالفسخ وذلك برسالة مسجلة. وذلك حسماً لأي خلاف حول رغبة شركة التأمين ولاسيما فيما يتعلق باللحظة التي - بدءاً منها - يأخذ الفسخ مفعوله<sup>(172)</sup>.

2- يجب أن يتم إبلاغ المؤمن خلال مدة معقولة، لم تحدد وثائق التأمين، وقد حددها المشرع الفرنسي بعشرة أيام وذلك لكي لا يجد المؤمن نفسه. وبشكل مفاجئ، غير مغطى بأي تأمين. ولكي يستطيع أن يبحث عن تأمين آخر يغطي فيه الخطر الجديد.

### ب - آثار الفسخ:

1- الأثر الأساسي هو انتهاء عقد التأمين بالنسبة لطرفي العقد. حيث تتحلل شركة التأمين من الضمان، ويسقط عن المؤمن الالتزام بدفع القسط. على أنه عملياً يدفع المؤمن بدل التأمين بشكل مسبق. وعلى شركة التأمين أن تعيد القسط المدفوع عن الفترة التي لم يعد فيها التأمين نافذاً.

2- إذا كانت وثيقة التأمين خطراً واحداً فإن الفسخ يشمل الوثيقة. أما إذا كانت تغطي أخطاراً عديدة وكانت الظروف تتعلق بإحداها، فالأصل، أن الفسخ لا يشمل باقي الأخطار إذا كان القسط قابلاً للقسمه أما إذا كان غير قابل للقسمه، فإنه لا يمكن تجزئة العقد وفسخ هذا العقد.

(172) - على أن وثيقة التأمين السورية الخاصة بالمسؤولية المدنية تفترض " أن مفعول العقد متوقف حكماً بدءاً من تاريخ وقوع التعديل، ودون حاجة لإنذار أو حكم قضائي إذا لم يبلغ المؤمن الشركة بهذا التعديل" المادة الثالثة، الفقرة الثانية.

3- لا تستحق شركة التأمين أي تعويض عن الفسخ لأنها هي التي اختارت الفسخ. على أنه إذا كانت الظروف التي زادت في الخطر من فعل المؤمن واقتрحت شركة التأمين بدلاً إضافياً عنها، ورفض المؤمن، فإن من حقها المطالبة بالتعويض عن العطل والضرر الذي لحق بها نتيجة فسخ عقد التأمين.

## 2- الاستمرار في التأمين مع بدل إضافي:

إذا اقترحت شركة التأمين استبقاء العقد مع زيادة في قسط التأمين، فإن زيادة القسط بما يتناسب مع زيادة الخطر. وتكون زيادة القسط بأثر رجعي من وقت حدوث الظروف الجديدة، أو على الأقل من تاريخ إخطار شركة التأمين بها، ويتم تعديل العقد بسبب زيادة القسط، غالباً عن طريق تحرير ملحق لوثيقة التأمين.

ويتم ذلك، عادةً، بأن ترسل شركة التأمين للمؤمن رسالة مسجلة، تعرض فيها قبولها للاستمرار بتغطية الخطر الجديد مع بدل إضافي. ويعد ذلك بمثابة إيجاب من شركة التأمين، ينتظر من المؤمن قبولاً أو رفضاً. فإذا قبل المؤمن اقتراح شركة التأمين، فإن الاتفاق الجديد يبدأ بالنفاذ، حيث تغطي شركة التأمين الخطر الجديد، ويدفع المؤمن البديل الإضافي بدءاً من تاريخ قيام الظروف التي تزيد في الخطر. أما إذا رفض المؤمن اقتراح شركة التأمين فإن عقد التأمين ينتهي فوراً ولشركة التأمين الحق بالمطالبة بالتعويض أمام القضاء، عن الضرر الذي لحق بها، إذا كانت الظروف التي زادت في الخطر من فعل المؤمن. ويعود لمحكمة الموضوع تقدير ما إذا كان قد لحق لشركة التأمين ضرر من هذا الرفض بخاصة إذا تبين للقاضي أن شركة التأمين قد عرضت بدلاً إضافياً متناسباً مع الظروف المستجدة أو أقل منها. ورفض المؤمن قبول عرض الشركة<sup>(173)</sup>.

## 3 - الاستمرار في التأمين دون بدل إضافي:

قد تقبل شركة التأمين استبقاء العقد دون زيادة في القسط. إما لرفض المؤمن الزيادة التي اقترحتها الشركة، أو لأن الشركة ترغب، ولأسباب تجارية، في المحافظة على عملائها ومجاملتهم. وبخاصة إذا كانت الظروف التي زادت في الخطر ليست بذات أهمية كبيرة.

(173) - بيكار ويسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 146.

وقد يكون قبول شركة التأمين صريحاً بأن ترسل خطاباً، يكون غالباً برسالة مسجلة، توضح فيها الاستمرار في التأمين رغم الظروف الجديدة ودون بدل إضافي. وقد يكون القبول ضمناً وذلك بإحدى حالتين.

الحالة الأولى: إذا طلب المؤمن من شركة التأمين عند تصريحه عن الظروف الجديدة، أن تستمر في التأمين وفقاً للظروف السابقة رغم الظروف المستجدة. فيكون ذلك اقتراحاً من المؤمن فإذا لم تجب شركة التأمين خلال مدة معينة عن هذا الاقتراح ولم ترسل أي خطاب تكون قد قبلت باستبقاء العقد بالظروف السابقة. ولكن يشترط هنا أن يكون اقتراح المؤمن صريحاً يتضمن طلب استمرار العقد بالظروف الأولى رغم الظروف الجديدة<sup>(174)</sup>.

الحالة الثانية: إذا عدلت شركة التأمين عن الفسخ ولم تقترح زيادة في قسط التأمين واستمرت في استيفاء الأقساط من المؤمن كما هي دون زيادة أو دفعت التعويض عند وقوع الكارثة دون أن تتمسك بحدوث الظروف الجديدة التي زادت في الخطر، فيكون ذلك رضاً ضمناً باستبقاء العقد كما هو دون زيادة في القسط رغم قيام الظروف الجديدة<sup>(174)</sup>.

ويجب أن نشير أخيراً إلى أنه إذا زالت الظروف التي من شأنها زيادة الخطر فإنه من المنطقي إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل قيام هذه الظروف. وبالتالي فإن البدل الإضافي يجب أن يزول ويعود تطبيق البدل السابق والمناسب للخطر المؤمن بعد زوال الظروف الجديدة<sup>(175)</sup>. فإذا رفضت شركة التأمين ذلك، كان من حق المؤمن فسخ العقد، ولا يحق للشركة أن تطالب بأي تعويض عن هذا الفسخ.

---

(174) - لامبير فيفر، حقوق التأمين، المرجع السابق، ص 147.

انظر أيضاً السنهوري، الوسيط، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 1268.

(174) - لامبير فيفر، حقوق التأمين، المرجع السابق، ص 147.

انظر أيضاً السنهوري، الوسيط، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 1268

(175) - المادة التشريعية 113-7 من قانون التأمين الفرنسي.

## مؤيد الالتزام

لم يأت المشرع السوري بنص خاص يعنى بالجزاء المترتب على الإخلال بالالتزام المؤمن بالتصريح عن الخطر. على أن وثيقة التأمين من الحريق السورية تقتضي في الفقرة الأولى من المادة السادسة:

" يتم التعاقد ويحدد يطاق التأمين ومقدار الجعالة (القسط) على أساس ما يطلبه المتعاقد وما يدلي به من تصريحات. وإذا أخفى المتعاقد على المؤسسة حقيقة الواقع أو أدلى بمعلومات كاذبة أو بيانات مخالفة للواقع من شأنها خداع المؤسسة في تقدير أهمية الخطر أو حساب الجعالة اعتبر الحكم باطلاً حكماً دون أن يمس ذلك حقوق المؤسسة في استرداد ما دفعته من تعويضات من الحوادث السابقة والمطالبة بالعتل والضرر. وتبقى الجعالة حقاً مكتسباً للمؤسسة"<sup>(176)</sup>.

ويعد هذا النص تطبيقاً للمبادئ العامة المسلم بها في عقد التأمين، وأصبح عرفاً تأمينياً، بعد أن أوردته وثائق التأمين كافة، ولم يخصه المشرع السوري بنص خاص. على أن المشرع الفرنسي قد جاء بنصوص خاصة في المادتين التشريعتين 8-113 و 9-13 مَيَز فيها بين حسن نية المؤمن وسوء نيته في التصريح عن الخطر. وقد أخذ المشرع اللبناني بهذين النصين. فقد جاء بالمادة 982 من قانون الموجبات والعقود مايلي:

" يجوز، بقطع النظر عن أسباب الإبطال العادية، أن يبطل العقد بسبب تكتم الشخص المضمون أو تقديمه عن قصد تصريحاً كاذباً إذا كان هذا التكتم أو الكذب من شأنهما أن يغيرا موضع الخطر أو يخفياه في نظر الضامن - وإذا وقع الطارئ، فإن حكم هذا الإبطال الخاص يبقى مرعياً وإن كان الخطر الذي كتّمه المضمون أو قدم في شأنه تصريحاً كاذباً لم يؤثر في وقوعه - أما الأقساط المدفوعة فتبقى للضامن، ويحق له أيضاً استيفاء جميع الأقساط المستحقة بمثابة بدل العطل والضرر. على أن كتمان المضمون أو تصريحه الكاذب لا يؤديان إلى بطلان عقد الضمان، ما لم يقدّم البرهان على سوء نية المضمون.

(176) - راجع أيضاً: المادة الخامسة من وثيقة التأمين السورية على المركبات من المسؤولية المدنية أو الأضرار المادية للمركبة المؤمنة.

وإذا ظهر الكتمان أو الكذب قبل وقوع طارئ ما، فيحق للضامن أن يفسخ العقد بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تبليغ الإنذار الذي أرسله إلى المضمون بكتاب مضمون، إلا إذا رضي الضامن بأن يبقى العقد مقابل زيادة على القسط يرضى بها المضمون.

وإذا لم يظهر الكتمان أو الكذب إلا بعد وقوع الطارئ، فيخفض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت ومعدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع فيما لو كانت المخاطر قد أعلنت على وجه صحيح".

ويجب، لتطبيق أحكام هذه النصوص القانونية أو الاتفاقية، التمييز بين ما إذا كان المؤمن سيء النية في الكتمان أو في الإدلاء ببيان غير صحيح (المطلب الأول)، ما إذا كان حسن النية في ذلك (المطلب الثاني). ويقع على عاتق شركة التأمين عبء إثبات ما وقع من كتمان أو إدلاء ببيان غير صحيح. كما يقع على عاتقها عبء إثبات أن المؤمن كان سيء النية في ذلك<sup>(177)</sup>.

#### أ - المؤمن سيء النية:

إذا ثبت سوء نية المؤمن في كتمانها أمراً أو في تقديمه معلومات كاذبة أو مخالفة للواقع من شأنها أن تغير موضوع الخطر أو تقلل من أهميته في نظر شركة التأمين، وذلك وقت تقديم المؤمن ابتداءً للبيانات اللازمة عن الخطر. أو ثبت سوء نية المؤمن، في أنه لم يخطر شركة التأمين، بظروف تزيد في الخطر، بعد إبرام العقد، أو أخطرها بها ولكنه كتم أمراً أو قدم معلومات كاذبة بحيث أثر ذلك في تغيير موضوع الخطر أو قلت أهميته في نظر شركة التأمين. فإن ذلك يؤدي إلى إبطال العقد في الفرض الأول وفسخ العقد في الفرض الثاني. حيث يجوز لشركة التأمين أن تطلب بطلان عقد التأمين، فتحل من التزامها بضمان الخطر المؤمن، وإذا تحقق هذا الخطر، فلا تلتزم بتعويض المؤمن. ويترتب على هذا البطلان مايلي:

1 - ينسحب أثر البطلان رجعيًا على عقد التأمين. فيحق لشركة التأمين أن تطلب المؤمن بسائر التعويضات التي دفعها له عن الحوادث السابقة. وهذا الجزاء خاص بعقود التأمين، لأنه يطبق حتى في حال عدم الإدلاء ببيانات صحيحة عن الظروف التي زادت في الخطر. ويمكن الاحتجاج بهذا

(177) - نقض مدين فرنسي 1978، المجلة العامة للتأمين البري R.G.A.T.، 1979، ص 173.

البطلان قبل المستفيدين من عقد التأمين والمتضررين الذين لجؤوا الى الدعوى المباشرة في مطالبة شركة التأمين بالتعويض عما لحقهم من ضرر<sup>(178)</sup>.

2 - استبقاء شركة التأمين لأقساط التأمين. خروجاً عن القواعد العامة التي تقضي بإعادة البدلات المدفوعة من المؤمن، بسبب بطلان العقد، فإن من حقوق شركة التأمين استبقاء بدلات التأمين التي استوفتها من المؤمن وتصبح حقاً مكتسباً لها. وحتى أنها يحق لها أن تطالب المؤمن بأقساط المؤمن بأقساط التأمين المستحقة والتي لم تسدد بعد. وتعد هذه الأقساط التي تستحقها شركة التأمين بمثابة التعويض، لأن البطلان إنما تسبب به المؤمن بغشه، وهي "عقوبة مدنية" ترتب على غش المؤمن<sup>(179)</sup>.

### ب- المؤمن حسن النية:

إذا لم تثبت سوء نية المؤمن من قبل شركة التأمين، على أنه قد كتم أمراً أو قدم معلومات غير صحيحة عن قصد من شأنها أن تغير موضوع الخطر أو تقلل من أهميته في نظرها وقت إبرام العقد، فإن المؤمن يعد حسن النية. وبالتالي لا يمكن أن تطبق البطلان على عقد التأمين. ذلك ان كتم أموراً أو التصريح بمعلومات غير صحيحة دون أن يكون المؤمن قاصداً، يترتب عليه نتائج عديدة تختلف في مضمونها، بين أن تتكشف الحقيقة قبل وقوع الكارثة (أولاً) وأن تتكشف الحقيقة بعد وقوع الكارثة (ثانياً).

### أولاً- انكشاف الحقيقة قبل وقوع الكارثة:

إذ تبين لشركة التأمين، أن كتم المعلومات أو إعطاء بيانات غير صحيحة من قبل المؤمن قبل أن تحقق الحادث المؤمن، سواء عن طريق الصدفة أو بناء على تصريح متأخر من المؤمن. فإن لشركة التأمين حق في أن تختار بين أمرين:

آ - للشركة أن تعرض على المؤمن إبقاء عقد التأمين مع زيادة في البديل وللمؤمن الحق في قبول هذا العرض أو رفضه. فإذا قبل العرض الذي أبدته شركة التأمين، فإن عقد التأمين يتبدل بدءاً من تاريخ الاتفاق الجديد. أما إذا رفض المؤمن عرض شركة التأمين بزيادة البديل، فإن من حق الشركة أن

(178) - لامبير فيفر، حقوق التأمين، المرجع السابق، ص 151.

(179) - بيكارد وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 154 وما يليها.

تطلب إبطال العقد وتطالب المؤمن بتعويض عطل وضرر عن إبطال العقد إذا كانت الزيادة في البذل عادلة<sup>(180)</sup>.

ب - يمكن لشركة التأمين أن تطلب إبطال العقد مباشرة فور اكتشافها لحقيقة المعلومات الغير الصحيحة أو المكتومة. وفي هذه الحالة تقوم شركة التأمين بإخطار المؤمن برسالة مسجلة بإبطال العقد. ويتمتع المؤمن بمهلة معينة، عشرة أيام في القانون الفرنسي<sup>(181)</sup>. ليجت عن شركة تأمين أخرى أو عن عقد تأمين آخر يغطي الخطر الذي كتمت بعض معلوماته.

وفي هذه الحالة يطبق بدل تقسيم بدل التأمين، حيث تلتزم شركة التأمين بأن ترد إلى المؤمن حسن النية، مقداراً من القسط يتناسب مع المدة التي يبقى فيها غير مغطى أو لم يعد فيها لعقد التأمين أي مفعول. وذلك إذا كانت شركة التأمين قد قبضت من المؤمن أقساطاً عن مدة تلي يوم إبطال العقد<sup>(182)</sup>.

#### ثانياً - انكشاف وقوع الحقيقة بعد وقوع الكارثة:

إذا اكتشفت شركة التأمين حقيقة الأمر، بأن المعلومات المتعلقة بالخطر غير صحيحة وكان المؤمن حسن النية. بعد وقوع الحادث المؤمن، فهنا لا يحق لها أن تطلب إبطال العقد فقد تحقق الخطر والعقد قائم وأصبح التزامها بالتعويض واجب الأداء، وإنما تطبق قاعدة التخفيض النسبي للتعويض بما يعادل القسط المدفوع بالمقارنة مع القسط الذي كان من المتوقع على المؤمن دفعة فيما لو كان قد صرح عن الخطر بشكل كامل وصحيح. وتعد قاعدة التخفيض النسبي للتعويض نتيجة لمبدأ النسبة في بدل التأمين.

وبما أن الأقساط التي دفعها المؤمن لا تتناسب مع الخطر المؤمن، فإن المؤمن لا يدفع من التعويض إلا ما يتناسب مع هذه الأقساط. فإذا كان القسط الذي يدفعه المؤمن هو أربعة آلاف في السنة ومبلغ التعويض هو مئتا ألف ليرة، وكان من الواجب أن يكون القسط خمسة آلاف ليرة حتى يصبح

(180) - السنهوري، الوسيط، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 1282.

(181) - انظر الفقرة الثانية من المادة التشريعية 113 - 9 من قانون التأمين الفرنسي.

(182) - لامبير فيفر، حقوق التأمين، المرجع السابق، ص 152.

متناسباً مع الخطر، فإن شركة التأمين لا تدفع من التعويض عند تحقيق الخطر إلا أربعة أخماس التعويض، أي أنها تدفع مئة وستين ألف ليرة بدلاً من مئتي ألف ليرة.

هذا الجزاء يعيد التوازن إلى العقد الملزم للجانبين، ولكن قد لا تطبق قاعدة التخفيض النسبي بشكل صحيح، إذا كانت المعلومات المكتومة أو غير الصحيحة من شأنها أن تغير موقف شركة التأمين من الخطر، ولما كانت الشركة قد تعاقدت مع المؤمن لو أنها قدرت الخطر بشكل صحيح<sup>(183)</sup>.

وتطبق قاعدة التخفيض النسبي للتعويض، حتى لو كانت المعلومات أو البيانات غير الصحيحة المقدمة من المؤمن، لا تأثير لها في تحقيق الكارثة، لأن التوازن الفني للتأمين كان غير صحيح وتعيده إلى مكانه قاعدة النسبة للبدل.

وتعد قاعدة التخفيض النسبي للتعويض، ذات طابع موضوعي، لذلك يمكن التمسك بها تجاه المتضررين، إلا فيما يتعلق بالتعليم الإلزامي للمركبات حيث لا تطبق هذه القاعدة على المتضررين من حوادث السير، ويحق لشركة التأمين التي عوضتهم كاملاً بأن تعود بهذه الزيادة على المؤمن<sup>(184)</sup>.

### الإعلان غير الصحيح عن الخطر غير المؤيد بجزاء:

يجب أن نلاحظ أنه قد لا يؤدي الإعلان غير الصحيح عن الخطر إلى تطبيق أي نوع من الجزاء ويكون ذلك إما بسبب المؤمن أو بسبب شركة التأمين.

فقد يتمسك المؤمن بالقوة القاهرة التي منعه من أداء التزامه التعاقدية. أو بجهله بالمعلومات المتعلقة بالخطر وبالتالي يدفع أي خطأ من طرفه، وقد يصرح المؤمن عن ظروف الخطر المكتومة بشكل تلقائي قبل وقوع أي كارثة، فيثبت بذلك حسن نيته فيدفع شركة التأمين إلى إبقاء العقد مع زيادة البدل.

(183) - في مجال التأمين البحري لا تطبق قاعدة التخفيض النسبي للتعويض في الحالات التي تثبت فيها شركة التأمين أنها ما كانت لتبرم العقد لو عرفت بحقيقة الخطر، راجع جمال مكناس، التأمين البحري، المرجع السابق، ص 105.

(184) - فقد نصت المادة 207 من قانون السير على أنه "... لا ترى بحق المتضرر الدفع التي يجوز لشركة التأمين أن تتمسك بها قبل المؤمن له..". أما المادة 208 من القانون نفسه فقد نصت على أنه " يحق لشركة التأمين الرجوع على المتعاقد لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضرر.. إذا أخل المؤمن له بالواجبات المترتبة عليه بموجب عقد التأمين".

كذلك إذا كانت شركة التأمين نفسها، أو وكيلها على علم - وقت إبرام العقد - بالوقائع والمعلومات المكتومة أو غير الصحيحة، فإن ذلك يعد نزولاً ضمناً عن حقها في الاستفادة من الجزاءات المطبقة في الحالات سالفة الذكر. على أنه قد تنزل شركة التأمين عن حقها في الجزاء، وذلك مقدماً في وثيقة التأمين نفسها، ويقع ذلك غالباً في التأمين على الحياة حيث يدرج في الوثيقة شرط يسمى " بشرط منع النزاع في وثيقة التأمين". ويقضي هذا الشرط بأنه لا يجوز للمؤمن، بعد مدة معينة من تنفيذ عقد التأمين، أن تتنازع في البيانات التي أدلى بها المؤمن، ولا أن تحتج بأن المؤمن قد أخل بالتزامه من الإدلاء ببيانات غير صحيحة.

ويعني هذا الشرط المؤمن من التزامه، فلا يوقع عليه جزاء إذا أخل بهذا الالتزام، بشرط ان يكون حسن النية. أما إذا كان سيء النية، فإنه لا يستطيع أن يتمسك بهذا الشرط، إذ لا يجوز لشخص أن يشترط إعفاءه من المسؤولية التي تترتب على سوء نيته<sup>(185)</sup>.

وقد جاء المشرع السوري يؤيد ذلك فيما يتعلق بالتأمين على الحياة. فقد نصت المادة 730 من القانون المدني على أنه:

1- " لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان التأمين، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفه التأمين".

2- وفي غير ذلك من الأحوال، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أدائه، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أدائه على أساس السن الحقيقية".

وبذلك نكون قد تعرضنا للالتزام الأول والرئيس الذي يقع على عاتق المؤمن، بالإعلان عن الخطر والظروف التي من شأنها زيادته. والمؤيدات القانونية والاتفاقية لهذا الالتزام.

---

(185) - نقض مدني فرنسي 1936، المجلة العامة للتأمين البري R.G.A.T. ، 1936، ص 58. انظر أيضاً بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 744-745.

## تمارين:

اشر إلى الإجابة الصحيحة:

يلتزم المؤمن له بالتصريح عن الخطر و ما يطرأ عليه من عوارض تزيد من جسامته:

1. خطأ يقتصر التزام المؤمن له بالإعلان عن الخطر عند إبرام العقد.
2. يصح ذلك فقط في التأمين على الأشخاص دون التأمين من الأضرار.
3. صحيح تحت طائلة بطلان العقد.
4. مؤيد ذلك فسخ العقد أو الاستمرار بالتأمين مع بدل إضافي أو بدونه.

## الجواب الصحيح رقم 4

# آثار عقد التأمين

## الوحدة التعليمية الثامنة

### التزامات المؤمن

#### 2- التزام المؤمن بدفع البديل أو قسط التأمين

#### الكلمات المفتاحية:

التزام شركة التأمين بتسوية الكارثة . دفع مبلغ التأمين .

#### الملخص:

يولد عقد التأمين التزاماً أساسياً يقع على عاتق شركة التأمين ألا وهو تسوية الكارثة بدفع مبلغ التأمين، أو بعبارة أخرى تعويض المؤمن عما لحقه من ضرر نتيجة تحقق الخطر المؤمن، كما قد تتعهد شركة التأمين بتولي دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن من قبل الغير المتضرر والدفاع عنه، وهذا ما نجده في التأمين من المسؤولية، ومن آثار تنفيذ شركة التأمين لالتزامها بتسوية الكارثة أنها تحل محل المؤمن في ملاحقة الغير المسؤول عن الحادث ويحدود ما دفعته من تعويض للمؤمن.

#### الأهداف التعليمية:

- في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على:
- معرفة التزام شركة التأمين بتسوية الكارثة وتعويض المؤمن عمل لحقه من ضرر .
  - بيان طبيعة التزام شركة التأمين في تسوية الكارثة وكيفية تحديد صاحب الحق بمبلغ التأمين، وكذلك تحديد مبلغ التأمين وكيفية دفعه حسب نوع التأمين .
  - معرفة الصعوبات التي تعترض تحديد مبلغ التأمين ومن هو صاحب الحق فيه، وكذلك ما يترتب لشركة التأمين من حق تجاه الغير المسؤول عن الكارثة بعد دفع مبلغ التأمين وهو الحلول، ومعرفة شروطه ونطاقه .

يعد بدل التأمين سبب تغطية الخطر الذي تلتزم به شركة التأمين، فهو سبب الضمان. فشركة التأمين تلتزم بضمان الأخطار الواردة في العقد، مقابل التزام المؤمن بدفع بدل التأمين. ويكون بدل التأمين، غالباً، أقساطاً دورية سنوية، فإذا كان التأمين تعاونياً سمي هذا البديل اشتراكاً، وقد يكون البديل مبلغاً إجمالياً يدفع مرة واحدة ويسمى القسط الوحيد.

وقسط التأمين هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن لشركة التأمين لتغطية الخطر المؤمن، وأنه يحسب على أساس هذا الخطر فإذا تغير الخطر تغير معه القسط وذلك وفقاً لمبدأ نسبة القسط إلى الخطر.

ويوجد التزام المؤمن بدفع قسط التأمين في أنواع التأمين كافة، حتى في التأمين على الحياة، يلتزم المؤمن بدفع القسط ويجبر على دفعه عن طريق القضاء، غير أنه يجوز له أن يتحلل من عقد التأمين قبل انتهاء الفترة الجارية، وهذا ما نصت عليه المادة 725 من القانون المدني:

"يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية، أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة".

أما القانون الفرنسي فإن المؤمن أو بالأحرى طالب التسجيل في التأمين على الحياة لا يلزم بدفع بدل التأمين. وللمؤمن خيار في دفع بدل التأمين. ولا تستطيع شركة التأمين أن تلزم المؤمن عن طريق القضاء بدفع قسط التأمين<sup>(186)</sup>.

ولدراسة التزام المؤمن بدفع بدل التأمين يستوجب البحث في مضمون هذا الالتزام ومؤيد هذا الالتزام في حال تخلف المؤمن عن التزامه بدفع بدل التأمين.

(186) - انظر المادة التشريعية 132-20 من قانون التأمين الفرنسي.

## مضمون الالتزام بدفع البدل

إن البحث في مضمون التزام المؤمن بدفع قسط التأمين يستوجب تحديد المدين بدفع القسط وزمان ومكان دفعه وطريقة وفائه.

### أولاً - المدين بدفع القسط:

يقع الالتزام بدفع القسط على عاتق المؤمن فهو المدين به، وهو الذي يتعاقد عادةً مع شركة التأمين ويتعهد عند التعاقد بدفع الأقساط. وإذا أبرم عقد التأمين عن طريق وكيل المؤمن، فالمؤمن دون الوكيل هو الذي يصبح مديناً بدفع القسط، ويكون الوكيل مسؤولاً قبل موكله إذا لم ينفذ الوكالة.

وقد تجتمع في المؤمن، وبخاصة في التأمين من الأضرار، الصفات الثلاث. طالب التأمين، والمؤمن الشخص المههد بالخطر المؤمن، والمستفيد من التأمين. ولكنها قد تتفرق على أشخاص مختلفين، فإذا تفرقت كان المدين بالقسط هو طالب التأمين، لا المؤمن ولا المستفيد. ذلك أن طالب التأمين هو الذي يتعاقد مع شركة التأمين، ويتحمل جميع الالتزامات التي تنشأ في جانبه من عقد التأمين، ومنها الالتزام بدفع الأقساط. على أن يحق لشركة التأمين أن تتمسك تجاه المستفيد بسائر الدفع التي يستطيع التمسك بها قبل طالب التأمين، فإذا تأخر طالب التأمين في دفع القسط جاز لشركة التأمين أن توقف سريان التأمين في مواجهة المستفيد، وإذا وقع الحادث المؤمن واستحق مبلغ التأمين للمستفيد جاز لشركة التأمين أن تخصم من هذا المبلغ قبل دفعها للمستفيد جميع الأقساط المتأخرة<sup>(187)</sup>.

وقد يحدث أن ينتقل الشيء المؤمن الى شخص آخر غير طالب التسجيل لأسباب عديدة منها مثلاً موت المؤمن، وفي هذه الحالة ينتقل الشيء المؤمن للورثة فيصبحون المدينين بالأقساط محل المؤمن. وقد يفسد المؤمن، فيحل محله في المديونية بالأقساط، كتلة الدائنين إذا عقد التأمين قابلاً لأن ينتقل إلى هذه الجماعة<sup>(188)</sup>.

ويمكن للغير، سواء أكان صاحب مصلحة أم لم يكن، وفاء الأقساط وفقاً للقواعد المقررة في وفاء الغير للدين. كما في التأمين على الحياة حيث يمكن لكل صاحب مصلحة أن يحل محل طالب التسجيل

(187) - بيكارد وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 170.

(188) - راجع الفقرة الأولى المادة التشريعية رقم 113-8 من قانون التأمين الفرنسي.

بدفع الأقساط. وعند ذلك يكون لهذا الغير حق الرجوع على المدين. وله حق امتياز على مبلغ التأمين إذ يعد دفعه للأقساط عملاً من أعمال التحفظ والصيانة<sup>(189)</sup>.

## ثانياً - زمان دفع القسط:

الأصل أن يدفع قسط التأمين في الوقت الذي يحدده المتعاقدان عند إبرام العقد. وقد جرت العادة أن تشترط شركة التأمين على المؤمن دفع القسط مقدماً، لكي تتمكن شركة التأمين من مواجهة الأخطار التي تتحقق خلال السنة وتدفع مبالغ التعويض المستحقة عنها.

وقد يكون بدل التأمين مبلغاً إجمالياً يدفع مرة واحدة، ويسمى القسط الوحيد، سواء لأن مدة التأمين نقل عن سنة كما في التأمين من حوادث النقل أو في التأمين لسفرة واحدة، أو تكون مدة التأمين طويلة ومع ذلك تشترط شركة التأمين دفع بدل التأمين مرة واحدة. ويحصل ذلك في التأمين على الحياة أحياناً. ففي هذه الحالة يدفع بدل التأمين بكامله مقدماً عند إبرام العقد.

ولكن غالباً ما يكون دفع بدل التأمين على أقساط، وجرت العادة بأن يكون القسط سنوياً يدفع مقدماً في أول كل سنة. ويدفع القسط الأول عند إبرام العقد، وقد تقبل شركة التأمين أن يقسم القسط السنوي إلى أجزاء، يدفع كل جزء مقدماً، كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر وأحياناً كل شهر. وتبدأ السنة بدءاً من تاريخ بدء سريان العقد.

وإذا استحق القسط السنوي في أول السنة، واستوفت شركة التأمين كامل القسط، ثم فسخ عقد التأمين أو أبطل بعد أربعة أشهر مثلاً، فإن مبدأ قابلية القسط للتجزئة، يقضي بأن ترد شركة التأمين للمؤمن له ثلثي القسط لأنها لم تتحمل الخطر عن باقي الفترة من السنة. على أن هذا المبدأ لا يمنع من أن تستبقي شركة التأمين كامل القسط السنوي الذي استوفته، إذا كان الفسخ أو الإبطال قد تسبب فيه غش المؤمن، ويكون ما احتفظت به من القسط بمثابة التعويض<sup>(190)</sup>.

ويجب أن نلاحظ بأنه عندما يكون القسط سنوياً يتوجب على شركة التأمين أن تشعر المؤمن، في أول كل سنة برسالة عادية أو مسجلة، بضرورة دفع القسط المستحق، ذلك أن المؤمن غالباً ما يكون

(189) - بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 171.

(190) - راجع آنفاً ص 134 (المطلب الأول - المؤمن سيء النية - مبحث مؤيد الالتزام بالإعلان عن الخطر).

قد نسي موعد استحقاق القسط السنوي. كما أن ذلك يعطي الحق لشركة التأمين بالبدء باتخاذ الإجراءات اللازمة، في حال امتناع المؤمن عن الدفع، وهي وقف التأمين<sup>(191)</sup>.

### ثالثاً - مكان دفع القسط:

الأصل أن يكون مكان دفع القسط هو موطن المدين به، أي موطن المؤمن. وذلك تطبيقاً للقواعد العامة. ولكن جرت العادة في أعمال التأمين أن يكون دفع أول قسط في مركز شركة التأمين، ثم يكون دفع الأقساط التالية في موطن المؤمن أو مركز إدارة أعماله إذا تعلق التأمين بهذه الأعمال.

وقد كان المشرع الفرنسي يعد القسط ديناً محصلاً، ويوجب على شركات التأمين تحصيله في موطن المؤمن، وربما أن هذا الأسلوب معقد ومكلف بالنسبة لشركات التأمين فقد نص المشرع الفرنسي بأحكام قانون التأمين المؤرخ في 30 تشرين الثاني 1966 بالمادة التشريعية 113-3 على أن بدلات التأمين محمولة من قبل المؤمنين إلى موطن شركة التأمين أو وكلائها المعينين لهذا الغرض.

ومع ذلك استثنى القانون الفرنسي المذكور أعلاه بعض الحالات وعدّ فيها بدل التأمين محصلاً في موطن المؤمن وذلك إذا كان هذا الأخير عاجزاً أو مسناً لا يستطيع التنقل، أو كان يقطن على بعد ثلاثة كيلو مترات من نقطة بريدية<sup>(192)</sup>. ففي هذه الحالات يقع على عاتق المؤمن أن يطلب الاستفادة من ميزة تحصيل لقسط في موطنه. ولكن مع تطور وسائل الدفع الحديثة، من شيكات وبطاقات اعتماد وحوالات مصرفية آلية، نتساءل فيما إذا كان هناك مبرر للإبقاء على مثل هذه الاستثناءات.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 975 من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن " تدفع الأقساط في محل إقامة المضمون، ما عدا القسط الأول".

أما وثائق التأمين السورية فتشترط أن يتم دفع الأقساط السنوية في موطن الشركة سواء في مركزها الرئيسي أو لدى الفرع الذي تم إبرام عقد التأمين معه.

(191) - نقض مدني فرنسي، تموز 1974، المجلة العامة للتأمين البري R.G.A.T.، 1974، ص 367.

(192) - راجع المادة التنظيمية 113-5 من قانون التأمين الفرنسي.

#### رابعاً - طريقة دفع القسط:

الأفضل أن يتم دفع قسط التأمين نقداً، يدفع لشركة التأمين أو لمن فوضته بقبض القسط وإعطاء وصل باستلام القسط. إلا أنه قد يتم دفع القسط بموجب شيك، أو بموجب حوالة بريدية أو بتحويل من حساب المؤمن إلى حساب شركة التأمين في أحد المصارف. ولا يعد الدفع قد تم ولا يكون مبرراً لذمة المؤمن إلا إذا تم التحويل فعلاً.

وفي حالة الدفع، بموجب شيك، فإن التأمين يعد نافذاً بدءاً من تسلم الشيك من قبل شركة التأمين، ومعلقاً على شرط فاسخ في حال عدم وفاء قيمة الشيك لعدم وجود رصيد<sup>(193)</sup>.

ويجوز أن يتم دفع القسط عن طريق المقاصة. وذلك إذا تحقق الخطر المؤمن قبل ان يدفع المؤمن القسط المستحق، فيجوز عندئذ لشركة التأمين أن تخصم مبلغ القسط من مبلغ التأمين الذي يتوجب عليها دفعه للمؤمن نتيجة وقوع الكارثة. ويكون ذلك عن طريق المقاصة القانونية، إذا كان مبلغ التأمين قد تحدد وأصبح غير قابل للنزاع. أما إذا كان مبلغ التأمين لم يتحدد ولا يزال محل نزاع، جاز لشركة التأمين أن تلجأ إلى المقاصة القضائية، وجاز لها أيضاً أن تحبس لديها مبلغ التأمين لتستوفي منه القسط المستحق وفقاً للقواعد المقررة في الدفع بعدم التنفيذ<sup>(194)</sup>. ولها أن تحتج بذلك بمواجهة المستفيد من التأمين أو بمواجهة الدائنين الذين يكون لهم حق امتياز أو حق رهن انتقل إلى مبلغ التأمين، أو بمواجهة كتلة الدائنين في تقليصة المؤمن<sup>(195)</sup>.

ويتم تسليم المؤمن إيصالاً بتسديد مبلغ القسط أو يذكر ذلك في وثيقة التأمين المسلمة له. وتستخدم هذه الوثيقة أو الإيصال لإثبات دفع المؤمن للقسط. على أنه يمكن إثبات الوفاء بالقسط بطرائق الإثبات كافة وذلك وفقاً لمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية. وبما أن شركات التأمين ذات صفة تجارية، فإنه يمكن إثبات دفع القسط بطرائق الإثبات كافة بما فيها البيئة الشخصية والقرائن.

(193) - راجع: جورج دوري " دفع قسط التأمين بموجب شيك بدون رصيد" مقالة منشورة في مجلة الأسبوع القضائي J.C.P. 1984 - أ - ص 3161 وذلك بخصوص ثلاثة قرارات متناقضة لمحكمة النقض الفرنسية 1980-1982-1983 وقد وردت هذه القرارات في المجلة

العامّة للتأمين البري 1980 ص 349، 1982 ص 491، 1982 ص 344، وعلق عليه أندريه بيسون.

(194) - السنهوري، الوسيط، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 1305.

(195) - لامبير فيفر، حقوق التأمين، المرجع السابق، ص 208-209.

## جزاء عدم دفع بدل التأمين

إذا امتنع المؤمن أو تخلف عن تسديد القسط،0جاز لشركة التأمين ان تتحلل من الضمان وحول هذه النقطة فإن الحل الذي يتبع وفقاً للقواعد العامة، هو أن تلجأ شركة التأمين إلى اعدار المؤمن له،وتطلب إلى القضاء التنفيذ العيني، وإما فسخ عقد التأمين مع التعويض. وهذا الإجراء لا يعد كافياً من جهة وهو خطير من جهة أخرى. فإننا أولاً لا نستطيع أن نطلب إلى كل شركة تأمين لم تحصل بدل التأمين أو لم يدفع لها أن تعذر المؤمن وتلاحقه عن طريق القضاء للمطالبة بفسخ العقد والتعويض. في الوقت الذي يبقى فيه التأمين - ثانياً وهذا هو الخطر - ساري المفعول إلى أن يصدر الحكم بالفسخ ذلك لأن التأمين هو عقد زمني لا يفسخ بأثر رجعي، فإذا ما تحقق الخطر وجب على شركة التأمين تعويض المؤمن، مع جواز حبس مبلغ التأمين حتى تستوفي القسط أو الأقساط المستحقة، أو تخصم من مبلغ التأمين هذه الأقساط. ولا شك أن هذه الإجراءات، لا تلائم إطلاقاً مصلحة شركة التأمين، ولا سيما إذا استغل المؤمن طولها وتعقيداتها، وهذا مالا يتفق مع التبسيط الواجب مراعاته في تسيير عجلة التأمين<sup>(196)</sup>.

لذلك لجأت شركات التأمين إلى وضع شروط خاصة في وثائق من شأنها أن تقلب الوضع، فتيسر الإجراءات تيسيراً شديداً بحيث يصبح المؤمن تحت رحمة شركة التأمين. من ذلك أن تشترط إعفاءها من الإعدار، فإذا تأخر المؤمن في دفع القسط وقف عقد التأمين ويتوقف معه التزام شركة التأمين بضمان الخطر المؤمن. فيفاجأ المؤمن، قبل أن يعذر بدفع القسط المستحق، وقد تحقق الخطر، بأن التزام شركة التأمين موقوف لأنه لم يدفع القسط في تاريخ استحقاقه، فيضيع عليه حقه في التعويض.

لذلك كان لابد من تدخل المشرع وحل هذه النقطة تحقيقاً لمصلحة طرفي العقد، فقد تدخل كل من المشرع الفرنسي واللبناني والمشرع التمهيدي للقانون المدني المصري في وضع أحكام تنظم جزاء تخلف المؤمن عن التزامه بدفع التأمين. وسنعرض هذه النصوص أولاً ثم ننتقل إلى دراسة المؤيد الذي جاءت به هذه النصوص. ذلك لأن هذه النصوص قد أصبحت تمثل عرفاً تأمينياً مستقراً يتضح من الشروط التي تدرج عادة من وثائق التأمين.

فقد نصت المادة 1074 من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري على ما يلي:

(196) - بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 178-179.

" 1- إذا لم يُدفع أحد الأقساط في ميعاد استحقاقه، جاز للمؤمن (شركة التأمين) أن يعذر طالب التأمين بكتاب موسى عليه يرسل إليه في آخر موطن معلوم (أو يرسل إلى الشخص المكلف سداد الأقساط في موطنه)، مبيناً فيه أنه مرسل للإعذار، ومذكراً بالنتائج التي تترتب عليه طبقاً لهذه المادة.

2- ويترتب على هذا الإعذار أن يصبح القسط واجب الدفع في مركز شركة التأمين كما يترتب عليه قطع المدة التي تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط.

3 - فإذا لم يكن للإعذار نتيجة، فإن عقد التأمين يوقف سريانه ولا يكون ذلك إلا بعد انقضاء عشرين يوماً من وقت إرسال الكتاب ويجوز للمؤمن (شركة التأمين) بعد انقضاء ثلاثين يوماً إما أن يطالب بتنفيذ العقد قضاءً، وإما أن يفسخه بكتاب يوصى عليه يرسله إلى طالب التأمين.

4 - فإذا لم يفسخ العقد، فإنه يعود إلى السريان بالنسبة للمستقبل من ظهر اليوم الذي يلي دفع القسط المتأخر وما عسى أن يكون مستحقاً من المصروفات.

5 - تسري المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة من يوم تقديم الكتاب الموصى عليه لمصلحة البريد وإثبات ذلك في سجلاتها.

6 - ويقع باطلاً كل اتفاق ينقص من هذه المواعيد أو يعفى المؤمن (شركة التأمين) من أن يقوم بالإعذار" (197).

ويقابل هذا النص المادة 975 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، التي اقتبست حرفياً نص المادة 16 من قانون التأمين الفرنسي المعدل بالقانون المؤرخ في 30 تشرين الثاني 1966 والمرسوم المؤرخ في 23 حزيران 1967. وسنكتفي بعرض النص الفرنسي الوارد بأحكام المادة التشريعية 113-3 والمادة التنظيمية 113-1 وما يليها<sup>(198)</sup>. فقد نصت الفقرة الثانية وما يليها من المادة التشريعية 113-3 على ما يلي:

(197) - مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ص 348-350 وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدي، ووافق عليه مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة.

(198) - راجع المواد المذكورة أعلاه.

" في حال الامتناع عن دفع كامل بدل التأمين أو قسطاً منه، فإن التأمين لا يعد موقوفاً إلا بعد مرور ثلاثين يوماً على الإعذار الذي يترتب على شركة التأمين إرساله للمؤمن بعد عشرة أيام من تاريخ استحقاقه، وذلك بمعزل عن حق شركة التأمين بالتنفيذ العيني عن طريق القضاء.

فإذا كان البديل السنوي مجزئاً على أقساط، فإن أثر وقف التأمين، الناجم عن عدم دفع أحد الأقساط، يستمر حتى انتهاء الفترة السنوية المعينة.

ويترتب على هذا الإعذار أن يصبح القسط، في جميع الأحوال، محمولاً.

ويحق لشركة التأمين أن تفسخ العقد بعد عشرة أيام على انقضاء الثلاثين يوماً المشار إليها أعلاه.

فإذا لم يفسخ العقد، فإنه يعود إلى السريان بالنسبة للمستقبل، من ظهر اليوم الذي يلي دفع القسط المتأخر- أو أحد أجزاء القسط السنوي، أو أجزاء القسط التي كانت محللاً للإعذار وتلك التي استحققت خلال فترة وقف التأمين، بالإضافة إلى نفقات المطالبة والتسديد- لشركة التأمين أو لمن فوضته لهذا الأمر.

ولا تطبق أحكام الفقرتين الثانية والرابعة من هذه المادة في حالة التأمين على الحياة".

من هذه النصوص نستنتج انه إذا تخلف المؤمن عن تنفيذ التزامه بدفع القسط المستحق أو ما استحق من أجزائه، تكون أمام مراحل ثلاث هي اعدار شركة التأمين للمؤمن واستحقاق القسط ووجوب تسديده أولاً. ثم يوقف سريان التأمين بعد مضي مدة معينة على الإعذار ثانياً. وحق شركة التأمين أخيراً بالفسخ أو بالتنفيذ العيني. وسنبحث في هذه المراحل بالتفصيل:

## أولاً- الإعذار

### 1 - وجوبه:

يجب على شركة التأمين أن تعذر المؤمن بوجوب دفع القسط المستحق أو أجزاء القسط وذلك لكي تستطيع شركة التأمين أن تلجأ إلى تطبيق الجزاء على المؤمن الذي تخلف عن تنفيذ التزامه. وبما أن هذا الإعذار ضمان أساسي للمؤمن، إذ يلفت انتباهه إلى وجوب الدفع وإلى ما يترتب على عدم الدفع

من جزاء فلا يفاجأ بأن نجد عقد التأمين موقوفاً ثم مفسوخاً بعد ذلك، فإن كل اتفاق يعفى شركة التأمين من هذا الإعذار يعد باطلاً.

ويعد الإعذار إلزامياً سواء أكان البديل محصلاً في مواطن المؤمن، أم محمولاً في مركز شركة التأمين، فهو يدل على أن شركة التأمين قد سعت إلى المؤمن وطالبته بالوفاء دون جدوى. ذلك لأنه يقع على عاتق شركة التأمين إثبات، أنها طالبت المؤمن بالدفع ورفض ذلك، بموجب إيصال يشعر بذلك<sup>(199)</sup>.

## 2 - شكله:

أما شكل الإعذار، فيجب أن يتم بموجب رسالة مسجلة موجهة إلى المؤمن في آخر موطن له، معروف من شركة التأمين، أو إلى الوكيل المتفق عليه بعقد التأمين لسداد القسط. ويعد الإعذار قد تم في الوقت الذي ترسل فيه شركات التأمين الرسالة المسجلة ووصول الإعذار إلى المؤمن، وهذا لا يمنع من إتمام الإعذار برد إشعار بالوصول لشركة التأمين يذكر فيه أن المؤمن قد تسلم كتاب الشركة بموجب الرسالة. على أنه إذا ردت الرسالة المسجلة إلى الشركة على أن المؤمن رفض تسلمها أو متغيب عن موطنه، لتركه هذا الموطن دون أن يخبر الشركة بموطنه الجديد، فإن الإعذار يعد قد تم على الرغم من ذلك. وتسري المهل المحددة بعد الإعذار بدءاً من تاريخ إرساله لا من وقت وصوله للمؤمن.

## 3- مضمونه

يجب أن يحتوي الإعذار المتمثل بكتاب موجه من شركة التأمين للمؤمن على البيانات التالية:

- أ - مبلغ القسط المستحق وتاريخ استحقاقه.
- ب - أن يذكر القصد من إرساله، هو أن يكون إذاراً للمؤمن بالدفع يترتب عليه نتائج معينة.
- ج - أن تذكر فيه النتائج المترتبة على الأعدار وأهمها وقف سريان عقد التأمين بعد انقضاء المهلة المحددة (الثلاثين يوماً) وجواز فسخه بانقضاء مهلة عشرة الأيام بعد ذلك إذا أصر المؤمن على الأمتناع عن الدفع.

(199) - نقض مدني فرنسي 1970، المجلة العامة للتأمين R.G.A.T. 1971، ص 74.

#### 4 - آثاره:

يترتب على إرسال الأعدار للمؤمن النتائج التالية:

- أ - يصبح القسط واجب الدفع شركة التأمين فيما لو كان القسط ديناً محصلاً.
- ب - تنقطع مدة التقادم التي تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط، وذلك خلافاً للمبادئ العامة التي تقضي بأن قطع مدة التقادم لا يكون إلا بالمطالبة القضائية أو ما يقوم مقامها.
- ج - تبدأ المدة المحددة (الثلاثين يوماً) لوقف سريان التأمين، وبدء مدة عشرة الأيام للفسخ أو التنفيذ العيني.
- د - بدء سريان فوائد التأخير<sup>(200)</sup>. لمصلحة شركة التأمين والتي تحسب حسب معدل الفائدة القانوني.

ويجب أن نشير إلى أن التغطية تبقى مستمرة خلال سريان مدة الثلاثين يوماً، فإذا ما وقعت الكارثة خلال هذه الفترة، فإن شركة التأمين ملزمة بتسويتها. وفي مثل هذه الحالة سيدفع المؤمن فوراً القسط المستحق طبعاً، كما يحق لشركة التأمين أن تحسم القسط المستحق من مبلغ التأمين المتوجب عليها بسبب تحقق الخطر المؤمن.

#### ثانياً - وقف سريان التأمين

##### 1- ماهية وقف التأمين:

إذا مضت المدة المحددة (الثلاثين يوماً) على إرسال الكتاب المسجل إلى المؤمن ولم يسدد هذا الأخير القسط المستحق رغم إعداره، فإن عقد التأمين يتوقف تلقائياً، بالنسبة لالتزامات شركة التأمين فقط، دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء آخر. وبذلك فإن التزام شركة التأمين بضمان الخطر يتوقف، ويبقى موقوفاً إلى اليوم الذي يعاد فيه سريان عقد التأمين إن سدد القسط فيما بعد.

فإذا تحقق الخطر المؤمن خلال مدة وقف سريان التأمين، لا تلتزم شركة التأمين بالتغطية أو بتسوية الكارثة. على أن هذا الوقف لا يؤثر في التزامات المؤمن، الذي يبقى بموجب عقد التأمين، ملزماً بدفع بدل التأمين عن مدة الوقف، ولا يتحلل من التزامه هذا إلا إذا فسخ العقد.

(200) - بيكار ويسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 185-186.

وتستطيع شركة التأمين أن تحتج بوقف سريان التأمين، إذا ما تحقق الخطر، على المستفيد، إذا لم يكن هو طالب التأمين، وعلى الغير ممن تعلق حقه بعقد التأمين، كالدائنين المرتهنين وأصحاب حق الامتياز، والمتضرر في التأمين من المسؤولية. وترفض تسوية الحادث المؤمن.

## 2- انتهاء وقف التأمين:

يعد وقف التأمين، جزءاً مؤقتاً، قد يختفي بسرعة وفي أي لحظة بأشكال مختلفة:

أ - ينتهي هذا الوقف للتأمين، ويعود عقد التأمين إلى السريان، بدءاً من تاريخ تسديد المؤمن للقسط المستحق مع سائر المصاريف التي دفعت من أجل إعداره بالدفع، شرط ألا يكون عقد التأمين قد فسخ من قبل شركة التأمين. فإذا ما عاد عقد التأمين إلى السريان فإن شركة التأمين تلتزم بالتعويض عن الكارثة فيما لو وقعت بدءاً من اليوم التالي لتاريخ دفع القسط.

ب - كما ينتهي وقف سريان التأمين، إذا تنازلت شركة التأمين عن حقها في الوقف صراحة أو ضمناً<sup>(201)</sup>. كما لو منحت شركة التأمين للمؤمن أثناء فترة الوقف مهلة يدفع خلالها القسط المستحق أو ما بقي دون دفع من هذا القسط.

ج - استقر الاجتهاد القضائي الفرنسي على أن وقف سريان التأمين لا يدوم إلا إلى اليوم الذي يستحق فيه قسط جديد، فإذا حل استحقاق القسط الجديد دون أن تفسخ شركة التأمين العقد، فإن وقف سريان التأمين بسبب القسط القديم ينتهي، ولا يبقى أمام شركة التأمين إلا أن تطالب بالتنفيذ العيني بالنسبة لهذا القسط القديم. فإذا عاد عقد التأمين إلى السريان بحلول استحقاق القسط الجديد. وتخلف المؤمن عن دفع هذا القسط، جاز لشركة التأمين أن تعذر المؤمن من جديد لتوقف سريان العقد وفقاً للإجراءات سالفة الذكر. وذلك إلى أن يحل استحقاق قسط جديد آخر<sup>(202)</sup>.

## ثالثاً- فسخ العقد من قبل شركة التأمين

إذا مضت عشرة أيام على بدء سريان وقف التقادم أي بدءاً من انتهاء مدة الثلاثين يوماً، فإن باستطاعة شركة التأمين أن تفسخ عقد التأمين، دون الرجوع إلى القضاء كما هي الحال بالنسبة للمبادئ

(201) - استئناف مونبوليه آذار 1974 المجلة العامة للتأمين البري R.G.A.T. 1974، ص 533.

(202) - نقض مدني فرنسي 1958، المجلة العامة للتأمين البري R.G.A.T. 1959، ص 435. انظر أيضاً بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 192.

العامة، ويتم هذا الفسخ بموجب رسالة مسجلة ترسلها شركة التأمين إلى المؤمن في آخر موطن له معلوم من قبلها، كما هي بالنسبة للإنذار. وتتضمن هذه الرسالة رغبة الشركة بفسخ العقد. ويأخذ الفسخ أثره بدءاً من تاريخ إرسال الكتاب المسجل، لا من وقت وصوله إلى المؤمن. وللشركة أن تطالب المؤمن عن طريق القضاء بما ترتب في ذمته من أقساط مستحقة لم يدفعها إلى يوم الفسخ مع سائر المصروفات، كما لها أن تطالبه بتعويض عن هذا الفسخ.

على أن تسديد المؤمن للأقساط المستحقة بعد مضي عشرة الأيام من وقف سريان التأمين، وقبل أن يتم الفسخ يمنع على الشركة أن تفسخ العقد. ويجب أن يسدد المؤمن الأقساط المتأخرة كافة مع المصروفات لكي يمنع الفسخ. شرط أن تكون شركة التأمين قد حددت مسبقاً المصروفات كافة الناجمة عن تخلفه في التزامه بدفع بدل التأمين ومطالبته بها<sup>(203)</sup>.

ويجب أن نشير إلى أنه إذا لم تلجأ شركة التأمين إلى الفسخ، جاز لها أن تطلب التنفيذ العيني، فتطالب المؤمن عن طريق القضاء بدفع القسط المستحق والمصروفات مع التعويض عن العطل والضرر إذا أثبتت وجود الضرر. على أن تلجأ شركات التأمين، تحاشياً من عبء إثبات الضرر، إلى أن تورد نصاً في وثيقة التأمين يقضي بدفع مبلغ جزافي كتعويض عن العطل والضرر الذي لحق بها نتيجة تخلف المؤمن عن تنفيذ التزامه بدفع القسط.

## تمارين:

---

(203) - نقض مدني فرنسي 1970، المجلة العامة للتأمين البري R.G.A.T.، ص 389.

# آثار عقد التأمين

## الوحدة التعليمية التاسعة

### التزامات المؤمن

#### 3 - التزام المؤمن بالتصريح عن تحقق الكارثة وما إليه

##### الكلمات المفتاحية:

التزامات المؤمن . الإعلان عن الخطر والظروف التي من شأنها أن تزيد من احتمال تحققه . دفع بدل أو قسط التأمين . إبلاغ شركة التأمين بوقوع الكارثة . اتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تخفف من آثار الكارثة.

##### الملخص:

ينشئ عقد التأمين عدة التزامات بذمة المؤمن تقع على عاتقه عند إبرام العقد وأثناء سريانه وبعد وقوع الكارثة وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي: الإعلان عن الخطر، وإبلاغ شركة التأمين بالظروف المستجدة والتي من شأنها أن تزيد من جسامه الخطر واحتمال تحققه، كما يلتزم المؤمن بإبلاغ شركة التأمين بالكارثة أو تحقق الخطر الذي يجعل شركة التأمين مسؤولة عن تسويتها، وأخيراً يتوجب على المؤمن أن يتخذ كافة الإجراءات التي من شأنها أن تخفف من آثار الكارثة وبالتالي من مبلغ التعويض الذي يتوجب على شركة التأمين دفعه.

##### الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على:

1. التركيز على التزامات المؤمن.
2. بيان التزامات المؤمن عند إبرام العقد وأثناء جريانه وعند تحقق الخطر المؤمن.
3. معرفة المؤيدات التي فرضها المشرع أو نص عليها عقد التأمين في تخلف المؤمن عن تنفيذ التزاماته التي ينص عليها العقد أو يفرضها القانون.

## الالتزام بالتصريح عن تحقق الكارثة (الخطر المؤمن) وما إليه

إذ تحقق الخطر المؤمن أثناء تنفيذ العقد وتولد عن ذلك التزام شركة التأمين بالتعويض، تكون الكارثة قد وقعت، وبالتالي فإنه يقع على عاتق المؤمن التزام أساسي وهو التصريح عن الكارثة. على أنه قد تنص وثائق التأمين على التزامات اتفاقية أخرى تقع على عاتق المؤمن وتختلف باختلاف الأخطار التي تغطيها هذه الوثائق.

وسنعرض أبرز هذه الالتزامات الاتفاقية قبل أن نبحث بشكل مفصل في الالتزام بالإعلان عن تحقق الكارثة.

### أولاً- اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الشركة:

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من عقد تأمين المركبات ضد المسؤولية المدنية أو الأضرار المادية للمركبة المؤمنة على التزام المتعاقد:

" باتخاذ الإجراءات الكفيلة بإثبات مسؤولية سبب الحادث وحفظ حقوق المؤسسة تجاه الغير، كمراجعة رجال الضابطة من أجل تنظيم ضبط بالحادث ومعاينة المصابين وتقدير الأضرار المادية اللاحقة بالغير والسعي على هوية المسبب والشهود وغير ذلك".

3 - على المتعاقد أن يسلم للمؤسسة كل إعلام أو كتاب أو مذكرة قضائية توجه إليه أو إلى سائق المركبة أو تابعة بنتيجة حادث ما وذلك فور تبلغه أو تبلغهم إياها قانوناً.

ثانياً- أن يسعى إلى اتخاذ الإجراءات كافة الكفيلة بحصر الضرر وأن ينقذ ما يمكن إنقاذه من الأشياء المؤمنة وأن يحافظ على ما أنقذه منها:

وغالباً ما يرد مثل هذا الشرط في وثائق التأمين من الأضرار ولاسيما التأمين من الحريق. وكذلك وثيقة تأمين أخطار النقل البري، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذه الوثيقة على التزام المؤمن:

" ببذل الهمة المعقولة للمحافظة على البضائع المؤمنة والعمل على تلافي وقوع الأضرار بقدر الإمكان أو التقليل من الخسائر إلى أدنى حد ممكن كما لو كانت بضاعة غير مؤمنة أصلاً".

هذا بالنسبة لبعض الشروط الاتفاقية التي تفرض التزامات بعد وقوع الكارثة. أما بالنسبة للالتزام بالتصريح عن وقوع الكارثة فهو التزام تفرضه طبيعة عقد التأمين وقد نصت عليه أغلب القوانين المتعلقة بالتأمين، ولم يرد في القانون المدني السوري نص خاص بهذا الالتزام إلا أن سائر وثائق التأمين المعتمدة من المؤسسة العامة السورية للتأمين قد نصت على هذا الالتزام. فقد نصت الفقرة من المادة التاسعة من وثيقة التأمين من الحريق على التزام المتعاقد:

" بأن يبلغ المؤسسة عن الحادث فور وقوعه. وعليه أن يقدم لها الوثائق التالية خلال خمسة عشر يوماً من وقوع الحادث على الأكثر أو خلال مدة أطول على أن تسمح المؤسسة بذلك خطياً".

وأضافت الوثيقة في الفقرة الأخيرة من المادة نفسها على أن:

" إذا أقدم المتعاقد أو من يعمل لحسابه على تقديم بيانات احتيالية أو كاذبة أو استعمل في دعم هذه البيانات وسائل احتيالية، بغية الحصول على الضمانات المنصوص عليها في هذا العقد، أو إذا حصل الضرر نتيجة فعل المتعاقد أو بتوجيه منه...، فإن المتعاقد أو خلفائه في الحق يفقدون جميع الحقوق المترتبة بموجب هذا العقد".

كما نصت الفقرة الثامنة من وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية أو الأضرار المادية للمركبة المؤمنة على ما يلي:

"1- على المتعاقد عند وقوع حادث أن يقدم لمركز المؤسسة أو لأقرب فرع أو وكالة لها تصريحاً خطياً وذلك خلال أسبوع من تاريخ الحادث، وإذا وقع الحادث بمناسبة سرقة المركبة وجب على المتعاقد إبلاغ السلطة المختصة فور علمه به..

وفي حال عدم قيام المتعاقد بالتزاماته المبينة في هذه المادة يسقط حقه بالتأمين، ويحق للمؤسسة أن تعود عليه بكل مبلغ اضطرت لدفعه من جراء الحادث مع كافة الفوائد والمصاريف التي تكبدتها دون حاجة لأي إنذار وكذلك يسقط حق المتعاقد بالتأمين ويحق للمؤسسة أن تعود عليه بكل مبلغ دفعته إذا

أبرز مستندات غير صحيحة أو أدلى بتصريحات كاذبة عن كيفية وقوع الحادث أو مدى الأضرار  
الحاصلة".

أما القانون الفرنسي فقد أورد التزام المؤمن بالتصريح عن الكارثة بنص الفقرة الرابعة من المادة  
التشريعية 113-2 والتي تقضي بأن يقع على عاتق المؤمن:

" أن يخطر شركة التأمين بكل كارثة، يترتب عليها التزام الشركة بالتعويض، فور علمه بها  
وخلال خمسة أيام".

من خلال استعراض هذه النصوص نجد أنه يقع على عاتق المؤمن التزام بالتصريح عن حدوث  
الكارثة وإخبار شركة التأمين بها. فما هو مضمون هذا الالتزام (المبحث الأول) وما هو جزاء الإخلال به  
(المبحث الثاني) أي مؤيد هذا الالتزام.

## مضمون الالتزام، التصريح عن الكارثة

أولاً - مبرره:

يتوجب على المؤمن أن يصرح لشركة التأمين عن كل حادثة من شأنها أن تجعلها مسؤولة نتيجة تحقق الخطر المؤمن. وهذا التزام بديهي، يمس حقوق شركة التأمين التي يعينها أن تعلم بوقوع الخطر المؤمن بأقرب وقت ممكن لتتخذ كافة الاحتياطات اللازمة وفي الوقت المناسب. حيث تتأكد من أن الخطر الذي تحقق هو فعلاً من الأخطار المؤمنة، ثم تبادر إلى إجراء التحقيق اللازم، إن استدعى الأمر، لجمع الأدلة الممكنة عن ظروف وقوع الحادث وسؤال الشهود إن وجدوا، واتخاذ ما تستطيع من تدابير تحصر الضرر في أضيق نطاق ممكن، وتبحث عن المسؤول عن تحقق الخطر لكي تعود عليه بالتعويض محل المؤمن.

ثانياً - شكله:

ويجب أن يصدر التصريح بوقوع الكارثة من المؤمن، أو من خلفه العام إذا مات أو من خلفه الخاص إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن إلى مالك آخر. على أنه قد يصدر التصريح من المستفيد ولاسيما في حالة التأمين على الحياة إذا استحق هذا الأخير مبلغ التأمين. وكذلك فإنه يصح التصريح عن الكارثة إذا قام به المتضرر، في التأمين من المسؤولية، تمهيداً لاستعمال حقه في الدعوى المباشرة.

ويوجه التصريح إلى شركة التأمين، في مركز عملها إما في الإدارة العامة أو لأقرب فرع أو وكالة وذلك بموجب إخطار يتضمن البيانات كافة التي استطاع المؤمن العلم بها عند وقوع الكارثة. ومن أبرزها: وقت وقوع الحادث والمكان الذي وقع فيه، والظروف والملابسات التي أحاطت به، وبالشهود إذا وجدوا، وبالنتائج المباشرة التي نجمت عن الحادث... وغير ذلك من البيانات التي يعلمها المؤمن وتكون ذات فائدة في تقدير الظروف التي وقع فيها الحادث، مع تقديم كافة الوثائق والمستندات التي تثبت وقوع الخطر (205).

ويمكن أن يتم الإخطار بأي وسيلة اتصال برسالة مسجلة أو بكتاب عادي يودع في ديوان الشركة أو أحد فروعها أو وكلائها الذين أبرم العقد معهم أو بموجب برقية أو فاكس أو حتى مشافهة. إلا

(205) - راجع المادة التاسعة من وثيقة التأمين من الحريق.

أنه يقع على عاتق المؤمن إثبات صدور التصريح عنه بإخطار شركة التأمين بوقوع الكارثة. على أن وثائق التأمين السورية تشترط أن يكون التصريح بشكل خطي تحاشياً لأي تواطؤ قد يحصل بين المؤمن ومندوب الشركة من أنه أخطر هذا الأخير مشافهةً بالحادثة.

### ثالثاً - ميعاده:

أما عن ميعاد التصريح فلم يرد في القانون المدني السوري أي نص يحدد ميعاداً للتصريح عن الكارثة، لذلك يجب أن يتم ذلك في وقت معقول. أما وثائق التأمين فقد نصت على ضرورة التصريح عن الكارثة فور وقوعها وخلال مدة أسبوع من تاريخ حدوثها. فإذا تأخر المؤمن عن هذه المدة ولحق بشركة التأمين ضرر نتيجة هذا التأخير، جاز للشركة أن تخفض قيمة التعويض بمقدار ما أصابها من ضرر. ويجب أن نلاحظ أن المهل كافة التي حددتها وثائق التأمين لا تبدأ بالسريان، وهذا طبيعي، إلا بدءاً من اليوم التالي لليوم الذي علم فيه المؤمن بالحادثة، وتتقضي في الساعة الأخيرة من اليوم الأخير<sup>(306)</sup>.

ويجب أن نلاحظ أنه في حالة التأمين على الحياة، لا توجد أي مهلة محددة للتصريح عن الكارثة. صحيح أنه لا بد من إبلاغ شركة التأمين بتحقيق الخطر المؤمن لتنفيذ التزامها في التعويض، إلا أنه ليس هنالك من إجراءات تحفظية ضرورية يمكن أن تتخذها الشركة للحفاظ على مصالحها. فإذا كان التأمين في حالة الحياة، فلا يوجد أي إشكال. أما إذا كان التأمين في حالة الوفاة، فإن افتراض انتحار أو قتل المؤمن على حياته من قبل المستفيد، أمر هامشي لفرض مدة إلزامية على أسرة الضحية أن تصرح خلالها عن الحادث، تحت طائلة سقوط حقوقها. يضاف إلى ذلك أن المستفيدين من هذا التأمين، لهم مصلحة طبعاً، بالتصريح عن الحادث المؤمن بأسرع وقت ممكن<sup>(207)</sup>.

(306) - بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 203 - 204.

(207) - لامبير فيفر، حقوق التأمين، المرجع السابق، ص 220.

## مؤيد الالتزام بالتصريح عن الكارثة

### "سقوط الحق"

يفهم من سقوط الحق، خسارة حق ما. وفي مجال التأمين لابد من تحديد مفهوم سقوط الحق وشروطه وآثاره، وذلك لأن سقوط الحق كجزء خاص لإخلال المؤمن بالتزامه بالتصريح عن الحادث أو على إخلاله بالالتزامات الاتفاقية الأخرى التي نص عليها عقد التأمين، لم يفرضه المشرع بموجب أحكام القانون المدني. وإنما ترك تنظيمه لأطراف العقد ومع ذلك تدخل المشرع في حالات منع فيها تعسف شركة التأمين في إيراد شرط سقوط الحق في عقد التأمين<sup>(208)</sup>.

#### أولاً- تعريفه

هو شرط اتفاقي بين المؤمن وشركة التأمين، ويقضي بسقوط حق المؤمن في مبلغ التأمين إذا هو أخل بالتزاماته وقت وقوع الكارثة.

من خلال هذا التعريف نجد أن شرط سقوط الحق يتمتع بالخصائص التالية:

1- إن سقوط الحق هو جزء اتفاقي ينظمه عقد التأمين. ذلك أنه لم يرد نص في القانون يفرض جزاء سقوط الحق في حال إخلال المؤمن بالتزامه بالتصريح عن الكارثة .

2- إن سقوط الحق يقتضي فقدان الحق بالحصول على مبلغ التأمين من شركة التأمين فإذا كان المؤمن وقت الكارثة ليس له حق بالحصول على مبلغ التأمين إما لأن الخطر المحقق مستبعد من التأمين، أو لبطلان عقد التأمين، أو لأن التأمين موقوف بسبب عدم تسديد المؤمن لبذل التأمين، فإننا لا نكون أمام سقوط الحق، وإنما أمام خطر مستبعد أو بطلان أو وقف لسريان التأمين. إذن فسقوط الحق يفترض وقوع الكارثة بتحقيق الخطر المؤمن في عقد التأمين من جهة ويترتب على ذلك التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين من جهة أخرى. إذن فسقوط الحق يعني أن للمؤمن الحق بالحصول على مبلغ التأمين ولكنه فقد هذا الحق كجزء لأخطار ارتكبها بعد وقوع الكارثة.

(208) - راجع الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة 716 من القانون المدني السوري.

3- يعتبر سقوط الحق جزاء لإخلال المؤمن بالتزاماته بعد وقوع الكارثة. ذلك لأن حق المؤمن بالحصول على مبلغ التأمين لا يولد إلا بعد وقوع الكارثة ومن ثم يفقده هذا المؤمن. وسقوط الحق هو مفهوم واضح و متماسك إذا ما حدد بالنسبة للأخطاء التي يرتكبها المؤمن بعد وقوع الكارثة.

4 - إن سقوط الحق لا يعني زوال عقد التأمين، بل يبقى العقد سارياً، ويبقى المؤمن ملتزماً بدفع الأقساط على الرغم من سقوط حقه بالتعويض. ويبقى العقد سارياً بالنسبة للمستقبل حيث يحق للمؤمن له أن يرجع على شركة التأمين بالتعويض عن جميع الحوادث التي تقع في المستقبل إلا إذا سقط حقه مرة أخرى بالنسبة إلى أي حادث منها<sup>(209)</sup>.

## ثانياً - شروطه

فرض المشرع شروطاً شكلية معينة لصحة شرط سقوط الحق على أنه لم يتعرض إلى الشروط الموضوعية له.

أ - الشروط الموضوعية لشرط سقوط الحق:

هناك حالات يطبق فيها شرط السقوط وأخرى لا يطبق فيها.

1 - يطبق شرط سقوط الحق سواءً أكان المؤمن سيء النية متعمداً بالإخلال بالتزامه بالتصريح عن الخطر خلال المدة المحددة، أم كان حسن النية لم يتعمد الإخلال بالتزام ولم ينسب إليه إلا مجرد التقصير، وسواء أصاب شركة التأمين ضرر من إخلال المؤمن بالتزامه أم لم تصب بأي ضرر من جراء ذلك. فهو شرط يراد به أن يردع المؤمن من الإخلال بالتزامه بالتصريح عن الكارثة.

2 - يفرض شرط سقوط الحق كجزاء لمختلف الالتزامات التعاقدية التي تقع على عاتق المؤمن بعد وقوع الكارثة ولا سيما تلك المتعلقة ببيان الخسائر والأضرار الناتجة من الحادث إذا كانت مقدرة بشكل مغالى به عن غش من المؤمن.

3 - يطبق شرط سقوط الحق ولو لم يلحق أي ضرر بشركة التأمين، فهو لا يقوم على أساس من المسؤولية التقصيرية. كما أنه ليس بالشرط الجزائي، ذلك أن الشرط الجزائي ليس إلا تقديراً اتفاقياً للتعويض عن الضرر الذي يصيب أحد التعاقدين.

(209) - السنهوري، الوسيط، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 1329-1330.

4 - يعد شرط سقوط الحق باطلاً ولا يطبق إن كان يقضي بسقوط حق المؤمن بالتعويض بسبب مخالفة القوانين والأنظمة، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة قصدية<sup>(210)</sup>.

5 - يعد شرط سقوط الحق باطلاً إذا كان جزءاً لتأخر المؤمن عن التصريح بالحادث للسلطات المختصة، غير شركة التأمين، كحالة السرقة حيث يجب على المؤمن أن يتقدم بشكوى للنياحة العامة بهذه السرقة. فإذا تأخر المؤمن عن تقديم هذه الشكوى لعذر مقبول أو كان التأخر بسيطاً، فإن شرط السقوط يعد باطلاً إذا ورد في عقد التأمين جزءاً لمثل هذه الحالة. على أنه يبقى من حق شركة التأمين أن ترجع على المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها نتيجة تأخر المؤمن في التبليغ عن الحادث للسلطات المختصة، ويكون من حقها أن تلجأ إلى التخفيض النسبي للتعويض بما يتناسب مع الضرر الذي لحق بشركة التأمين، ويقع على عاتقها إثبات الضرر الذي لحق بها من جراء تأخر المؤمن في التبليغ عن الكارثة للسلطات المختصة.

6 - يعد باطلاً أيضاً شرط سقوط الحق إذا كان جزءاً لتأخر المؤمن في تقديم المستندات المتعلقة بالكارثة لشركة التأمين لتتمكن من الدفاع عن مصالحها. إذا تبين أن التأخر كان لعذر مقبول. وهنا أيضاً يعد هذا الشرط باطلاً للتعسف. فإذا اشترطت شركة التأمين في التأمين من الحريق على المؤمن أن يقدم لها سائر الفواتير والوثائق والبراهين والدفاتر والمخالصات التي لها علاقة بالمطالبة بالتعويض أو بأصل الحريق وسببه وما إلى ذلك من وثائق، وكان جزءاً للتأخر في تقديم هذه الوثائق يؤدي إلى سقوط حق المؤمن بالتعويض، ولو كان لعذر مقبول، يعد الشرط باطلاً للتعسف. على أنه يعد هذا الشرط صحيحاً إذا تعمد المؤمن عدم تقديم المستندات أو تأخر في تقديمها لعذر غير مقبول. وفي جميع الأحوال وحتى لو كان شرط سقوط الحق باطلاً للتعسف، فإنه يجوز لشركة التأمين، إذا أثبتت أن ضرراً لحق بها من جراء التأخر في تقديم المستندات، أن تعود على المؤمن بالتعويض<sup>(211)</sup>.

7 - وقد أضاف المشرع الفرنسي بأحكام المادة التشريعية 124-2 المتعلقة بالتأمين من المسؤولية على بطلان شرط سقوط حق المؤمن بالتعويض، إذا اعترف بمسؤوليته أو تصالح مع

(210) - المادة 716 - 1 من القانون المدني السوري.

(211) - استئناف باريس، 1980، المجلة العامة للتأمين البري R.G.A.T.، 1981، ص 402.

المتضرر دون علم شركة التأمين. على أن شرط عدم حجية الاعتراف أو المصالحة مع المتضرر، تجاه شركة التأمين يعد صحيحاً<sup>(212)</sup>.

ب - الشروط الشكلية لشرط سقوط الحق:

بما أن شرط سقوط الحق هو جزاء اتفاقي يتضمنه عقد التأمين، لذلك فقد وضع المشرع والاجتهاد القضائي بعض الشروط الشكلية لصحته من أبرزها:

1 - يجب ان يكون هناك اتفاق بين شركة التأمين والمؤمن على سقوط الحق، وأن يكون واضحاً ومحددًا، فشرط سقوط الحق لا يفترض، ولا يجوز التوسع في تفسيره. ذلك لكي يعرف المؤمن بشكل صحيح ما يترتب على تخلفه في تنفيذ التزامه من نتائج. فإذا كان الشرط غامضاً أو مبهماً فإنه يفسر لمصلحة المؤمن، ذلك لأن شركة التأمين هي التي نظمتها في عقد التأمين<sup>(213)</sup>.

2 - يجب أن يكتب شرط سقوط الحق، إذا ورد بين الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين، بارزاً بشكل ظاهر. إما بخط غامق أو بكلمات مدونة بخط كبير يميزه عن باقي النصوص. وهذا الشكل الظاهر يجب أن يشمل سقوط الحق والالتزام الذي يترتب عليه<sup>(214)</sup>.

3 - يجب أن يرد شرط سقوط الحق ضمن وثيقة التأمين نفسها. وقد عد الاجتهاد القضائي باطلاً شرط سقوط الحق الذي يتضمنه النظام الداخلي للشركة دون أن ينص عليه عقد التأمين<sup>(215)</sup>. ويطبق نفس الحكم إذا لم يحصل المؤمن من شركة التأمين إلا على مذكرة التغطية التي تستند إلى الشروط العامة لوثيقة التأمين التي لم تسلم بعد للمؤمن<sup>(216)</sup>.

(212) - نقض مدني فرنسي لـ 1965، المجلة العامة للتأمين البري، R.G.A.T.، ص 965، ص 147.

(213) - لامبير فيفر، حقوق التأمين، المرجع السابق، ص 225.

(214) - نقض مدني فرنسي، 1956، المجلة العامة للتأمين البري، R.G.A.T.، ص 154. أنظر اجتهاد محكمة النقض السورية لقرار رقم 294 أساس تاريخ 1968/6/30، منشور في عقد التأمين لشفيق طعمة.

(215) - نقض مدني فرنسي 1967، المجلة العامة للتأمين البري، R.G.A.T.، ص 1968، ص 42. أنظر أيضاً بيكار وبيسون، عقد التأمين السابق ص 217-218. وانظر اجتهاد محكمة النقض السورية لقرار رقم 1067 أساس 1092 تاريخ 1973/12/22 منشور في عقد التأمين لشفيق طعمة.

(216) - نقض مدني فرنسي، 1980، المجلة العامة للتأمين البري، R.G.A.T.، ص 1980، ص 502، تعليق أندريه بيسون.

## ثالثاً- آثار سقوط الحق

إن الأثر الأساسي لسقوط الحق هو حجب مبلغ التأمين عن المؤمن الذي لولا أن أحل بالتزامه بعد وقوع الكارثة لكان من حقه قبضه. على أن الاحتجاج بسقوط الحق تجاه المؤمن يختلف عنه تجاه الغير.

### أ- الاحتجاج بسقوط الحق في علاقة شركة التأمين بالمؤمن:

1 - إن الأثر الأساسي لسقوط الحق بالنسبة للمؤمن هو فقدة لحقه بمبلغ التأمين الذي منحه إياه عقد التأمين. ويقتصر ذلك على الكارثة التي أحل المؤمن بعدها تنفيذ التزامه. أما بالنسبة لباقي شروط العقد، فيبقى العقد نافذاً ويلتزم المؤمن بدفع أقساط التأمين. وتلتزم شركة التأمين بالتعويض عن الحوادث التي قد تقع بعد هذه الكارثة.

ويقع على عاتق المؤمن إثبات أنه قد نفذ التزاماته بعد وقوع الكارثة، وبالمقابل يقع على عاتق شركة التأمين، إذا تمسكت بسقوط الحق، أن تثبت خطأ المؤمن في تنفيذ التزامه بالتصريح عن الكارثة.

### 2 - ومع ذلك يحق للمؤمن أن يدفع بعدم تطبيق شرط سقوط الحق في حالات ثلاث:

الحالة الأولى: إذا تنازلت شركة التأمين عن المطالبة بسقوط حق المؤمن، ويجب ان يكون هذا التنازل واضحاً لا لبس فيه ولا غموض. وقد أعطى الاجتهاد القضائي أمثلة عن هذا التنازل، حيث يستخلص من تصرفات شركة التأمين، مشاركة شركة التأمين في تعيين خبراء لتقدير قيمة الخسائر التي نجمت عن الكارثة<sup>(217)</sup>. ومثل ذلك أيضاً أن تعرض شركة التأمين على المؤمن أو على المتضرر مبلغاً على سبيل التعويض<sup>(218)</sup>. من خلال هذه الأمثلة نجد أن تنازل شركة التأمين عن المطالبة بسقوط الحق وإن لم يكن صريحاً، فهو تنازل واضح لا لبس فيه.

الحالة الثانية: يمكن للمؤمن أن يتمسك بالقوة القاهرة، كسبب لإخلاله بالتزاماته بعد وقوع الكارثة، والتي منعتها من تنفيذها، ويقع على عاتقه عبء إثباتها. وقد تشدد الاجتهاد القضائي في قبول القوة القاهرة، وافترض انه لا يمكن للمؤمن، في التأمين من الإصابات، أن يتمسك بإصابته التي جعلته عاجزاً

(217) - نقض مدني فرنسي 1975، المجلة العامة للتأمين البري R.G.A.T. 1976، ص 200.

(218) - نقض مدني فرنسي 1973، المجلة العامة للتأمين البري R.G.A.T. 1974، ص 55.

عن القيام بالتزامه في إخطار شركة التأمين بوقوع الحادث في الميعاد المحدد، وذلك إذا تبين من ظروف الحال أن باستطاعته أن يكلف شخصاً آخر بالقيام بهذا الإخطار<sup>(219)</sup>. كما أن جهل المستفيد بوجود التأمين لصالحه لا يعد من قبيل القوة القاهرة، وبخاصة إذا صرحت وثيقة التأمين بأن جهل المستفيد لا يعد عذراً، وكان على المؤمن أن يخبر المستفيد بالتأمين وبالشروط الواردة فيه<sup>(220)</sup>. وكذلك لا يكون نجهل المستفيد قوة القاهرة، إذا كان هو المسؤول عن ذلك الجهل أو التأخر في التصريح عن الكارثة<sup>(221)</sup>.

الحالة الثالثة: يمكن للمؤمن أن يستبعد تطبيق شرط سقوط الحق إذا ما أصلح الخطأ الذي ارتكبه، قبل أن تتمسك شركة التأمين بسقوط الحق. كما لو قدم المؤمن لشركة التأمين بياناً مغالى فيه وغشاً منه عن الخسائر التي نجمت عن الحادث. فإذا ندم المؤمن على فعلته، وبادر من تلقاء نفسه، وقبل أن تتمسك شركة التأمين بهذا الغش، إلى إصلاح خطئه وقدم بياناً صحيحاً عن الخسائر، فأزال بذلك كل أثر يمكن أن يترتب على البيان المغالى فيه، فإن إخلاله بالتزامه في بداية الأمر يحوّه ما فعله بعد ذلك من إصلاح لهذا الخطأ، فترفع عنه عقوبة سقوط الحق<sup>(222)</sup>.

ويجب أن نلاحظ بأنه لا يكون الإخلال بالالتزام قابلاً للإصلاح، إذا كان تنفيذ الالتزام واجباً في ميعاد محدد وانقضى هذا الميعاد، كما لو تخلف المؤمن على تنفيذ التزامه بالتصريح عن الكارثة ومضت المدة المحددة لهذا التصريح<sup>(223)</sup>.

## ب- الاحتجاج بسقوط الحق بالنسبة للغير:

يختلف أثر الاحتجاج بسقوط الحق بالتأمين بالنسبة للغير حسب صفة هذا الغير وحسب نوع التأمين.

---

(219) - نقض مدني فرنسي 1931، المجلة العامة للتأمين البري R.G.A.T. 1931، ص 1015، وقد استقر الاجتهاد القضائي الفرنسي على ذلك.

(220) - نقض مدني فرنسي 1972، المجلة العامة للتأمين البري R.G.A.T. 1973، ص 226.

(221) - نقض مدني فرنسي 1986، المجلة العامة للتأمين البري R.G.A.T. 1986، ص 1073.

(222) - السنهوري، الوسيط، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 1338-1339، 1947، ص 43.

(223) - بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 225.

1 - فبالنسبة للمستفيد من التأمين، يحق لشركة التأمين أن تتمسك بسقوط الحق ليس فقط تجاه طالب التأمين، وإنما أيضاً تجاه المستفيد الذي اشترط التأمين لمصلحته. كما لو كان مستفيداً من تأمين في حالة الوفاة<sup>(224)</sup>.

2 - أما في التأمين من المسؤولية، فلا يحق لشركة التأمين أن تحتج بسقوط الحق، تجاه المتضررين. هذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي، ذلك لأن حق المتضرر في إقامة الدعوى المباشرة للمطالبة بالتعويض قد نشأ من لحظة وقوع الكارثة، ولا يتأثر هذا الحق بتخلف المؤمن عن تنفيذ التزاماته بعد وقوع الكارثة<sup>(225)</sup>.

وهذا ما أكدته المادة 207 من قانون السير رقم 19 لعام 1974 المتعلق بالتأمين الإلزامي على المركبات الآلية، التي نصت على ما يلي:

" أ- يعطي عقد التأمين الإلزامي للمتضرر حقاً مباشراً تجاه شركة التأمين ولا تسري بحق الدفع التي يجوز لشركة التأمين أن تتمسك بها قبل المؤمن له..".

3 - عدم حجية شرط سقوط الحق تجاه الدائنين المرتهنين أو صاحبي حق امتياز على الشيء المؤمن. وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية التي أقرت لمصلحة الدائن إذا كان له حق رهن أو حق امتياز على الشيء المؤمن، فانتقل حقه بعد وقوع الكارثة إلى مبلغ التأمين، فلا تستطيع شركة التأمين أن تحتج بسقوط حق المؤمن على الدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الامتياز، ورجع هؤلاء الدائنون عليها بمبلغ التأمين، على أنه يحق لشركة التأمين أن ترجع بدورها على المؤمن بما دفعته للدائنين، فهي بمثابة الكفيل الذي وفي دين من كفله.

وقد جاءت المادة 736 من القانون المدني السوري بما يدعم هذه الفكرة بنصها على أنه:

"1- إذا كان الشيء المؤمن عليها مثقلاً برهن أو تأمين أو غير ذلك من التأمينات العينية انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين.

(224) - نقض مدني فرنسي 1931، المجلة العامة للتأمين البري R.G.A.T. 1931، ص 801.

(225) - نقض مدني فرنسي 1946، المجلة العامة للتأمين البري R.G.A.T. 1947، ص 43 أنظر أيضاً، لامبير فيفر، حقوق التأمين، المرجع السابق، ص 228.

2 - فإذا شهرت هذه الحقوق أو أبلغت إلى المؤمن (شركة التأمين) ولو بكتاب مضمون، فلا يجوز له أن يدفع ما في ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين".

وتطبيق هذا النص يقتضي أن يكون هناك عقد تأمين على الأشياء وأن يكون للدائن حق خاص بالشيء المؤمن وأن يعلن عن هذا الحق خاصة لشركة التأمين إما برسالة مسجلة أو بتسجيله أصولاً على صحيفة الشيء المؤمن (السجل العقاري مثلاً)<sup>(226)</sup>.

## تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة: تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين:

1. بمضي ثلاث سنوات تبدأ من اليوم التالي لحدوث الواقعة التي تولدت فيها الدعوى.
  2. بمضي سنتين من تاريخ نشوء الحق بالتعويض.
  3. بمضي عشر سنوات بالنسبة لشركة التأمين وخمسة سنوات بالنسبة لبدل التأمين المتوجب بذمة المؤمن له.
  4. بمضي ثلاث سنوات من تاريخ تحقق الخطر المغطى بعقد التأمين.
- الجواب الصحيح هو رقم 1.

---

(226) - شفيق طعمة، وأديب استانبولي، التقنين المدني السوري، الجزء السادس، ص 6027.

# آثار عقد التأمين

## الوحدة التعليمية العاشرة

### التزام شركة التأمين بتسوية الكارثة

#### الكلمات المفتاحية:

التزام شركة التأمين بتسوية الكارثة . دفع مبلغ التأمين . حلول شركة التأمين .

#### الملخص:

يؤد عقد التأمين التزاماً أساسياً يقع على عاتق شركة التأمين ألا وهو تسوية الكارثة بدفع مبلغ التأمين، أو بعارة أخرى تعويض المؤمن عما لحقه من ضرر نتيجة تحقق الخطر المؤمن، كما قد تتعهد شركة التأمين بتولي دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن من قبل الغير المتضرر والدفاع عنه، وهذا ما نجده في التأمين من المسؤولية، ومن آثار تنفيذ شركة التأمين لالتزامها بتسوية الكارثة أنها تحل محل المؤمن في ملاحقة الغير المسؤول عن الحادث ويحدود ما دفعته من تعويض للمؤمن.

#### الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- تحديد مدى التزام شركة التأمين بتسوية الكارثة وتعويض المؤمن عما لحقه من ضرر .
- بيان طبيعة التزام شركة التأمين في تسوية الكارثة وكيفية تحديد صاحب الحق بمبلغ التأمين .
- تحديد مبلغ التأمين وكيفية دفعه حسب نوع التأمين .

قدمنا أن عقد التأمين ملزم للجانبين فهو يولد التزامات تقع على عاتق طرفي العقد. وفيما سبق بحثنا في الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن سواء وقت التعاقد أو أثناء تنفيذ العقد أو بعد وقوع الكارثة.

ونبحث في هذا الفصل الالتزام الأساسي الذي يولده عقد التأمين من جانب شركة التأمين ألا وهو تسوية الكارثة بدفع مبلغ التأمين. ومع ذلك فقد تتعهد شركة التأمين بموجب بنود وثيقة التأمين بتنفيذ التزامات أخرى. ولا سيما تولي دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن من قبل المتضرر والدفاع عنه، في مجال التأمين من المسؤولية، ذلك لأن شركة التأمين هي أول وآخر من سيتأثر بمطالبة الغير المتضرر، إذا أثبت هذا الأخير حقه بالحصول على التعويض. ومن جهة أخرى تلتزم شركات التأمين بموجب عقود الحماية القانونية وعقود المساعدة بتنفيذ التزام العمل<sup>(227)</sup>.

وقد أخذ المشرع الفرنسي بطبيعة التزامات شركة التأمين، والتي بطبيعتها "مشاريع تقديم خدمات" فأصدر تعديلاً للمادة التشريعية 113-5 من قانون التأمين وذلك بتاريخ 7 كانون الثاني 1981 واستبدل بتعبير التزام شركة التأمين "بدفع خلال المدة المتفق عليها" للغير " بتنفيذ الأداءات المحددة بعقد التأمين خلال المدة المتفق عليها".

ومع ذلك، فإن حقيقة الأمر هي أن الالتزام الأساسي لشركة التأمين هو تسوية الكارثة بدفع مبلغ من النقود، خلال مدة معينة من تاريخ تصريح المؤمن عن الكارثة وتقديمه لسائر البيانات والمستندات اللازمة لإثبات صحة ما يطلبه. ولدراسة التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين لتسوية الكارثة يقتضي دراسة مضمون تنفيذ الالتزام وآثار تنفيذ الالتزام أو بعبارة أخرى حلول شركة التأمين محل المؤمن في ملاحقة الغير المسؤول عن الحادث.

---

(227) - ايغون لامبير فيفر، تأمين المشاريع، دالوز، الطبعة الثانية، ص 397 وما يليها.

## مضمون التزام شركة التأمين بتسوية الكارثة

عندما يتحقق الخطر المؤمن أو يحل أجل العقد، يصبح التعويض أو مبلغ التأمين المستحق واجب الأداء بعد أن يكون المؤمن قد نفذ التزاماته فور وقوع الكارثة. وبالتالي فإنه من الضروري للبحث في مضمون التزام شركة التأمين بتسوية الكارثة أن نتعرض على التوالي لطبيعة الالتزام والدائن به وإثبات الحق به وتحديد مبلغ التأمين المتوجب على مبلغ التأمين ووفائه.

### أولاً- طبيعة الالتزام:

عند إبرام العقد يكون تحقق الخطر المؤمن موضوع العقد أمراً احتمالياً، ويكون بالتالي التزام شركة التأمين مشروطاً، ولا يصبح هذا الالتزام محققاً وأكيداً إلا بوقوع الكارثة أي بتحقق الخطر المؤمن. وبالمقابل، إذا كان تحقق الحادث المتفق عليه بعقد التأمين أمراً مؤكداً، مثال ذلك، الوفاة في التأمين على الحياة في حالة الوفاة، فإن تاريخ تحقق الحادث فقط غير معروف، والتزام شركة التأمين غير مؤكد من حيث الأجل ويصبح واجب التنفيذ عند تحقق الحادث.

### ثانياً- الدائن في الالتزام:

الدائن الذي تدفع له شركة التأمين مبلغ التعويض عند حلول أجله هو غالباً المؤمن طالب التسجيل. وقد ينتقل حق المؤمن إلى الخلف العام أو الخاص. فيكون الخلف هو الدائن. فإذا أمن شخص على مصنعه من الحريق، ثم مات فانتقل حق المصنع إلى ورثته، كانت الورثة- خلفه العام- هم الدائنون. وإذا باع هذا الشخص مصنعه المؤمن قبل وفاته، كان المشتري- خلفه الخاص- هو الدائن بمبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمن. وقد ينتقل الحق إلى دائني المؤمن إذا ما شهر إفلاسه، فيحل محله في الدائنية بمبلغ التأمين كتلة الدائنين.

ومع ذلك، ففي التأمين الذي يشترط لمصلحة الغير، يكون الدائن هو المستفيد من التأمين. كما في التأمين على الحياة، إذا أمن شخص على حياته لمصلحة أولاده فإن الأولاد هم الدائنون بمبلغ التأمين. وكذلك في التأمين من المسؤولية، فإن المتضرر الذي يملك الحق بإقامة الدعوى المباشرة تجاه شركة التأمين يكون دائماً لها بمبلغ التأمين، إذا لم يكن المؤمن قد سدد له مسبقاً تعويضاً عن مسؤوليته، وفي حدود مقدار التعويض المستحق له.

وقد يثبت للغير حق مباشر تجاه شركة التأمين، فيكون هو الدائن بمبلغ التأمين مثال ذلك، أن يكون الشيء المؤمن عليه مرهوناً أو إثباتاً فيه حق امتياز لدائن، فينتقل حق الرهن أو حق الامتياز إلى مبلغ التأمين، ويكون للدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الامتياز دائناً بمبلغ التأمين في حدود حقه.

### ثالثاً - إثبات الحق بمبلغ التأمين:

وفقاً للقواعد العامة في الإثبات، يقع على عاتق الدائن بمبلغ التأمين، وسواء أكان المؤمن أم المستفيد، عبء إثبات وجود التأمين ووقوع الحادث المؤمن من جهة وإثبات التزام شركة التأمين بالتعويض عن الكارثة من جهة أخرى.

وإثبات وجود التأمين، يكون، كما أسلفنا، بموجب وثيقة التأمين أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الإثبات كون شركة التأمين تتمتع بصفة التاجر. أما إثبات تحقق الكارثة المؤمنة، فيكون من خلال الوقائع التي تعبر عن وجود الحادث بالأدلة البسيطة كالحريق والوفاة والكسر والخلع في السرقة.

كما يجب على الدائن أن يثبت بأن الخطر المحقق هو من الأخطار المؤمنة ولم يستبعده عقد التأمين. وإذا كان من السهل أن يثبت الدائن أو المؤمن من خلال الوقائع الحق بمبلغ التأمين والتزام شركة التأمين بدفعه، فإن الاجتهاد القضائي قد جرى على تيسير بحث الإثبات على الدائن في الحالات التي يكون فيها الإثبات صعباً ففي التأمين على الحياة يفترض الاجتهاد القضائي أن وفاة المؤمن لا تعود إلى الانتحار العمد وعلى شركة التأمين أن تثبت أن الوفاة تعود إلى انتحار المؤمن على حياته عن قصد وأنه كامل الوعي والإرادة وإن الانتحار قد تم خلال سنين من تاريخ إبرام العقد<sup>(228)</sup>.

وكذلك الأمر في التأمين من الأضرار، عندما يكون هناك استبعاد من التأمين للأضرار الناجمة عن الحرب الخارجية أو الداخلية أو التمرد والعصيان، فإنه يقع على عاتق التأمين أن تثبت أن الأضرار قد نجمت عن خطر مستثنى من التأمين وهو الحرب الخارجية أو الداخلية أو التمرد... ذلك لأن القرينة تقوم على عدم علاقة الأضرار بهذه الأخطار وعلى شركة التأمين، لكي تتخلص من الضمان، أن تثبت على هذه القرينة بأن الكارثة ترجع فعلاً إلى سبب منها.

(228) - نقض مدني فرنسي، 1970، المجلة العامة للتأمين البري R.G.A.T، 1971، ص 194.

وفي التأمين من الإصابات الجسدية يكفي أن يثبت الدائن أن ظروف الحادث تنفي أي تعمد في الإصابة وأن عنصر المفاجأة في وقوع الحادث هو أساس الإصابة، وعلى شركة التأمين أن تهدم هذه القرينة بقرينة أقوى تدل على أن الإصابة متعمدة من خلال أدلة معاكسة وجدية.

#### رابعاً- محل الالتزام (مبلغ التأمين المتوجب على الشركة):

إن محل التزام شركة التأمين هو، بشكل أساسي، مبلغ من النقود<sup>(229)</sup>. حتى ولو تعهدت شركة التأمين بأداء التزام طبيعى بإصلاح الضرر مثلاً عن طريق شخص معتمد من قبلها، فإن الشركة ستلتزم في النهاية بتسديد فاتورة الإصلاح لهذا الشخص. على أن تحديد مبلغ التأمين، كما أسلفنا، يختلف بشكل جذري في التأمين على الأشخاص منه في التأمين من الأضرار.

ففي التأمين على الأشخاص حيث يكون التأمين ذا طابع إتفاقي، فإن مبلغ التأمين المذكور في عقد التأمين، هو المبلغ الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه كاملاً إذا حل أجل العقد أو تحقق الخطر المؤمن. ومع ذلك، قد ترد بعض الشروط في وثيقة التأمين التي تحاول إيجاد الملائمة بين مبلغ التأمين وبين التغيرات الاقتصادية والنقدية.

وبالمقابل في التأمين من الأضرار، الذي يسيطر عليه مبدأ التعويض والذي يفترض تقديراً صحيحاً للخسائر الناجمة عن وقوع الكارثة سواء أكانت الأضرار جسدية أم مادية، لا يجوز أن يكون مبلغ التعويض يفوق قيمة الأضرار التي لحقت بالمؤمن، ذلك بأن يجد نفسه بوضع أفضل مما كان عليه قبل وقوع الكارثة. كما لا يجوز أن يزيد محل التزام شركة التأمين، في حالة ما إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن وكان بعض هذا الشيء هو الذي لحقه التلف، على نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة الجزء الذي تلف إلى الشيء المؤمن كله، وذلك وفقاً لقاعدة النسبية<sup>(230)</sup>.

وبشكل عام، لا بد من الإشارة إلى أنه، إذا استحق بدل التأمين وقت وقوع الكارثة ولم يكن قد سدده المؤمن، ولم يكن قد توقف سريان التأمين لعدم دفعه فإنه يحق لشركة التأمين أن تحسم مقدار القسط المستحق من مبلغ التأمين الذي يتوجب عليها دفعه. ويمكن الاحتجاج بهذا الحق ليس فقط تجاه المؤمن المدين بالقسط وإنما أيضاً تجاه كل شخص يطالب بالاستفادة من عقد التأمين. ولاسيما المستفيد

(229) - راجع آنفاً، ص 96 (أداء المؤمن كركن من أركان التأمين).

(230) - راجع آنفاً، ص 100 (تحديد مبلغ التأمين).

والدائنون والمرتهنون أو صاحبوا امتيازات على الشيء المؤمن، وكذلك الأمر بالنسبة للمتضرر في التأمين من المسؤولية<sup>(231)</sup>.

#### خامساً - الوفاء بالالتزام (دفع مبلغ التأمين):

يتم تسوية الكارثة بدفع مبلغ التأمين للمؤمن أو المستفيد أو الغير متضرر. وفي التأمين من الأضرار يسبق دفع مبلغ التأمين الخبرة الفنية لتقدير الأضرار ودعوى قضائية التي قد تحفظ حقوق المؤمن أو حقوق شركة التأمين تجاه الغير المسؤول عن الحادث. وإذا تمت تسوية الحادثة بموجب قرار قضائي، فإن هذه التسوية قطعية بين الأطراف، وذلك وفقاً لقاعدة حجية الشيء المقضي به<sup>(232)</sup>. ومع ذلك ففي التأمين من المسؤولية، إذا أصاب المتضرر أضراراً جسدية أدت إلى عجز دائم وطالب بالتعويض عن هذه الأضرار وقت وقوعها دون أن تضع له بالحسبان تقادم هذه الأضرار في المستقبل، فإن مبدأ حجية الشيء المقضي به لا يطبق، وبالتالي يستطيع المتضرر إذا تفاقمت إصابته الجسدية أن يطالب بتعويض عن هذه الأضرار التي ظهرت فيما بعد إذا لم يكن القاضي قد أخذ بها في حياته في التعويض عن الأضرار وقت وقوعها<sup>(233)</sup>.

وقد تتم تسوية الكارثة بشكل ودي، حيث تدفع شركة التأمين للمؤمن أو للمستفيد أو للغير المتضرر أو الدائن التعويض مباشرة وبشكل ودي دون اللجوء إلى نزاع قضائي لتسوية الكارثة. ومع ذلك فقد تعترض هذه التسوية بعض الصعوبات، كادعاء شركة التأمين بأنها وقعت بخلط في التعويض، وبالتالي شاب إرادتها عيب. وكذلك قد يدعي المؤمن أو الغير المتضرر أنه قد التبس عليه الأمر في أهمية حقوقه، ومدى الأضرار التي لحقت به (في التأمين من الأضرار)، ويحتج بأنه كان ضحية غلط أو تدليس.

ولوضع حد لذلك تلجأ شركا التأمين إلى طلب صك مخالصة قطعي من المؤمن أو المتضرر بعد أن يتم تعويضه بشكل نهائي بمبلغ يعادل الأضرار التي لحقت به، وبقيمة اتفاقية تأخذ صفة

(231) - بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 230.

(232) - نقض مدني فرنسي 1973، المجلة العامة للتأمين البري R.G.A.T.، 1974، ص 378.

(233) - نقض مدني فرنسي 1963، المجلة العامة للتأمين البري R.G.A.T.، 1965، ص 64.

المصالحة، ويتنازل المؤمن أو المتضرر بموجب هذا الصك عن أي مطالبة لاحقة. على أن مثل هذه المصالحة يمكن إبطالها، وفقاً للقواعد العامة، بسبب الإكراه أو التدليس<sup>(234)</sup>.

ومع ذلك فإن الاجتهاد القضائي الفرنسي ميز في مجال إبطال صك المصالحة، بين الأضرار التي لحقت بالغير وهو على علم بها أثناء المصالحة، وبالتالي لا يمكنه أن يطالب بإبطالها بسبب الغبن الذي وقع به بسبب تقدير كامل قيمة هذه الأضرار التي لم يتفق عليها وقد ظهرت بشكل لاحق للمصالحة، وبالتالي يمكن إبطال المصالحة بسبب الغلط الذي وقع فيه المتضرر حول نطاق الأضرار التي أصابته<sup>(235)</sup>. لأن ذلك يتعلق بالغلط الواقع على أمر جوهري في الشيء محل العقد.

بالإضافة إلى مبلغ التأمين، قد تلتزم شركة التأمين، بموجب حكم قضائي، بدفع فوائد التأخير وتعويض عن العطل و الضرر الذي لحق بالمؤمن أو المتضرر نتيجة الدفاع التعسفي الذي اتخذته شركة التأمين وأخرت بموجبه تسوية الكارثة<sup>(236)</sup>. أن المحاكم لا تقر هذا التعويض إذا لم يثبت خطأ شركة التأمين في متابعة الدعوى أو إذا لم يجد قاضي الموضوع ضرورة لذلك<sup>(237)</sup>.

بعد أن تدفع شركة التأمين مبلغ التأمين لصاحب الحق به من مؤمن أو مستفيد، وتنفذ التزاماتها بالتعويض فما هو أثر ذلك؟ وهل تحل محل المؤمن في المطالبة لغير المسؤول عن الكارثة؟.

---

(234) - نقض مدني فرنسي 1970، المجلة العامة للتأمين البري R.G.A.T.، 1972، ص 87.

(235) - نقض جزائي فرنسي 1968، المجلة العامة للتأمين البري R.G.A.T.، 1969، ص 35.

(236) - نقض مدني فرنسي 1968، المجلة العامة للتأمين البري R.G.A.T.، 1969، ص 75.

(237) - نقض مدني فرنسي 1971، المجلة العامة للتأمين البري R.G.A.T.، 1971، ص 521.

## آثار تنفيذ التزام شركة التأمين

### (حلول شركة التأمين محل المؤمن في ملاحقة الغير المسؤول)

#### أساس حلول شركة التأمين

تلتزم شركة التأمين في التأمين من الأضرار بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه عند تحقق الخطر المؤمن. حتى ولو كان سبب تحقق الكارثة يعود على فعل الغير.

وهنا نكون أمام حالة معقدة جداً تختلط فيها علاقات المسؤولية بعلاقات التأمين: بموجب قواعد المسؤولية المدنية، يجب على الغير المسؤول أن يعرض عن كامل الأضرار التي ترتبت على خطئه، وبموجب عقد التأمين يقع على عاتق شركة التأمين التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمؤمن، وبالنتيجة لا يحق للمؤمن المتضرر أن يثري من عقد التأمين الخاضع لمبدأ التعويض. وكذلك من دعوى المسؤولية تجاه الغير مسبب الحادث. ذلك لأنه إذا جمع بين تعويض شركة التأمين والتعويض الذي يتوجب على الغير مسبب الضرر، فإنه سيجمع بين مبلغ التأمين والتعويض. وهذا لا يتفق والصفة التعويضية لعقد التأمين من الأضرار، على أنه يجب بأن نلاحظ أن ذلك مقبول في عقد التأمين على الأشخاص، الذي يخضع للصفة الاتفاقية لمبلغ التأمين، حيث يمكن الجمع بين مبلغ التأمين، في التأمين على الحياة، والتعويض الذي يدفعه مسبب الحادث.

لذلك، واستبعاداً لأي إثراء مقيد بالصفة التعويضية لعقد التأمين من الأضرار ومن المسؤولية، كان لا بد من حل يسمح لشركة التأمين، التي دفعت مبلغ التأمين للمؤمن أو للمستفيد، أن تلاحق الغير المسؤول عن الحادث، وبذلك لا يتقاضى المؤمن المتضرر سوى مبلغ التأمين، ويدفع الغير المسؤول عن الحادث دينه، ويعد ذلك حلاً عادلاً.

ولكن ما هو الأساس الذي تستند إليه دعوى شركة التأمين على الغير المسؤول عن الحادث؟.

ذهب الاجتهاد القضائي الفرنسي، في أول الأمر، إلى أن رجوع شركة التأمين على المسؤول يؤسس على المسؤولية التقصيرية، إذ يعد المسؤول قد سبب بخطئه ضرراً لشركة التأمين وهذا الخطأ هو الذي حقق الحادث المؤمن فرتب على ذلك التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين، إلا أن القضاء الفرنسي تراجع عن هذا الرأي، إذ أن ضمان شركة التأمين إنما نشأ عن عقد التأمين لا من خطأ

المسؤول<sup>(238)</sup>، بمبلغ أكبر من الضرر الذي لحق به، فهو مقصور على العلاقة ما بين المؤمن وشركة التأمين، ولا يتعدى إلى العلاقة ما بين المؤمن والمسؤول<sup>(239)</sup>.

وذهب رأي آخر إلى أن شركة التأمين ترجع على المسؤول بدعوى الحلول وفقاً للمبادئ العامة، إذ أنه بوفائها مبلغ التأمين للمؤمن تكون قد دفعت دين الغير المسؤول، إلا أن القضاء الفرنسي لم يقر هذا الرأي، لأن شركة التأمين إنما تدفع ديناً يقع على عاتقها نشأ من عقد التأمين لا دين المسؤول الناشئ عن الخطأ<sup>(240)</sup>.

والواقع أنه لم يكن هناك أساس قانوني يجعل شركة التأمين تحل محل المؤمن تجاه الغير المسؤول، بل إنه لا يوجد سبب قانوني يمنع المؤمن، بعد استيفائه مبلغ التأمين من الشركة، أن يرجع بالتعويض على المسؤول. ومبدأ التعويض الذي يسود عقد التأمين من الأضرار، إنما يمنع المؤمن من أن يرجع على شركة التأمين.

لذلك جرت العادة بأن تحصل شركة التأمين من المؤمن مقدماً على حوالة بحقوق هذا الأخير قبل المسؤول، وكانت هذه الحوالة توصف بأنها حلول إتفاقي، والصحيح أنها حوالة من المؤمن لشركة التأمين عن حق محتمل، وهي مشروطة بتحقق الخطر المؤمن منه<sup>(241)</sup>.

وقد فتح هذا الحلول الاتفاقي للمشرع الفرنسي إلى وضع نص ينظم الحلول وكان ذلك بالمادة 36 من القانون المدني رقم 13 لعام 1930 والمعدلة بالمادة التشريعية 121-12 من قانون التأمين والتي تنص الفقرة الأولى منها على ما يلي:

"تحل شركة التأمين، والتي دفعت مبلغ التأمين، محل المؤمن في سائر الحقوق والدعاوى التي تكون له تجاه الغير الذي بفعله نشأ الضرر الذي نجم عنه مسؤولية شركة التأمين".

أما المشرع السوري فقد نص على حلول شركة التأمين محل المؤمن فيما يتعلق بالتأمين من الحريق واستبعده من التأمين على الحياة. فقد نصت المادة 731 من القانون المدني على أنه:

(238) - نقض مدني فرنسي 1932، المجلة العامة للتأمين البري R.G.A.T، 1974، ص525.

(239) - نقض مدني فرنسي 1943، المجلة العامة للتأمين البري R.G.A.T، 1944، ص63.

(240) - بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 480 وما يليها.

(241) - المرجع السالف الذكر.

" في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن (شركة التأمين) الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسؤول عن هذا الحادث".

أما المادة 737 فقد نصت على ما يلي :

" يحل المؤمن (شركة التأمين) قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن (شركة التأمين)، ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله".

كما جاءت وثائق التأمين السورية بمختلف أنواعها، ماعدا وثائق التأمين على الأشخاص، على نص يقضي بالحلول الاتفاقي وذلك لأن الحلول القانوني اقتصر على التأمين من الحريق. وعلى سبيل المثال فقد نصت المادة العاشرة من عقد التأمين من أخطار النقل البري على ما يلي:

" بموجب هذا العقد تحل الشركة محل المؤمن له بما دفعه له من تعويض عن الخسائر والأضرار التي لحقت ببضاعته في جميع الحقوق والدعاوى والمطالبات التي يتمتع بها المؤمن له قبل الغير (المسؤول)".

من خلال من هذه النصوص، نجد أن شركة التأمين تحل محل المؤمن في ملاحقة الغير المسؤولية عن الحادث بعد أن تعوض المؤمن عما أصابه من ضرر. ونعرض في بحثنا لشروط هذا الحلول ونطاقه والقيود التي ترد عليه.

## شروط الحلول

لكي تستطيع شركة التأمين أن تحل محل المؤمن في ملاحقة الغير المسؤول عن الحادث، الذي تولد عنه ضمان الشركة بدفع مبلغ التأمين للمؤمن، لابد من توافر الشروط التالية:

**الشروط الأول:** أن تدفع شركة التأمين فعلاً مبلغ التأمين للمؤمن.. إذ لا حلول دون وفاء مبلغ التأمين، فالوفاء بمبلغ التأمين هو أساس الحلول. ويجب على شركة التأمين أن تثبت ذلك بأي وسيلة إثبات كانت (شيك، إيصال تسديد، حوالة مصرفية..)، وبالتالي فإن المؤمن الذي حصل على كامل مبلغ التأمين من الشركة يفقد حقه في الرجوع على الغير المسؤول<sup>(242)</sup>.

**الشرط الثاني:** أن تكون هناك دعوى مسؤولية يرجع بها المؤمن على الغير المسؤول، فتحل فيها شركة التأمين محل المؤمن. ذلك أنه لا يمكن أن يكون هنالك حلول إذا لم تكن هنالك دعوى مسؤولية أو كانت دعوى المسؤولية قد انقضت. ودعوى المسؤولية قد تكون دعوى مسؤولية عقدية، مثالها المسؤولية العقدية للمستأجر تجاه مالك المنزل الذي احترق.

على أنه قد تنقضي دعوى المسؤولية، وبالتالي لا مجال لإعمال الحلول، وذلك في حالات عديدة أهمها:

- 1 - إذا دفع الغير المسؤول تعويضاً للمتضرر.
- 2 - إذ تنازل المؤمن عن دعوى المسؤولية تجاه الغير المسؤول أو ألقى الغير من مبلغ التعويض. وفي هذه الحالة ترجع شركة التأمين على المؤمن لمطالبته بمبلغ التعويض كلياً أو جزئياً.
- 3 - إذا ترك المؤمن دعواه تجاه المسؤول تسقط بالتقادم، فلا يمكن لشركة التأمين أن ترجع على المسؤول بدعوى الحلول.

(242) - نقض مدني فرنسي 1975، المجلة العامة للتأمين البري R.G.A.T. ، 1976، الجزء الثاني.

## نطاق الحلول

يتحدد نطاق حلول شركة التأمين محل المؤمن في الرجوع على المسؤول بمقدار ما دفعته الشركة للمؤمن، ولو كان هذا المقدار أقل مما يترتب في ذمة الغير المسؤول للمؤمن. ذلك أن شركة التأمين قد لا تعوض المؤمن بشكل كامل ولأسباب عديدة: إما بسبب التخفيض النسبي للبدل أو التعويض، أو بسبب الإعفاءات...

ففي هذه الحالة لا يمكن لشركة التأمين أن تمارس دعوى الحلول إلا ضمن حدود المبلغ الذي دفعته، وبالتالي يحق للمؤمن المتضرر أن يلاحق الغير بدعوى المسؤولية بالنسبة لباقي مبلغ التعويض عن الأضرار التي لحقت به. وفي هذه الحالة يكون هناك تزامن بين المؤمن و شركة التأمين في الرجوع على الغير المسؤول. وتعرضنا مشكلة من يتقدم منهما على الآخر في حال عدم ملاءة المسؤول أي إذا كان الغير المسؤول لا يستطيع أن يدفع مبلغ التعويض إلا بشكل جزئي. تطبيقاً لقاعدة أنه لا يمكن للمرء أن يحل ضد نفسه، فإن المؤمن يتقدم على شركة التأمين في الرجوع على المسؤول الذي تعهدت الشركة بضمان الضرر الذي يسببه.

وبالمقابل إذا تعددت عقود التأمين، وكان هناك عدة شركات تأمين، وحلت محل المؤمن تجاه الغير المسؤول عن الكارثة نفسها، فإنها تتمتع بالحقوق نفسها، والوضع نفسه أياً كان تاريخ دفع كل منها مبلغ التأمين للمؤمن. ولا يمكن في هذه الحالة أن يوضع نص اتفاقي خاص يعطي أفضلية لإحدى الشركات على الأخرى، لأن ذلك سيضر بالمؤمن، فإذا ما حلت إحداها محله في مطالبة الغير المسؤول وحصلت منه على التعويض، فإن ذلك يعني أن تعود باقي الشركات على المؤمن لانتهاء الحلول بانقضاء دعوى المسؤولية تجاه الغير. لذلك فإذا كان هذا الغير معسراً فإن هذه الشركات تتمتع بحقوق متماثلة وتقتسم ما يدفعه هذا الغير أو ما يحصل منه قسمة غراماً.

## آثار الحلول

يترتب على حلول شركة التأمين، محل المؤمن، بعد أن دفعت مبلغ التأمين، في ملاحقة الغير المسؤول أن يفقد المؤمن حقه في إقامة دعوى المسؤولية قبل الغير من جهة وأن شركة التأمين تمارس دعوى المسؤولية نفسها التي كانت من حق المؤمن.

### أولاً- فقدان المؤمن لحقه في إقامة دعوى المسؤولية قبل الغير المسؤول:

ويعد ذلك طبيعياً لأن المؤمن، الذي تم تعويضه عن الأضرار التي لحقت به من قبل شركة التأمين، لا يمكنه أن يرجع على الغير المسؤول، بعد أن حلت محله شركة التأمين في سائر الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤول بموجب نص قانوني أو اتفاقي، لذلك فلم يعد للمؤمن مصلحة ولم تعد له صفة في إقامة دعوى المسؤولية<sup>(243)</sup>، إلا إذا لم يكن قد حصل على تعويض كامل من شركة التأمين، حيث يمكنه أن يلاحق الغير بشكل جزئي بموجب دعوى المسؤولية.

### ثانياً- تمارس شركة التأمين دعوى المسؤولية نفسها التي يتمتع بها المؤمن:

تمارس شركة التأمين، عن طريق الحلول، محل المؤمن نفس الدعاوى التي يتمتع بها قبل الغير المسؤول عن الضرر. لذلك فهي تتمتع بالحقوق والمزايا نفسها التي يستفيد منها المؤمن، وبالمقابل يمكن للغير أن يحتج تجاه شركة التأمين بالدفوع كافة التي من حقه التمسك بها تجاه المؤمن. ويمكن توضيح هذا الأثر بالنقاط التالية:

1 - إن دعوى شركة التأمين تجاه الغير المسؤول لها طبيعة دعوى المؤمن نفسها ونطاقها. فحسب الحالات قد تستند دعوى المسؤولية إلى المسؤولية العقدية أو إلى المسؤولية التقصيرية دون أن يحق لشركة التأمين أن تغير أساس هذه الدعوى.

2 - من حيث الاختصاص يجب على شركة التأمين أن ترفع دعوى المسؤولية أمام المحكمة نفسها التي كان سيرفع أمامها المؤمن دعواه قبل الحلول. سواء كان القضاء المدني أم الجزائي هو المختص بالنظر في هذه الدعوى. هذا من حيث الاختصاص النوعي. أما من حيث الاختصاص المكاني، فإن شركة التأمين تقيم دعواها، مبدئياً، في موطن الغير المسؤول. على أنه إذا كانت مسؤولية

(243) - نقض مدني فرنسي 1975، المجلة العامة للتأمين البري R.G.A.T.، 1975، ص 382.

الغير ذات صفة جزائية، فإن لشركة التأمين أن تقيم الدعوى في مكان وقوع الضرر أو في مكان إقامة الغير المسؤول. وإذا كان هناك اتفاق بين المؤمن والمسؤول عن الضرر على اختصاص مكاني لمحكمة معينة، فإن هذا الشرط هو الذي يطبق وعلى شركة التأمين الالتزام به.

3 - من حيث التقادم، فإن التقادم الذي يحكم دعوى المؤمن تجاه المسؤول. عن الحادث هو الذي يطبق دعوى على شركة التأمين التي حلت محل المؤمن. وبما أن دعوى المؤمن تجاه المسؤول غير ناجمة عن عقد التأمين، لذلك فإن دعواه تخضع لتقادم آخر غير التقادم الثلاثي الذي تخضع له الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.

4 - يمكن للغير المسؤول أن يتمسك تجاه شركة التأمين بسائر الدفوع والحجج التي من حقه التمسك بها تجاه المؤمن. كأنقضاء الدين بالوفاء أو المقاصة أو بتنازل المؤمن عن حقه<sup>(244)</sup>. وفي مثل هذه الحالة يحق لشركة التأمين أن تعود على المؤمن بما دفعته له من تعويض.

5 - إذا كان الغير المسؤول قد أبرم عقد التأمين من المسؤولية، فإن شركة تأمين المتضرر، بحلولها محله، يحق لها أن تمارس الدعوى المباشرة تجاه شركة تأمين الغير المسؤول عن الضرر، مما يبعدها عن مزاحمة باقي دائني الغير.

---

(244) - قرار مجلس الدولة الفرنسي حزيران 1944، المجلة العامة للتأمين البري R.G.A.T، 1944، ص242.

## القيود التي ترد على الحلول

ترد على الحلول قيود معينة ينتفي معها الحلول، لا تحل شركة التأمين محل المؤمن في ملاحقة المسؤول عن الحادث.

**القيد الأول:** انتفاء الحلول تجاه بعض الأشخاص:

فقد نصت المادة 737 من القانون المدني السوري على استثناء من الحلول:

"المالم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله".

وسبب هذا القيد، أنه فيما يتعلق بالأقارب والأصهار ممن يكونون مع المؤمن في معيشة واحدة، وهم ذوو المؤمن من زوجة وأولاد وأقارب وأصهار، فرض القانون إنهم إذا كانوا هم الذين تسببوا في الحادث، فلن يرجع المؤمن عليهم بالتعويض لعلاقته الخاصة بهم التي تأكدت بأنهم يعيشون معهم في بيت واحد، فإذا كان هو لا يرجع عليهم فأولى بشركة التأمين ألا ترجع.

أما فيما يتعلق بالأشخاص الذين يكون المؤمن مسؤولاً عن أفعالهم، كالخدم والأتباع ويدخل أيضاً من هم تحت رقابته ولو لم يقيموا معه في معيشة واحدة، فقد منع المشرع هنا أيضاً المؤمن من الرجوع عليهم بدعوى الحلول، ليس من أجل العلاقة الخاصة التي تربطهم بالمؤمن فحسب، وإنما أيضاً لأن المؤمن هو المسؤول بالمال عنهم.

ويعد هذا القيد من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، ومن ثم لا يجوز لشركة التأمين أن تشترط الرجوع على هؤلاء بدعوى الحلول، ولا أن تتفق مع المؤمن على تحويل حق هذا الأخير إليها<sup>(245)</sup>.

**القيد الثاني:** إذا أصبح حلول شركة التأمين محل المؤمن متعذراً بسبب يعود إلى المؤمن. كأن يقر المؤمن للغير المسؤول بعدم مسؤوليته، أو يبرئ ذمته منها، أو يصالحه دون موافقة شركة التأمين. وفي هذه الحالة تبرأ ذمة شركة التأمين تجاه المؤمن بقدر ما أضاعه هذا الأخير عليها من الرجوع بدعوى

(245) - بيكار وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 203 وما يليها انظر أيضاً السنهوري: الوسيط، عقد التأمين، المرجع السابق، ص

الحلول على الغير المسؤول، إذا لم تكن قد دفعت له مبلغ التأمين. أما إذا كانت قد دفعت له مبلغ التأمين، كان من حقها أن تسترد من المؤمن مبلغاً بمقدار ما أضاعه عليها، دون أي زيادة. فإذا اتفق طرفان على خصم أكثر مما ضاع ضد مصلحة المؤمن كان هذا الاتفاق مخالفاً للنظام العام ومن ثم يكون باطلاً<sup>(246)</sup>.

**القيد الثالث:** أن تتنازل شركة التأمين عن حقها في الحلول.

وقد يكون هذا النزول عاماً قبل وقوع الحادث المؤمن، فيدرج كشرط في وثيقة التأمين وتقابله عادة زيادة في قسط التأمين. وقد يكون النزول عن هذا الحق خاصاً بحادث معين بعد وقوعه. ولا يجوز التوسع في تفسير هذا التنازل، ويقتصر على الحادث المبين وعلى الأشخاص الذين تنازلت شركة التأمين عن الحلول لصالحهم<sup>(247)</sup>. فيجوز، رغم هذا التنازل، لشركة التأمين، مبدئياً، أن تعود على شركة التأمين التي أمن الغير المسؤول لديها عن مسؤوليته<sup>(248)</sup>.

## تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة: من التزامات شركة التأمين بمقتضى العقد والقانون:

1. تسوية الكارثة.
  2. مشاركة المؤمن له بالتسوية.
  3. سداد لتعويضات أياً كانت لأخطار الناجمة عن الكارثة .
  4. التعويض عن الكارثة.
- الجواب الصحيح هو رقم 1.

(246) - نقض مدني فرنسي 1980، المجلة العامة للتأمين البري R.G.A.T. 1981، ص 1985.

(247) - بيكاردي وبيسون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 507.

(248) - السنهوري، الوسيط، عقد التأمين، المرجع السابق، 1633.

# آثار عقد التأمين

## الوحدة التعليمية الحادية عشرة

### التقادم

#### الكلمات المفتاحية:

التقادم . الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين . مدة التقادم . كيفية حساب التقادم . طبيعة التقادم . وقف التقادم وانقطاعه .

#### المُلخَص:

وضع المشرع السوري أحكاماً خاصة للتقادم المسقط فيما يتعلق بالمنازعات التي تنشأ بشكل أو بآخر من عقد التأمين، إذ نص على أن تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى، وعليه كان لا بد من تحديد نطاق هذا التقادم وبالتالي الدعاوى التي لايشملها، وكذلك بيان مدة التقادم وكيفية حسابها وبدء سريانها، كما كان من الضروري تحديد طبيعة هذا التقادم وحالات وقفه وانقطاعه.

#### الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- تمييز الأحكام الخاصة بالتقادم المطبق على الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.
- بيان نطاق التقادم الخاص بالتأمين وطبيعته ومدته وكيفية حسابها.
- معرفة الدعاوى التي يسري عليها التقادم الخاص بالتأمين، وهي التي تنشأ عن عقد التأمين، وتلك التي لا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين ولا سيما دعوى الحلول ودعوى المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث.

يشكل التقادم المسقط وسيلة للتخلل من الالتزامات وانقضاء الدين بمرور فترة معينة من الزمن. وقد وضع المشرع السوري أحكاماً خاصة للتقادم المسقط فيما يتعلق بالمنازعات التي تنشأ بشكل أو بآخر من عقد التأمين. فقد نصت المادة 718 من القانون المدني السوري على مايلي:

"1- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

2 - ومع ذلك لا تسري هذه المدة :

آ - في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

ب - في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه".

كما جاء المشرع السوري بنص خاص بمدة تقادم حق المتضرر في الرجوع على شركة التأمين بموجب الدعوى المباشرة. فقد نص قانون السير الجديد على أنه:

" تسقط دعوى المتضرر تجاه شركة التأمين بمرور الزمن بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ وقوع الحادث إذا لم يقطع هذا التقادم بالمراجعة الإدارية أو القضائية".

وقد جاء هذا النص حسماً لاختلاف في الاجتهاد القضائي حول تطبيق أحكام التقادم عن العمل غير المشروع وبالتالي تطبق المادة 173 من القانون المدني، وبموجبها تنقضي دعوى المتضرر بثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه. وهو حق التأمين ولا تطبق عليه أحكام المادة 718 من القانون المدني<sup>(249)</sup>.

وذهب رأي آخر إلى أن حق المتضرر قبل شركة التأمين يقوم على أساس المسؤولية العقدية، وهو نشأ عن عقد التأمين، وإن إعطاء الحق المباشر قبلها لا يغير من طبيعة هذا الحق لذلك تطبق عليه أحكام المادة 718 من القانون المدني<sup>(250)</sup>.

(249) - نقض مدني سوري، رقم القرار 232، تاريخ 1980/3/28، وورد في مؤلف فتحي قباني، التأمين على المركبات، المرجع السابق، ص 72.

(250) - نقض سوري، الغرفة الجنحية، رقم 249، تاريخ 1962/3/24، المرجع الأنف الذكر.

من خلال هذه النصوص نجد أنه قد يعترض إعمال التقادم الخاص بعقد التأمين بعض الصعوبات التي تتعلق بنطاق تطبيقه، وكيفية حساب مدته وأسباب وقفه وانقطاعه.

## نطاق تطبيق التقادم

من نص المادة 718 نجد أن التقادم يطبق على الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين. ولا بد في هذا المجال من التمييز بين الدعاوى التي تجد سبب نشوئها في عقد التأمين وأخرى ترتبط بشكل أو بآخر بعقد التأمين إلا أنها لا تجد سبب نشوئها في عقد التأمين.

### • الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين:

تسري مدة التقادم القصير الواردة في المادة 718 من القانون المدني السوري على سائر الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين سواء تلك المتعلقة بصحته أو تنفيذه. ولا يميز في هذا المجال حول شكل مشروع التأمين أو نوع عقد التأمين. كما تسري مدة التقادم على الدعاوى الناشئة عن العقد سواء أكانت دعاوى المؤمن أم دعاوى شركة التأمين.

ويمكننا أن نذكر على سبيل المثال الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وهي:

- 1- دعاوى شركة التأمين في المطالبة بالأقساط المستحقة قبل المؤمن.
- 2- دعاوى المؤمن تجاه شركة التأمين المتعلقة بالمطالبة بمبلغ التأمين بعد وقوع الكارثة (سواء أكان المؤمن طالب التأمين أم المستفيد)
- 3- دعاوى شركة التأمين ببطان عقد التأمين أو فسخه أيًا كان سبب الفسخ، سواء كان إخلال المؤمن بالتزامه من دفع الأقساط المستحقة، أم كان تقرير ما يستجد من الظروف ويكون من شأنه أن يزيد الخطر أم كان غير ذلك من الأسباب.
- 4- دعاوى المؤمن المتعلقة ببطان عقد التأمين أو فسخه.
- 5- دعاوى المسؤولية التي يرفعها المؤمن على شركة التأمين لسوء تنفيذها للتفويض الممنوح لها بإدارة دعوى المسؤولية تجاه الغير.

6- الدعاوى المتعلقة برجوع شركة التأمين، بعد أن دفعت تعويضاً للغير، على المؤمن الذي سقط حقه بالتأمين<sup>(251)</sup>.

### • الدعاوى التي لا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين:

لا تسري مدة التقادم الخاصة بعقد التأمين على الدعاوى التي لا تنشأ عنه، بل تخضع للتقادم الخاص بها. ونجد هذه الدعاوى بشكل أساسي، في الدعاوى التي يكون أحد أطرافها من الغير بالنسبة لعقد التأمين. ونذكر هذه الدعاوى على سبيل المثال لا الحصر وهي:

1- دعوى المسؤولية التي يرفعها المتضرر على المسؤول، إذا كان هذا الأخير قد أمن نفسه من هذه المسؤولية.

2- الدعوى المباشرة التي يرفعها المتضرر على شركة التأمين، في حالة التأمين من المسؤولية<sup>(252)</sup>. وهنا يطبق، بشكل ضيق، النص الوارد في قانون السير الجديد والذي جاء بحكم خاص منه يقضي بتقادم دعوى المتضرر تجاه شركة التأمين بمرور الزمن بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ وقوع الحادث. وتطبيق هذا النص يقتصر على التأمين الإلزامي للمركبات الآلية، ولا ينسحب أثره على باقي دعاوى المسؤولية. وقد ذهب القانون الفرنسي في اتجاه آخر لحماية المتضرر من حوادث السير، وجاء بنص المادة 38 من قانون بادنتير لعام 1985 حول تعويض المتضررين من حوادث السير، لأن دعاوى المسؤولية المدنية غير التعاقدية تتقادم بمرور عشر سنوات بدءاً من تاريخ ظهور الضرر أو تفاقمه.

3- دعوى المؤمن على الغير المسؤول عن الخطر المؤمن، كدعوى المؤمن على السارق في حالة التأمين من السرقة، وعلى من تسبب في الحريق ف حالة التأمين من الحريق.

(251) - نقض مدني فرنسي 1978، المجلة العامة للتأمين البري R.G.A.T. 1979، ص 75. وانظر كذلك نقض مدني فرنسي 1983، المرجع الآنف الذكر، 1984، ص 208.

(252) - نقض مدني فرنسي 1979، داللو. D، ص 180، تعليق بيير وكروتل.

4- دعوى الحلول، عندما تحل شركة التأمين محل المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث المؤمن<sup>(253)</sup>.

5- دعوى الدائن المرتهن أو الدائن صاحب الامتياز بماله من حق على مبلغ التأمين، لأن هذه الدعوى تستند إلى القانون لا إلى عقد التأمين<sup>(254)</sup>.

6 - دعوى سمسار التأمين للمطالبة بسمسرته لأن هذه الدعوى تنشأ عن عقد السمسرة لا عن عقد التأمين<sup>(255)</sup>.

ونشير إلى أنه، تطبق على دعاوى سالفه الذكر، مدد التقادم الخاصة بكل منها، سواء أكانت مدة التقادم المدني أم التجاري أم الجزائي.

---

(253) - نقض مدني فرنسي 1979، المجلة العامة للتأمين البري، 1980 R.G.A.T، ص 55.

(254) - السنهوري، الوسيط، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 1363.

(255) - المرجع الآنف الذكر.

## مدة التقادم

إن التعرض لمدة التقادم الثلاثي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، يقتضي تحديد كيفية حساب هذه المدة (المبحث الأول) ومبدأ سريانها من جهة، وتحديد طبيعة هذا التقادم من جهة أخرى (المبحث الثاني).

### كيفية حساب مدة التقادم ومبدأ سريانها

#### أولاً - المبدأ:

تحسب مدة التقادم بدءاً من اليوم التالي لليوم الذي حدثت فيه الواقعة التي تولدت فيها الدعوى، وتنتهي في اليوم الأخير الذي تتكامل فيه مدة التقادم ثلاث سنوات.

وهكذا فإن مدة التقادم بالنسبة للدعوى الوفاء ببديل التأمين يتحدد بدورها من موعد استحقاق القسط. وكذلك بالنسبة لدعوى الفسخ، فإن الواقعة التي تسمح لأحد الطرفين طلب وضع نهاية للعقد هي التي تؤخذ كنقطة لبدء التقادم. وكذلك الأمر بالنسبة لتسوية الكارثة، فمبدئياً، الواقعة التي تحقق فيها الخطر المؤمن وأدت إلى أداء مبلغ التأمين من قبل شركة التأمين تعد نقطة بدء التقادم.

#### ثانياً - الاستثناءات:

يخضع مبدأ التقادم بدءاً من تاريخ الواقعة التي نشأت منها دعوى التأمين إلى استثناءين هما:

1 - حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر. وقد سبق أن ذكرنا أنه في حالة التصريح غير الصحيح عن الخطر، فإنه يتولد عن ذلك أن من حق شركة التأمين أن ترفع على المؤمن دعوى إبطال أو دعوى زيادة في القسط، وتسقط أي من الدعوتين بثلاث سنوات. ويبدأ سريان هذه المدة، لا من وقت إخفاء البيانات أو تقديم البيانات غير الصحيحة، بل من وقت علم شركة التأمين بالإخفاء أو بعدم صحة البيانات أو دقتها. ذلك أن قبل علم شركة التأمين لا يمكن أن تتكون لديها فكرة إقامة الدعوى، فيجب إذاً إرجاء سريان مدة التقادم إلى الوقت الذي يتم فيه هذا العلم. ويقع على شركة التأمين بحث إثبات أنها كانت لا تعلم بالواقعة التي تولدت عنها

الدعوى، وعليها أيضاً أن تثبت الوقت الذي علمت فيه بهذه الواقعة حتى يبدأ سريان التقادم من هذا الوقت.

## 2 - في حالة وقوع الحادث المؤمن:

إذا تحقق الخطر المؤمن ووقعت الكارثة، فإن مدة التقادم لا تبدأ إلا بدءاً من اليوم الذي علم فيه صاحب المصلحة بوقوع الكارثة، شرط أن يثبت أنه كان يجهل وقوعها حتى ذلك اليوم.

ويطبق هذا الحكم عندما يرتكب المؤمن خطأً في التصريح عن الكارثة والذي ينجم عنه سقوط حقه في مبلغ التعويض: فإذا لم تكتشف شركة التأمين خطأ المؤمن في التصريح عن الكارثة إلا بعد تعويض المتضرر، فإن مدة التقادم دعواها في الرجوع على المؤمن لا تبدأ إلا من اليوم التالي لاكتشافها لهذا الخطأ، وليس من يوم دفعها للمتضرر تعويضاً.

على أنه قد يجهل صاحب المصلحة وجود عقد التأمين نفسه، كالمستفيد من عقد التأمين على الحياة في حالة الوفاة، فإن التقادم لا يبدأ بالنسبة إليه إلا بدءاً من تاريخ علمه - بوجود عقد التأمين الذي ينشأ عنه التزام شركة التأمين بالتعويض. فالتقادم لا يسري بالنسبة للمستفيد طالما أنه يجهل وجود عقد التأمين نفسه الذي استمد حقه منه<sup>(256)</sup>.

---

(256) - نقض مدني فرنسي 1972، المجلة العامة للتأمين البري R.G.A.T 1973، ص 226، وكذلك نقض مدني فرنسي 1973، المرجع الآنف الذكر 1973، ص 526 تعليق أندريه بيسون،

## طبيعة التقادم

يقوم هذا التقادم على أساس سقوط الحق برفع الدعوى وليس على أساس قرينة الوفاء. حيث يستطيع المدين أن يدفع، بعد مرور مدة الثلاث سنوات، دعوى الدائن بالتقادم. ولا تتحقق آثار التقادم بشكل تلقائي أو بحكم القانون ولا يستطيع القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه بل لا بد للمدين أو لخلفه أن يتمسك به. ويمكن التمسك بالتقادم الثلاثي في مراحل الدعوى كافة ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، على أنه لا يجوز التمسك به، لأول مرة أمام محكمة النقض.

وفي جميع الأحوال لا يستطيع المدين التمسك به، إذا تبين من ظروف الحال أنه تنازل عن حقه في التمسك بالتقادم. وإذا تمسك المدين بالتقادم ودفع دعوى الدائن به فإنه يبقى على عاتقه التزام طبيعي يمكن أن ينفذه بشكل إرادي.

وبما أن سقوط حق المدين في رفع دعوى ناشئة عن عقد التأمين لا تقوم على أساس قرينة الوفاء، وإنما على أمور تستند إلى النظام العام، لذلك لا يمكن للدائن وبخاصة بالنسبة لشركة التأمين في ما يتعلق بدفع القسط، أن توجه اليمين إلى المدين ولا يتأثر هذا التقادم بإقرار المدين بدينه<sup>(257)</sup>.

ويجب أن نشير إلى أنه لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون، حتى ولو كان ذلك لمصلحة المؤمن، ذلك وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بالتقادم، سواء أكان ذلك الاتفاق يقضي بإطالة مدة التقادم أم تقصيره<sup>(258)</sup>.

---

(257) - نقض مدني فرنسي 1974، المجلة العامة للتأمين البري R.G.A.T. 1975، ص 225. وانظر كذلك نقض مدني فرنسي 1979، المرجع الأنف الذكر 1980 ص 217.

(258) - السنهوري، الوسيط، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 1364.

## وقف التقادم وانقطاعه

لم يأت القانون المدني بقواعد خاصة بوقف التقادم أو انقطاعه في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، لذلك تطبق القواعد العامة المتعلقة بوقف التقادم وانقطاعه.

### أولاً- وقف التقادم

نصت الفقرة الأولى من المادة 379 من القانون المدني في هذا الصدد على أنه:

" 1- لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً، وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل والنائب".

2- ولا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوفر فيه الأهلية أو من حق الغائب أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية، إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً".

من خلال هذا النص نجد أنه يتوقف سريان التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه. ومثال ذلك يتوقف سريان التقادم حتى يعلم الدائن بالواقعة التي تولدت عنها الدعوى، وكذلك بالنسبة للحرب والقوة القاهرة فإنها تعد مانعاً يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه فيوقف التقادم. كذلك إذا طالبت شركة التأمين المؤمن بدفع القسط المستحق، فنازع المؤمن في صحة عقد التأمين، فأقامت شركة التأمين دعوى تطالب فيها بصحة العقد ودفع القسط المستحق، فإن هذه الدعوى تقف سريان التقادم بالنسبة للأقساط التالية لتوقف استحقاق هذه الأقساط على الحكم بالدعوى.

كذلك يقف سريان دعوى المؤمن على شركة التأمين، في التأمين من المسؤولية، عندما تتولى شركة التأمين إدارة دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن من المتضرر، فإنه يتعذر على المؤمن أن يرجع على الشركة أثناء توليها إدارة هذه الدعوى<sup>(259)</sup>.

ولما كانت مدة التقادم، بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، ثلاث سنوات فإنه طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 379 من القانون المدني لا يتوقف سريان التقادم لعدم توافر الأهلية. فالنص يقضي بوقف التقادم، إذا كانت مدته تزيد على خمس سنوات، لعدم توفر الأهلية. بشرط أن يكون للدائن

(259) - نقض مدني فرنسي 1972، المجلة العامة للتأمين البري، 1973 R.G.A.T، ص 537.

الذي لم تتوافر فيه الأهلية نائب يمثلته قانوناً. فإذا كان له نائب يمثلته قانوناً، أو كانت مدة التقادم لا تزيد على خمس سنوات سواء أكان للدائن نائب أم لم يكن، فإن التقادم لا يتوقف.

## ثانياً - انقطاع التقادم

### 1- حالاته:

ينقطع سريان التقادم بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بأي من الأسباب التي ينقطع بها التقادم طبقاً للقواعد العامة، فينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة، وبالتبني، وبالجزء، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفريل أو في توزيع، وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى (م 380 مدني). كما ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً (م 381 مدني)، كأن تقر شركة التأمين بحق المؤمن في التعويض بأن تقدم له دفعة على الحساب إلى أن تحسب مقدار مبلغ التأمين بأكمله<sup>(260)</sup>.

ويضاف إلى ذلك بعض الحالات الخاصة بعقد التأمين والتي تؤدي إلى انقطاع التقادم. منها تعيين وقوع خبير عقب وقوع الكارثة سواء أكان التعيين قضائياً أم ودياً، فإنه يؤدي إلى انقطاع التقادم، ولكن فقط في علاقة شركة التأمين بالمؤمن<sup>(261)</sup>. ونشير إلى أن تعيين الخبير يقطع التقادم وليس إيداع تقريره<sup>(262)</sup>.

ويجب أن نلاحظ إلى أنه ينقطع التقادم على حق المتضرر تجاه شركة التأمين، في حالة التأمين الإلزامي للمركبات الآلية، بالمراجعة الإدارية إضافة إلى المطالبة القضائية وهذا ما نص قانون السير. ويقصد بالمراجعة الإدارية مراجعة شركة التأمين دون غيرها، إذ لا يعقل مثلاً مراجعة العامل المتضرر من جراء استعمال مركبة مؤمنة لمجموعة الإدارة التي يعمل لديها، قاطعة التقادم الساري بحقه قبل شركة التأمين. ويجب أن تكون المراجعة الإدارية خطية ومسجلة في سجلات شركة التأمين وذات رقم وتاريخ محددين لإمكان إثباتها والاحتجاج بها.

(260) - نقض مدني فرنسي 1975، المجلة العامة للتأمين البري، R.G.A.T. 1976، ص 196. وانظر أيضاً المرجع الأنف الذكر ص

67.

(261) - نقض مدني فرنسي 1971، المجلة العامة للتأمين البري، R.G.A.T. 1972، ص 368.

(262) - نقض مدني فرنسي 1984، المجلة العامة للتأمين البري، R.G.A.T. 1984، ص 388.

## 2- آثاره:

إذا انقطع التقادم فإن مدة تقادم جديد وهي ثلاث سنوات تبدأ بالسريان اعتباراً من انتهاء الحادثة أو الحالة التي ترتب عليها انقطاع التقادم. وبالتالي لا تحسب المدة التي مضت من الفترة الأولى للتقادم، ذلك أن التقادم الثلاثي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين لا يقوم على قرينه الوفاء<sup>(263)</sup>. فهو يستند إلى قواعد النظام العام.

## تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة: مهمة التقادم على التعويض الناجم عن عقد التأمين:

1. 3 سنوات.

2. سنتان.

3. 15 سنة.

4. 10 سنوات.

الجواب الصحيح هو رقم 1.

---

(263) - نقض مدني فرنسي 1979، المجلة العامة للتأمين البري، 1980 R.G.A.T.، ص 217. انظر أيضاً لامبير فيفر، حقوق التأمين، المرجع السابق، ص 133. السنهوري، الوسيط، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 1371.

# عقد التأمين البحري

الوحدة التعليمية الثانية عشرة

مفهوم التأمين البحري وموضوعه

## الكلمات المفتاحية:

الخطر البحري - المؤمن والمؤمن له - ارتباط التأمين بالخطر - عقد تجاري - معاوضة - اذعان - عقد متبادل.

## الملخص:

يتضمن أحكام التأمين البحري وارتباطه بالمخاطر البحرية وموضوعه وأطرافه وشروط صحته وخصائصه.

## الأهداف التعليمية:

تتمية معارف الطالب بمفهوم التأمين البحري.  
بيان موضوعه وارتباطه بالخطر البحري وجوداً وهدماً.  
بيان خصائص العقد وتجارية هذا العقد وأنه عقد اذعان لا ينطوي على مناقشة حرة لشروط العقد.

## تعريف التأمين البحري وموضوعه

مفهوم التأمين البحري يقوم على أساس جبر الضرر المادي الذي يلحق بالارساليات البحرية نتيجة تعرضها لخطر من أخطار الملاحة البحرية.

### تعريف التأمين البحري

وضع العديد من الفقهاء تعاريف لعقد التأمين البحري. ومن تلك التعاريف، تعريف الفقيه ريبير لعقد التأمين البحري بأنه : "العقد الذي يقبل بمقتضاه شخص اسمه المؤمن بتعويض طرف آخر اسمه المؤمن له عن ضرر يلحق به في إرسالية بحرية نتيجة أخطاء معينة في حدود المبلغ المؤمن عليه، وذلك نظير سداد القسط".

وعرفه الدكتور مصطفى طه بأنه "العقد الذي يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بتعويض شخص آخر يسمى المؤمن له عن الضرر الناشئ عن خطر بحري في نظير قسط معين".

وعرفه الدكتور يعقوب صرخوه بأنه "عقد يتعهد بموجبه شخص يسمى المؤمن تجاه آخر يسمى المؤمن له بالتعويض عن كل أو بعض الأضرار التي تلحق المؤمن به أو الغير صاحب المصلحة في سفينة أو إرسالية بحرية إذا تعرضت لأخطار بحرية معينة وذلك مقابل أداء المؤمن له مبلغاً يسمى القسط للمؤمن".

كما أن القوانين البحرية المختلفة قد تصدت لتعريف عقد التأمين البحري ففي فرنسا : عُرّف في قانون التأمين البحري الفرنسي لسنة 1967م بالمادة الأولى بأنه "عقد يلتزم بموجبه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الذي يتحملة نتيجة مخاطرة بحرية، وهذا الضرر يتمثل في خسارة تتعرض لها أمواله وذلك نظير قسط معين".

وعرفت المادة الأولى من قانون التأمين البحري الإنكليزي لسنة 1906م The Maritime Insurance Act 1906 عقد التأمين البحري بأنه "العقد الذي يتعهد المؤمن بموجبه بتعويض المؤمن له بالشكل وإلى المدى المتفق عليه في مواجهة الخسارات البحرية، أي الخسارات التي تتصل بالمخاطرة البحرية".

ويعرفه قانون التجارة البحرية السوري رقم 46 الصادر بتاريخ 2006/11/28م في المادة 353 بأنه :  
"عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر اللاحق به في معرض رحلة بحرية عن هلاك  
حقيقي لقيمة ما مقابل دفع قسط، على أن لا يجاوز هذا التعويض قيمة الأشياء الهالكة".

## موضوع التأمين البحري

يقصد بموضوع عقد التأمين البحري الأشياء التي يمكن أن تكون محلاً لعقد التأمين. وقد جاء تعدادها في  
المادة 310 من قانون التجارة البحرية السوري وهي : "السفينة وملحقاتها والسفينة التي هي قيد الإنشاء  
والقطع المعدة لهذه السفينة والموجودة في المصنع ونفقات التجهيز والأغذية وأجرة البحارة وأجرة السفينة  
والمبالغ المعقود عليها قرض بحري والبضائع والنفوذ والسندات المالية الموسوقة في السفينة والريح  
المأمول وبالإجمال كل الأشياء ذات ثمن مالي والمعرضة لأخطار الملاحة".

### أولاً: التأمين على السفينة:

السفينة من الأموال التي يجوز أن يرد التأمين عليها ولا يقتصر التأمين على جسم السفينة فقط بل يمتد  
ليشمل ملحقاتها اللازمة لاستغلالها ويدخل تحت مفهوم الملحقات كل ما هو ضروري لاستثمار السفينة  
فهي تشمل أجهزة السفينة وتجهيزاتها والأغذية والوقود وأجرة البحارة وكل النفقات ما لم يكن بالإمكان  
إثبات تعلق بعضها بمصلحة مستقلة عن مصلحة ملكية السفينة.

ويجوز التأمين على السفينة وهي في طور الإنشاء (في المصنع) ويضمن المؤمن في هذه الحالة المخاطر  
التي تتعرض لها السفينة أثناء البناء كالحريق ومخاطر إنزال السفينة في البحر، والمخاطر البحرية التي  
تتعرض لها السفينة بعد إنزالها في البحر.

### ثانياً: التأمين على البضائع:

يقصد بذلك التأمين على البضائع التي يتم شحنها على متن سفينة لمصلحة الشاحن. ويتم التأمين على  
البضائع إما بمقتضى وثيقة خاصة، وإما بمقتضى وثيقة عائمة (وثيقة اشتراك).

## 1- التأمين على البضائع بوثيقة خاصة:

في التأمين على البضائع بوثيقة خاصة يتم تقدير قيمة البضائع بحسب سعرها في ميناء الشحن وفي وقت الشحن مع جميع الرسوم والنفقات المدفوعة لحين نقلها إلى السفينة وأجرة النقل المستحقة دوماً وقسط التأمين.

وبالإضافة إلى ثمن البضاعة والنفقات فإن من الممكن أن يعقد التأمين أيضاً على الربح المأمول من بيع البضاعة. وفي هذه الحالة يجب أن تحدد نسبته في العقد وإذا سكت عن ذلك عدت النسبة عشرة بالمائة من ثمن البضاعة في مكان السفر، ويمكن الاتفاق على تقدير أعلى لها، شريطة أن يتم تحديدها وبشكل واضح وصريح في عقد التأمين (المادة 314 ف1 من قانون التجارة البحرية).

## 2- الوثيقة العائمة أو وثيقة الاشتراك:

إن وثيقة التأمين تتضمن عادة تحديد مبلغ التأمين ومقدار القسط الذي يلتزم به المؤمن له وبيان الأموال المؤمن عليها ومدة التأمين، إلا أن العمل عرف نوعاً من وثائق التأمين البحري يطلق عليه اسم الوثيقة العائمة floating policy أو وثيقة الاشتراك، وبموجب هذا النوع يتفق طرفا التأمين على أن يغطي المؤمن كل ما يشحنه المؤمن له، أو ما يصل إليه من بضائع خلال مدة معينة. وفائدة هذا النوع أنه يوفر مصاريف وإجراءات التأمين في كل مرة يقوم فيها المؤمن له بشحن بضائع. كما أنه يضمن نتائج الأخطار التي تتعرض لها البضاعة التي قد ترسل إلى المؤمن له دون علمه مسبقاً بتاريخ إرسالها ولا يتسن له إجراء التأمين عليها في الوقت المناسب. ولما كانت الأشياء المؤمن عليها غير معينة في وثيقة التأمين عرفت الوثيقة باسم الوثيقة العائمة.

وقد نص القانون البحري على أنه يكون التأمين على البضائع بمقتضى وثيقة لرحلة واحدة أو بوثيقة عائمة (اشترك). (المادة 402 من قانون التجارة البحرية السوري)

وقضت المادة 407 من قانون التجارة البحرية على أنه : 1 - إذا جرى التأمين بوثيقة عائمة وجب أن تشمل على الشروط التي يلتزم بمقتضاها كل من المؤمن والمؤمن له والحد الأعلى للمبلغ الذي يتعهد بدفعه عن كل شحنة وأقساط التأمين، أما البضائع المؤمن عليها، والرحلات والسفن، وغير ذلك من البيانات ، فتعين بملاحق تصدر بمناسبة كل شحنة على حدة .

2- ويلتزم المؤمن له في وثيقة التأمين العائمة بإخطار المؤمن بالشحنات المذكورة فيما يلي ويكون المؤمن ملزماً بقبول التأمين عليها :

أ- جميع الشحنات التي تتم لحساب المؤمن له ، أو تنفيذاً لعقود شراء أو بيع تلزمه بإجراء التأمين . ويشمل التأمين هذه الشحنات تلقائياً من وقت تعرضها للأخطار المؤمن منها بشرط أن يقدم المؤمن له إخطاراً عنها في الميعاد المنصوص عليه في العقد .

ب- جميع الشحنات التي تتم لحساب الغير والتي يعهد إلى المؤمن له بإجراء التأمين عليها بشرط أن تكون له مصلحة في الشحنة بوصفه وكيلاً بالعمولة أو أميناً على البضائع أو غير ذلك . ولا يشمل التأمين هذه الشحنات إلا من وقت إخطار المؤمن بها .

وإذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة جاز للمحكمة بناء على طلب المؤمن فسخ العقد دون مهلة مع استيفاء المؤمن - على سبيل التعويض - أقساط التأمين الخاصة بالشحنات التي لم يخطر بها . ( المادة 1/407 )

وفي حال ثبتت سوء نية المؤمن له جاز للمؤمن أن يسترد ما دفعه عن الحوادث الخاصة بالشحنات اللاحقة على وقوع أول مخالفة عمدية من جانب المؤمن له . ( المادة 2/407 )

### ثالثاً: أجرة النقل (أجرة السفينة):

يتعرض مجهز السفينة لخطر فقد أجرة السفينة إذ أن الأجرة لا تستحق في حالة هلاك البضائع.

لذلك فقد بقي الفقه طويلاً يرفض قبول عقد التأمين على أجرة السفينة، باعتبارها ليست من عناصر الذمة المالية وإنما هي ربح محتمل، لا يصبح ناجزاً إلا باكتمال مدة عقد الإيجار، أو وصول البضاعة المشحونة بموجب وثيقة شحن سالمة إلى بلد المقصد.

إلا أن الفقه تراجع عن موقفه وقَبِلَ حديثاً بالضمان على أجرة السفينة.

وقد قيل في تبرير ذلك المنع أن المشرع يهدف من هذا الحكم المحافظة على الصفة التعويضية لعقد التأمين، ويعد التأمين على أجرة النقل وسيلة إثراء للمجهز دون أن يكون قد فقد شيئاً يستوجب تعويضه.

والواقع أن هذا التبرير يصدر عن تصوير خاطئ للغاية لأن طبيعة التأمين التعويضية تقتضي تعويض المجهز تعويضاً كاملاً سواء في ذلك ما لحقه من خسارة أو ما فاته من كسب.

وهذا ما أخذ به القانون السوري في المادة 359 ف1 من قانون التجارة البحرية حيث جاء فيها: "1 - يجوز أن يكون محلاً للتأمين كل مصلحة مشروعة بما في ذلك الربح المتوقع".

#### رابعاً: التأمين عن المسؤولية:

وهو تأمين يبرمه المجهز مع شركة من شركات التأمين أو أحد أندية الحماية والتعويض بقصد تغطية مسؤوليته عن الأضرار التي قد تصيب البضائع أو الأشخاص الذين يقوم بنقلهم، وهذا النوع وثيق الصلة بالتأمين على السفينة، بل يمكن القول بأنه يكمل التأمين على السفينة وخصوصاً فيما يتعلق بمسؤولية المجهز عن الأضرار التي تحدثها سفينته لسفينة أخرى تتصادم معها.

وتنص المادة 411 من قانون التجارة البحرية على أنه: "إذا كان محل التأمين من المسؤولية تعويض الضرر الذي يصيب الغير بفعل السفينة وفقاً لما نصت عليه المادة (392) فلا ينتج التأمين أثره إذا كان مبلغ التأمين على السفينة لا يكفي لتعويض الضرر".

#### خامساً: إعادة التأمين:

إعادة التأمين هو التأمين الذي يعقده المؤمن على تعويض التأمين الذي يلتزم بدفعه للمؤمن له عند تحقق الخطر والذي لا يخرج عن كونه قيمة معرضة لأخطار الملاحة.

وتتوجه إليه عادة شركات التأمين حين تدرك أن الخطر الذي ضمنته محتمل الوقوع أكثر مما كانت تتوقع، أو أن المبالغ التي ستتكبدها كبيرة ستؤدي لضياع جزء كبير من رأسمالها. فتسعى لإشراك شركات أخرى في تحمل تبعاته، وبذلك يصبح الخطر موزعاً فيما بينها. وقد أقر المشرع السوري ذلك حينما أجاز للمؤمن أن يضمن شخصاً آخر المخاطر التي ضمنها هو، فلقد نصت المادة 360 من قانون التجارة البحرية على أنه: "يجوز للمؤمن إعادة التأمين على الأموال المؤمن عليها أو على المسؤولية قبل الغير".

إلا أن عملية إعادة التأمين هذه لا تجعل المؤمن الثاني مسؤولاً أمام المؤمن له، وإنما يبقى المؤمن الأول وحده المسؤول تجاه المؤمن له "ولا يكون للمؤمن له أن يتمسك بعقد إعادة التأمين الذي يبرمه المؤمن" (مادة 360ف2).

فليس هناك أدنى علاقة قانونية بين المؤمن له الأولي والمؤمن الثاني نظراً لاستقلال عقد التأمين الأولي عن عقد إعادة التأمين ولذلك يظل المؤمن الأول مسؤولاً وحده تجاه المؤمن له الأولي. ولا يجوز للمؤمن له الأولي الرجوع مباشرة على المؤمن الثاني بمبلغ التأمين.

وعقد إعادة التأمين عقد تعويض كعقد التأمين الأولي، يقوم فيه المؤمن الأول بدور المؤمن له ويخضع لنفس القواعد التي يخضع لها عقد التأمين، ويجنب (المؤمن) المؤمن له الخسارة التي تلحقه بدفع تعويض التأمين للمؤمن له الأصلي. وقد يضمن هذا التعويض كاملاً وقد يضمن جزءاً منه فقط، ولكن يمتنع أن يحصل المؤمن الأول بمقتضاه على مبلغ يزيد على هذا التعويض.

وتظهر الفائدة التي تعود على المؤمن من إعادة التأمين من ناحية أن قسط إعادة التأمين يكون أقل من قسط التأمين الأول. وعلة ذلك أن المؤمن الثاني أو معيد التأمين يتحمل نفقات أقل من نفقات التي يتحملها المؤمن الأول. فالمؤمن الأول عليه أن ينفق مبالغ كبيرة في الإعلان وغير ذلك. أما المؤمن الثاني فليس في حاجة إلى كل هذه النفقات، إذ يكفي أن يرسل منشوراً إلى المؤمنيين حول أعماله ونشاطاته التأمينية وبذا تكون نفقاته بسيطة.

كما أن أنظمة شركات التأمين تحدد مبلغاً معيناً يكون حداً أقصى لا يصح تجاوزه في التأمين على الخطر الواحد. فإذا عقدت الشركة تأميناً بمبلغ يجاوز هذا الحد الأقصى حتى لا تقوّت على نفسها صفقة رابحة، فإنها تلجأ إلى شركة أخرى للتأمين على الفائض، فلو فرضنا أن السفينة أمن عليها بمبلغ خمسين مليون ليرة سورية وكان الحد الأقصى للتأمين لدى المؤمن خمس وعشرون مليون ليرة، فإنه يؤمن على نصف الثاني لدى مؤمن آخر.

وإعادة التأمين تنهض بها شركات متخصصة من أبرزها هيئة اللويدز Lloyds البريطانية حيث تتألف من بضعة شركات تأمين يتحمل كل منها نصيباً معلوماً من مجموع مبلغ وثيقة التأمين. وهذه الشركات تعتمد على إمكانياتها المالية الضخمة، ولا تتحمل النفقات والأعباء المالية التي تتحملها شركات التأمين عادة لأنها تقتصر معاملاتها مع شركات التأمين فقط.

## تكوين عقد التأمين البحري وخصائصه

عقد التأمين البحري هو من العقود المسماة، وهو عقد يجب أن يتوافر لانعقاده وجود الأهلية والرضا والمحل والسبب كما أن محل التأمين يجب أن يكون مصلحة مشروعة.

## أطراف عقد التأمين البحري وشروطه

### أولاً- أطراف عقد التأمين البحري:

يعقد التأمين البحري بين طرفين، المؤمن (ويكون عادة شركة تأمين) وهو الطرف الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من الأخطار يقوم بالتعويض عنها للشخص طالب التأمين وهو المؤمن له الذي يلتزم بدفع القسط ويحصل على تعويض التأمين عند وقوع الحادثة البحرية.

### 1- المؤمن (شركة التأمين) :

المؤمن هو من يتحمل الخطر وتعويض الضرر بمقتضى عقد التأمين. وتقتصر أعمال التأمين في سورية على المؤسسة السورية العامة للتأمين، ولها وكلاء معتمدون في كافة أنحاء القطر يقومون بالتعاقد نيابة عنها.

### 2- المؤمن له:

المؤمن له في عقد التأمين البحري هو طالب التأمين وهو الذي يلتزم بدفع القسط ويحصل على تعويض التأمين عند وقوع الحادثة البحرية.

ويكون المؤمن له إما مالك السفينة أو مالك البضاعة، وبالتالي ليس للربان أو لوكيل السفينة بصفتها هذه إبرام عقد التأمين لحساب المالك. إنما يجوز للمجهز المدير في حالة ملكية السفينة على الشروع أن يؤمن على السفينة.

هذا ويمكن التأمين لمصلحة شخص غير معين، وهو : الذي يعقده شخص باسمه الخاص لحساب شخص آخر لا يظهر اسمه في العقد، على خلاف الأمر في التأمين بوكيل عادي حيث يظهر اسم المؤمن له في العقد".

وفي التأمين على البضائع كثيراً ما يُبرم لمصلحة شخص غير معين لتحقيق أغراض مختلفة وذلك لأن البضاعة المشحونة قد تكون محلاً لبيع متعاقبة أثناء نقلها بسند الشحن بحيث يستحيل أن يُعرف وقت إبرام عقد التأمين من يكون مالكاً للبضاعة ووقت تحقق الخطر ووقوع الحادث، ومن ثم تحرر وثيقة التأمين لمصلحة شخص غير معين وتتداول هذه الوثيقة مع سند الشحن نفسه.

وقد أجاز المشرع السوري عقد التأمين لمصلحة شخص غير معين، واعتبره بمثابة التعاقد لمصلحة الغير (المادة 357 من قانون التجارة البحرية السوري) ويجوز في التعاقد لمصلحة الغير أن يكون لمصلحة شخص غير معين متى كان تعيينه ممكناً عندما ينتج العقد أثره ويترتب على اعتبار التأمين لمصلحة شخص غير معين تعاقداً لمصلحة الغير النتائج الآتية:

- 1- موقع وثيقة التأمين طرف في عقد التأمين، فهو الذي يلتزم وحده تجاه المؤمن، بدفع الأقساط.
- 2- المستفيد من هذا التأمين يتعين وقت وقوع الحادث. أي المستفيد هو من يكون حائزاً لسند الشحن وقت تحقق الخطر.
- 3- للمستفيد حقاً مباشراً تجاه المؤمن. فيستطيع أن يطالبه مباشرة بدفع قيمة التأمين. (المادة 357 من القانون البحري السوري).
- 4- للمؤمن أن يحتج في مواجهته بالدفع التي يجوز له توجيهها إلى المتعاقد الأصلي ولو كانت وثيقة التأمين محررة للأمر أو للحامل (المادة 357 من القانون البحري السوري) وهكذا يمكن للمؤمن أن يدفع ببطان التأمين بسبب إخفاء المتعاقد الأصلي بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديمه بيانات غير صحيحة.

#### ثانياً - شروط صحة عقد التأمين البحري:

يقوم عقد التأمين على ضرورة أن يتعرض الشيء المؤمن عليه لخطر بحري. وأن يسعى المؤمن له إلى تفادي ذلك الخطر بواسطة المؤمن. ولا يصح التأمين على مال لن يتعرض للخطر بحال من الأحوال، وبالتالي فإن هذا العقد لا ينعقد في حال إذا كان الخطر قد تحقق أو زال قبل إبرام عقد التأمين، وكذلك لا ينعقد في حال إذا كان الشيء المؤمن عليه لن يتعرض للخطر.

## أ- تحقق الخطر أو زواله قبل إبرام عقد التأمين :

يرتبط التأمين بالخطر وجوداً وعدمياً، فإذا وجد الخطر وجد التأمين، وإذا انتفى الخطر انتفى التأمين. فإذا هلك الشيء المؤمن عليه (سفينة أو بضاعة) قبل إبرام عقد التأمين أو وصل الشيء المؤمن عليه إلى مرفأ الوصول دون أن يتعرض للخطر ففي هاتين الحالتين لا ينعقد عقد التأمين، ويُعد باطلاً لانعدام محله بسبب عدم تعرض الأشياء المؤمن عليها للأخطار البحرية.

وقد نصت المادة /363/ من قانون التجارة البحرية على ذلك بقولها : " 1 - يقع باطلاً عقد التأمين الذي يبرم بعد تحقق الخطر المؤمن منه أو بعد زواله إذا ثبت أن نبأ تحققه أو زواله بلغ إلى المكان الذي يوجد فيه المؤمن له قبل إصدار أمره بإجراء التأمين أو إلى مكان توقيع العقد قبل أن يوقعه المؤمن".

فالعقد في هذه الحالة يكون باطلاً إذا كان يفترض في المؤمن أو المؤمن له علمهما بالهلاك أو الوصول قبل إتمام العقد. أي أن العلم الذي يستوجب بطلان العقد هو علم موضوعي وليس بعلم شخصي.

أما إذا كان التأمين معقوداً على الأنباء السارة أو السيئة وهذا لا يجوز إلا في ضمان السفينة المجهزة. فلا يكفي لإبطال العقد أن يثبت أحد طرفيه أن خبر وصول السفينة أو خبر هلاكها قد وصل إلى مكان إبرام العقد بل يجب عليه أن يقيم الدليل على العلم الشخصي الحقيقي بذلك لدى الطرف المطلوب الإبطال ضده.

وهذا ما يستفاد من نص المادة (363) ف2 من قانون التجارة البحرية: " 2 - وإذا كان التأمين معقوداً على شرط الأنباء السارة أو السيئة فلا يبطل إلا إذا ثبت علم المؤمن له بتحقق الخطر أو علم المؤمن بزواله".

## ب- انعدام وجود الخطر :

إذا انعدم الخطر كان عقد التأمين باطلاً لانعدام محله، فلا يصح التأمين على مال لن يتعرض بحال من الأحوال للخطر. كما لو تقرر عدم سفر السفينة المؤمن عليها أو البضاعة مما يؤدي إلى عدم تعرضهما للخطر البحري وعليه يبطل التأمين لانعدام محله. وعليه قضت المادة (300) من قانون التجارة البحرية على أنه : "يمكن دائماً فسخ عقد الضمان تبعاً لمشيئة المضمون ما دامت الأخطار لم يبتدئ مجراها بعد". وذكرت هذه المادة أنه إذا كان إلغاء العقد من جانب المضمون يرجع لحالة القوة القاهرة فله استرداد الأقساط التي دفعها لشركة الضمان كاملة. أما إذا ألغى العقد بسبب غير القوة القاهرة فإن المضمون

يتوجب عليه دفع بدل تعويض مقطوع مقداره نصف القسط المحدد في العقد لشركة الضمان. ونصت المادة (301) من قانون التجارة البحرية على هذا الحكم في حالة أخرى من حالات انعدام وجود الخطر البحري فقضت بأنه: "إذا كان موضوع الضمان بضائع للذهاب والإياب ولم يكن شُحن للإياب بعد بلوغ السفينة محل وصولها أو لم يكتمل شحن الإياب فينال الضامن مقدار ثلثي القسط المتفق عليه لا غير ما لم يتم اتفاق مخالف".

## خصائص عقد التأمين البحري

كما أسلفنا عقد التأمين البحري هو عقد يجب أن يتوافر لانعقاده الأهلية والرضا والمحل والسبب كما أن له خصائص تميزه عن غيره من العقود.

### أولاً- خصائص عقد التأمين البحري

#### 1- عقد التأمين البحري عقد رضائي:

عقد التأمين البحري عقد رضائي بمعنى أنه ينعقد بمجرد أن يتبادل المؤمن والمؤمن له التعبير عن إرادتين متطابقتين. ويشترط لصحة إرادة الطرفين خلوهما من عيوب الإرادة كالإكراه أو الغلط أو التدليس. وقد اشترط المشرع كتابة عقد التأمين لضرورة اثباته، والكتابة هنا هي شرط اثبات وليست شرط انعقاد. وقد جاء نص المادة /355/ ف1 من قانون التجارة البحرية صريحاً في ذلك فنص أنه: "لا يجوز إثبات عقد التأمين البحري إلا بالكتابة".

#### 2- عقد التأمين البحري عقد ملزم لطرفيه:

إن عقد التأمين البحري هو عقد ملزم لطرفيه، فالتزام المؤمن له بدفع القسط يقابله قيام المؤمن بالتزامه بدفع التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه.

#### 3- عقد التأمين البحري عقد تعويض:

التأمين البحري هو عقد تعويض فهو يهدف إلى جبر الضرر الذي يلحق المؤمن له من جراء تحقق الخطر، وهو ليس وسيلة لإثراء المؤمن له على حساب المؤمن، وفي ذلك تنص المادة /354/ من قانون

التجارة البحرية بأنه : "يعتبر عقد التأمين البحري عقد تعويض. ولا يجوز أن يرتب عليه إفادة المؤمن له من تحقق الخطر بما يزيد عن القدر الحقيقي للضرر. ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك".

ويترتب على صفة التعويض في عقد التأمين البحري عدة نتائج أهمها:

- 1- يجب أن يكون من شأن تحقق الخطر إلحاق ضرر بالمؤمن له، وإلا انتفت مصلحته في التأمين، ومن ثم يُعد عقد التأمين باطلاً. (المادة 359 من قانون التجارة البحرية).
- 2- لا يمكن جبر الضرر أكثر من مرة، وذلك عن طريق تعدد التأمينات لدى أكثر من مؤمن، بحيث يستوفي المؤمن له من المؤمنین تعويضاً في حدود الضرر الذي لحق به، وبما لا يزيد عن قيمة الشيء محل التأمين (المادة 285 من قانون التجارة البحرية).
- 3- لا يجوز أن يزيد التعويض عن قيمة الشيء الهالك المؤمن عليه، فإذا ذُكر في وثيقة التأمين قيمة الشيء أكثر من قيمته الحقيقية وانقضى الغش والتدليس اعتبر العقد صحيحاً في حدود قيمة الشيء الفعلية (المادة 284 ف2، المادة 370 ف1 من قانون التجارة البحرية).
- 4- ينتج عن كون عقد التأمين عقد تعويض أن التأمين البحري لا يرد إلا على الأموال دون الأشخاص.

#### 4- التأمين البحري عقد إذعان

عقد التأمين البحري لا يُبرم بناء على مناقشة حرة من الطرفين لشروطه، بل إن شركات التأمين عادة تفرض على المؤمن لهم شروطها في وثيقة مطبوعة، ولا يملك هؤلاء إلا قبولها دون أية مناقشة، ولهذا كان عقد التأمين من عقود الإذعان وكانت الحرية التعاقدية فيه محددة.

#### 5- عقد التأمين البحري عقد احتمالي (غرر):

عقد التأمين عقد احتمالي بالنسبة إلى طرفيه. إذ هو يرد على أمر غير محق الوقوع وهو احتمال تحقق الخطر المؤمن منه.

والعقد الاحتمالي أو عقد الغرر : هو عقد لا يُعرف فيه وقت انعقاده مقداراً أو مدى الغنم أو الغرم الذي سيصيبه المتعاقدان.

وهو كما عرفه الدكتور السنهوري بأنه: "هو العقد الذي لا يستطيع كلا المتعاقدين أو أحدهما أن يعرف لحظة إبرام العقد مدى ما سيدفع ومدى ما سيحصل عليه من العقد، ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل تبعاً لحدوث أمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله".

وهو ما ينطبق على عقد التأمين حيث يوجد فيه عنصر الاحتمال في العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له بمعنى احتمال الكسب والخسارة للطرفين، فلا يُعرف وقت إبرام العقد ما إذا كان الخطر المؤمن منه يستحق أم لا. كالتأمين ضد المخاطر البحرية التي تُعد مخاطر غير محققة الوقوع، وقد تسفر عن أن المؤمن له يدفع الأقساط المطلوبة منه دون أن يقع الخطر المؤمن منه، وبالتالي لا يلتزم المؤمن بأداء شيء للمؤمن له، أما إذا وقع الخطر فإن المؤمن يدفع للمؤمن له مبالغ تفوق ما يكون المؤمن له قد دفعه بشكل أقساط، فالخطر أو الضرر يلعب دوراً هاماً في تحقيق الغرم أو الغنم لطرف العقد.

ولما كان التأمين يقوم على أمر غير محقق هو احتمال تحقق الخطر، فإن هذا الخطر يصبح ركناً من أركان العقد يرتبط به وجوداً وعدمياً، وتبعاً لذلك يجب أن يكون المال المؤمن عليه معرضاً للخطر وإلا كان العقد باطلاً لانعدام محله.

## 6- عقد التأمين البحري عقد تجاري:

عدت المادة (6) من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007 بعض الأعمال تجارية ومن بين ما ذكرته "التأمين بأنواعه المختلفة".

والتأمين البحري هو أحد أنواع التأمين وطبقاً للمادة السادسة يُعد من الأعمال التجارية وذلك من جانب المؤمن، لأن شركات التأمين والتي تقوم في هذا العقد بدور (المؤمن) إنما تهدف دائماً من وراء إبرام عمليات التأمين إلى تحقيق الربح.

أما بالنسبة للمؤمن له، فقد يكون تاجراً ويبرم عقد التأمين البحري لأمر تتعلق بتجارته.

وقد لا يكون المؤمن له تاجراً، وإنما قام بالتأمين لأعمال مدنية، كما لو أبرم التأمين على سفينة نزهة، أو على أمتعة مرسله من جهة ما لأغراض غير تجارية. وطبقاً لأحكام القواعد العامة فإن العقد هنا يتصف (بالنسبة إلى المؤمن له) بالصفة المدنية وهنا يكون لعقد التأمين الصفة المختلطة.

وبالتالي فإن التأمين البحري هو دائماً عملاً تجارياً بالنسبة إلى المؤمن الذي يسعى لتحقيق الربح من قيامه بعمليات التأمين. أما بالنسبة للمؤمن له فإنه لا يكون تجارياً إلا إذا كان تاجراً يقوم بهذا العمل لحاجات تجارته فيكون عملاً تجارياً بالتبعية تطبيقاً لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية، وإذا لم يكن لحاجات العمل تجاري كان مدنياً.

#### 7- عقد التأمين البحري من عقود حسن النية:

مبدأ حسن النية من المبادئ التي تسري على جميع العقود، وقد أشارت نصوص القانون المدني في أكثر من موضع إلى ضرورة توفر حسن النية في العقود. فالمادة 149/ من القانون المدني توجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، بل إن المادة 2/149 من القانون المدني أشارت بأنه "لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

وعليه يجب توافر حسن النية في العقد من لحظة الإنشاء وخلال تنفيذه. وينبغي على هذا الاعتبار، التزام المؤمن له أن يقدم إلى المؤمن بيانات صحيحة وواضحة ودقيقة عن الخطر المؤمن منه، وكل كتمان في هذا الشأن يؤدي لإبطال العقد. كما يلتزم المؤمن له بأن يتخذ كل الاحتياطات المناسبة لمنع تحقق الخطر أو للتخفيف من آثاره الضارة عند تحققه أو للمحافظة على حقوقه تجاه الغير إذا وقع الحادث بفعله.

#### 8- عقد التأمين عقد مستمر:

عقد التأمين البحري من العقود المستمرة من حيث الزمان، ذلك أن العقد مستمر زمانياً: هو العقد الذي يكون التزام أحد الطرفين أو كليهما عبارة عن عدة أداءات مستمرة، ولما كان عقد التأمين كذلك، فهو يعد من العقود المستمرة لأنه من العقود التي تنفذ خلال مدة زمنية يتفق عليها الأطراف ومن ثم كان الزمن عنصراً جوهرياً في تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه.

ويبدو هذا واضحاً من التزامات كل من طرفيه، فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط في فترات منتظمة خلال مدة العقد. ويقابل ذلك التزام المؤمن بضمان الخطر المؤمن منه طيلة فترة التأمين المتفق عليه.

وكون عقد التأمين البحري عقد مستمر فهذا مؤداه إلى أنه إذا تخلف أحد الطرفين عن أداء التزاماته فإن العقد يُوقف أو يُفسخ بدون أثر رجعي.

## ثانياً- خصائص وثيقة التأمين العائمة (وثيقة الاشتراك)

الوثيقة العائمة (Floating Policy) يقصد بها - كما ذكرنا- بأنها العقد الذي يُتفق فيه على أن يضمن المؤمن كل البضائع التي يشحنها المؤمن له أو تشحن خلال فترة معينة وفي حدود مبلغ معين، ويطلق عليها اسم الوثيقة العائمة نظراً لأنها لا تتضمن منذ إبرامها تحديداً للبضاعة التي تغطيها، فهي تضع الشروط العامة للتأمين دون تفاصيل الشحنات التي يراد تغطيتها بالتأمين، حيث أن هذه التفاصيل لا تكون معلومة لدى المؤمن له عند إبرام عقد التأمين، ولذلك يتوجب على المؤمن له القيام بإعلان أو تصريح للمؤمن عن الشحنات الفردية بالسرعة اللازمة.

وهكذا لا يحتاج المؤمن له إلى تنظيم عقد مستقل بكل صفقة يشحنها أو يتلقاها وإنما يكفي أن يكون ثمنها ضمن حدود السقف المحدد للوثيقة العائمة وأن يكون الشحن قد تم أثناء فترة نفاذ هذه الوثيقة، ولذلك سميت هذه الوثيقة أيضاً بوثيقة اشتراك، لأن المؤمن له يعتبر بمثابة مشترك لدى المؤمن.

وبذلك تتميز الوثيقة العائمة بالخصائص التالية:

أولاً: عدم تحديد البضائع المغطاة تحديداً دقيقاً وقت العقد.

ثانياً: تكرار عمليات الشحن وتعددتها.

ثالثاً: أن المؤمن يضمن وبصفة حتمية كل البضاعة التي تُشحن في الظروف المتفق عليها مقدماً دون حاجة إلى إجراء جديد من أحد الطرفين.

هذا وقد أوجب المشرع في المادة (407) قانون تجارة بحرية بأن تشتمل وثيقة التأمين العائمة على ما يأتي :

1- الشروط العامة المشتركة بين جميع الشحنات، وأقساط التأمين، وكذلك الحد الأعلى للمبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه عن كل شحنة (المادة 1/407 من قانون التجارة البحرية).

2- الشروط الخاصة بالبضائع المؤمن عليها والرحلات والسفن، فتعيّنه بملاحق تصدر بمناسبة كل شحنة على حدة (المادة 407 /1). وتعرضت الفقرة الثانية من المادة (407) تجارة بحرية، للشحنات التي تشملها وثيقة التأمين العائمة والتي يلزم المؤمن بقبول التأمين عليها، وقد فرقت بين نوعين منها:

أ- الشحنات التي تتم لحساب المؤمن له شخصياً أو تنفيذاً لعقد يلزمه لإجراء التأمين، وهذه الشحنات يشملها التأمين تلقائياً من وقت تعرضها للخطر المؤمن منه بشرط أن يقدم المؤمن له إخطاراً عنها في الميعاد المحدد بالعقد (المادة 407 / 2).

ب- الشحنات التي تتم لحساب الغير ويكون للمؤمن له مصلحة فيها بوصفه وكيلاً بالعمولة، أو أميناً على البضائع أو غير ذلك من الصفات، وهذه الشحنات لا يسري عليها التأمين إلا من وقت إخطار المؤمن له للمؤمن عن الشحنات التي تتم بموجب الوثيقة العائمة. وهنا تثار مسألة إذا تم الإخطار ولكن بعد وقوع الخطر المؤمن منه ولكن ضمن المدة المحددة في الوثيقة.

فجد أن المادة 409 من قانون التجارة البحرية قد عالجت هذه المسألة وذلك عن طريق إلزام المؤمن له بإخطار المؤمن خلال خمسة أيام من تاريخ تسلمه للبضائع بوجود تلف أو عيب في البضاعة وإلا افترض المشرع بأن المؤمن قد تسلمها سليمة خالية من العيوب وهذه القرينة هي قرينة قابلة لإثبات العكس.

وحسناً فعل المشرع السوري بوضع جزاء رادع للمؤمن له في حالة مخالفته الالتزام بإخطار المؤمن بالشحنات التي يعقدها، فسمح للمحكمة بناءً على طلب المؤمن فسخ العقد دون مهلة مع استيفاء المؤمن - على سبيل التعويض - أقساط التأمين الخاصة للشحنات التي يخطر بها (المادة 1/408) من قانون التجارة البحرية.

## تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة: الخطر في التأمين البحري:

1. يرتبط بالعقد وجوداً وعدمياً.

2. شرط صحة.

3. عنصر أساسي.

4. لا صلة له بالعقد.

الجواب الصحيح هو رقم 1.

## الوحدة التعليمية الثالثة عشرة

### الأخطار البحرية

#### ماهية الخطر البحري

#### الكلمات المفتاحية:

الخطر البحري - خطر يطاول السفن - خطر التصادم - خطر النقص الطبيعي في البضاعة - خطر الحريق.

#### الملخص:

التأمين البحري يرتبط بالخطر وجوداً وعدمياً فهو الركن الأساسي في التأمين فإذا وجد الخطر وجد التأمين وإذا انتفى الخطر انتفى التأمين، وبالتالي لا يصح التأمين على مال لن يتعرض للخطر أو أن الخطر قد تحقق أو زال قبل إبرام عقد التأمين البحري. كما يتضمن بيان امتداد عقد التأمين إلى أخطار غير بحرية (شرط من المخزن إلى المخزن).

#### الأهداف التعليمية:

- بيان موضوعه وارتباطه بالخطر البحري وجوداً وعدمياً.
- بيان الفرق بين الخطر البحري والأخطار التي تقع على السفن ولا يكون مصدرها البحر.
- شرح الأخطار المشمولة بالتأمين والأخطار غير المشمولة به.

الخطر هو الركن الأساسي الذي يقوم عليه عقد التأمين البحري، ويرتبط التأمين بالخطر وجوداً وعدمياً، فإذا وجد الخطر وجد التأمين وإذا انتفى الخطر انتفى التأمين. وهكذا فإن كل خطر محتمل الوقوع وقد ينجم عن حدوثه ضرر فيما لو تحقق، يجعل من التأمين أمراً ممكناً لتفادي آثاره، وجبر خسارة المتضرر.

ويستعمل اصطلاح الخطر البحري في القانون الإنكليزي Marine risk للدلالة على معنيين: (الأول) أخطار البحر perils of the sea أي الأخطار الناشئة عن البحر بشكل مباشر. و(الثاني) الأخطار البحرية الأخرى marine perils وهي الأخطار التي تحدث للأشياء المؤمن عليها أثناء الرحلة البحرية، ولو لم تكن ناشئة عن البحر بشكل مباشر. وهكذا يفرق القانون الإنكليزي بين أخطار البحر كالعاصفة العاتية التي ترفع سوية أمواج البحر مما يفقد السفينة توازنها فتغرق أو تتحطم، والأخطار الحاصلة في البحر فيكون البحر مسرحاً لها وليس مصدراً لها، كأنفجار السفينة لعييب خفي في بنائها أثناء الملاحة البحرية في بحر هادئ.

أما القانون الفرنسي فلا يعرف سوى فكرة واحدة للخطر البحري هي فكرة أخطار البحر Fortune de mer بحيث تشمل كل أنواع الخطر البحري سواء كانت أخطاراً ناشئة مباشرة عن البحر أو أخطاراً لا يربطها بالبحر إلا المكان.

## تعريف الخطر البحري

يعرّف بعض الفقه الخطر البحري Maritime Peril بالخطر الذي يكون ناشئاً عن الملاحة في البحر أو مرتبطاً بها، ويعتبر كذلك، أخطار البحر والحريق والأخطار الحربية والقرصنة والسرقعة والأسر والالقاء وأفعال الريان أو أفراد الطاقم وجميع الأخطار الأخرى التي تعتبر من نفس النوع، والتي قد تعيّن في وثيقة التأمين البحري. وهذا هو ذات التعريف الوارد في قانون التأمين الإنكليزي سنة 1906 في مادته الثالثة.

ويستخلص من هذا التعريف بأنه حتى يكون هناك خطر بحري يجب أن توجد علاقة بين الخطر والملاحة البحرية بمعنى أن كل ما ينشأ عن الملاحة البحرية من أخطار يُعتبر أخطاراً بحرية سواءً أكانت ناشئة مباشرة عن البحر، أم لم تكن كذلك طالما يربطها بالملاحة صلة تبعية.

وعلى ذلك فالمؤمن البحري يضمن كل الأضرار التي تحدث للأشياء المؤمن عليها في أثناء عملية النقل البحري، ما لم يكن الضرر ناشئاً عن خطر لا يضمن المؤمن نتائجه بحكم القانون أو بناءً على اتفاق طرفي التأمين.

ويجب أن نلاحظ هنا أنه لا يدخل في مفهوم الخطر البحري كل ما ينشأ في أثناء الرحلة البحرية، فليست جميع الأضرار التي تلحق الأشياء المؤمن عليها في أثناء الرحلة البحرية ناشئة عن خطر بحري، إذ يمكن أن تنشأ هذه الأضرار عن الاستعمال العادي للشيء، أو عن فعل الجرذان مثلاً. ولكن إذا ترتب على فعل الجرذان أن أصيبت السفينة بأضرار ترتب عليها دخول ماء البحر مما أدى إلى إلحاق التلف بالبضاعة، فإن المؤمن يُسأل عن هذه الأضرار، إذ يعتبر المؤمن مسؤولاً عن كل ضرر ينشأ عن فعل الماء المالح.

فالخطر البحري إذاً لا يشتمل فقط ما ينشأ عن البحر من أخطار وإنما ما يترتب على الرحلة البحرية من مخاطر.

## امتداد التأمين البحري إلى أخطار غير بحرية (شرط من المخزن إلى المخزن)

يمكن لطرفي عقد التأمين الاتفاق على أن المؤمن يضمن الأخطار التي تحدث في البحر، وكذلك الأخطار التي تتعرض لها البضاعة في البرّ أو النهر أو الجو في حال كانت رحلة البضاعة في البر أو النهر أو الجو تتبع الرحلة الأساسية في البحر تبعية الفرع للأصل *accessorium sequitur*. وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 403 من قانون التجارة البحرية بقولها: "2 - وإذا كانت البضائع أثناء الرحلة محلاً لنقل بحري أو نهري أو جوي مكمل لهذه الرحلة سرت عليها قواعد التأمين البحري خلال فترة النقل المذكورة إلا إذا اتفق على غير ذلك".

ومن أمثلة امتداد التأمين البحري إلى أخطار غير بحرية هو ما يطلق عليه شرط من المخزن إلى المخزن *Warehouse to warehouse clause* ومحتوى هذا الشرط هو سريان التأمين بكافة شروطه المتفق عليها حتى فيما بعد وصول البضاعة إلى ميناء المرسل إليه. فإن احتوى العقد مثل هذا الشرط كان على المؤمن أن يضمن البضاعة في رحلتها البحرية إضافة إلى رحلتها البرية أو الجوية أو النهرية من مخزن البائع الشاحن إلى مخزن المشتري المرسل إليه.

وعادة ما يتم عند الاتفاق على شرط من المخزن إلى المخزن، إلى تحديد زمان الخطر ومكانه.

فمن حيث تحديد زمان الخطر يبدأ الشرط دائماً بعبارة: "يبدأ التأمين من ..الخ" أو "تبدأ الأخطار من .. الخ". أما من حيث تحديد مكان الخطر فتقيد نصوصه أن التأمين "لا يقتصر فقط على المرحلة البحرية للرحلة، وإنما يشمل كل مراحل نقل البضاعة منذ خروجها من مخازن المرسل حتى شحنها على السفينة، ثم من تفريغها من السفينة حتى إرسالها إلى مخزن أو مخازن المرسل إليه".

فشرط من المخزن إلى المخزن يشمل الأخطار الأصلية ذاتها التي يتضمنها الشكل العام لوثيقة التأمين وما قد يضاف إليها من أخطار أخرى. بحيث لا يقتصر ضمان المؤمن على ما يترتب على هذه الأخطار أثناء وقوعها في المرحلة البحرية للرحلة، وإنما يُسأل المؤمن أيضاً عن الأضرار التي تحدث للبضاعة نتيجة وقوع هذه الأخطار في المراحل غير البحرية التي تسبق الرحلة أو التي تليها، إلى أن تسلم البضاعة إلى المرسل إليه، أو حتى تنقضي المدة المنصوص عليها في هذا الشرط دون أن يضيف هذا الشرط أخطاراً جديدة إلى الأخطار المذكورة في وثيقة التأمين.

## الأخطار المشمولة بالتأمين والأخطار المستبعدة من التأمين

المؤمن لا يضمن كل المخاطر البحرية التي تتعرض لها البضائع أو السفن خلال الرحلة البحرية، لأنه قد تكون هناك مخاطر مضمونة وأخرى مستثناة لا تدخل في عقد التأمين.

المخاطر المضمونة:

إن المخاطر المضمونة تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : المخاطر المضمونة بدون حاجة إلى النص عليها في عقد التأمين.

القسم الثاني : المخاطر المضمونة بمقتضى نص خاص في العقد.

أولاً- المخاطر المضمونة بدون حاجة إلى النص عليها في عقد التأمين:

المخاطر المشمولة بالضمان دون النص عليها في عقد التأمين عددها المادة 329 من قانون التجارة البحرية القديم حيث نصت على أن "الضامن يتحمل مخاطر كل هلاك وضرر يلحق بالأشياء المضمونة من عاصفة وغرق وتتشيب على البر وتصادم وإرساء جبري وتغيير جبري للطريق والسفر والسفينة والطرح في البحر والحريق والانفجار والنهب والضرر الذي يسببه البحارة قصداً والسرقة وعموماً كل الطوارئ والحوادث البحرية..".

وهذا ما تلافته المادة (373) من قانون التجارة البحرية لعام 2006 حيث نصت على أنه "يُسأل المؤمن عن الأضرار المادية التي تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب وقوع خطر بحري أو حادث يعتبر قوة قاهرة، كما يُسأل كذلك :

1- عن مساهمة الأموال المؤمن عليها في الخسارات البحرية المشتركة ما لم تكن ناشئة عن خطر مستثنى من التأمين.

2- عن المصاريف التي تنفق بسبب خطر مؤمن منه لحماية الأموال المؤمن عليها من ضرر مادي أو للحد منه"

وحسناً فعل قانون التجارة البحرية الجديد في أنه حمل المؤمن المسؤولية عن جميع الأضرار المادية التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها والتي تكون نتيجة لوقوع أي خطر بحري أو أي حادث يعتبر قوة قاهرة بدون حصر أو تحديد.

كما قضت المادة (374) من القانون التجارة البحرية أنه : "1 - يُسأل المؤمن عن الضرر المادي الذي يلحق الأشياء المؤمن عليها بفعل أو بخطأ المؤمن له أو تابعيه البريين ما لم يثبت المؤمن أن الضرر ناشئ عن خطأ عمدي أو خطأ جسيم من جانب المؤمن له أو عن إهماله في بذل العناية المعقولة اللازمة لحماية الأشياء المؤمن عليها.

2- كما يُسأل المؤمن عن الضرر المادي الذي يلحق الأشياء المؤمن عليها بفعل أو خطأ الريان أو البحارة دون إخلال بما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 391".

وتنص الفقرة الثانية من المادة 391 على أنه : "2 - ولا يُسأل (المؤمن) عن الأضرار الناشئة عما يصدر عن الريان من أخطاء متعمدة".

ويبقى المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن الأخطار المؤمن منها في حالة الاضطرار إلى تغيير الطريق أو الرحلة أو السفينة التي تقوم بنقل البضائع أو أي تغيير آخر يقرره الريان دون تدخل المجهز أو المؤمن له (الفقرة الأولى من المادة 375 من قانون التجارة البحرية). أما إذا لم يكن تغيير الرحلة أو الطريق اضطرارياً ظل المؤمن مسؤولاً عن الحوادث التي وقعت في الجزء من الطريق المتفق عليه، أو الطريق المعتاد في حالة عدم وجود اتفاق (الفقرة الثانية من المادة 375 من قانون التجارة البحرية).

وهكذا فإنه عند وقوع الأخطار البحرية يتعرض المؤمن له إلى أضرار يمكن أن تقسم إلى ثلاث فئات :

1- الأضرار التي تصيب السفينة أو البائع (خسائر الأضرار).

2- النفقات التي يتعرض لها لتلافي الأخطار أو التخفيف من نتائجها (خسائر النفقات).

3- العطل والضرر الذي يترتب عليه تجاه الغير .

وهذه الأخطار البحرية التي تنتج عنها الأضرار يُسأل عنها المؤمن دائماً إلا ما استثناه القانون أو الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له.

## ثانياً- المخاطر المشمولة بالتأمين بمقتضى نص خاص في العقد:

نصت المادة 376 من قانون التجارة البحرية على أن "أخطار الحرب الأهلية، أو الخارجية، وأعمال القرصنة، والاضطرابات، والثورات، والاضطراب، والإغلاق، وأعمال التخريب، والإرهاب، والأضرار الناشئة عن تفجيرات أو إشعاعات ذرية أياً كان سببها، وكذلك الاستيلاء والمنع الصادر من سلطة عامة في أي دولة". ليست على عاتق المؤمن ولا يشملها التأمين إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

"وكذلك هي الحال بالنسبة للأضرار التي تحدثها الأشياء المؤمن عليها للأموال الأخرى أو للأشخاص فيما عدا ما نصت عليه المادة 392 من قانون التجارة البحرية.

"وإذا اتفق على تأمين أخطار الحرب، شمل هذا التأمين الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب الأعمال العدائية، والانتقامية، والأسر، والاستيلاء، والإيقاف، والإكراه، إذا وقعت بفعل الحكومات أو السلطات سواء كانت معترفاً بها أم غير معترف بها، أو بسبب انفجار الألغام ومعدات الحرب الأخرى ولو لم تكن الحرب قد أعلنت أو كانت قد انتهت" (المادة 377 من قانون التجارة البحرية).

وهكذا إذا عقد المؤمن له عقد التأمين على بضائعه أو سفنه ضد جميع الأخطار البحرية فإن هذا التأمين لا يشمل الأخطار الحربية.

وإذا أراد المؤمن له تغطية هذه الأخطار توجب عليه إجراء عقد تأمين خاص ضد الأخطار الحربية سواء أتم ذلك في عقد التأمين الأول، أم بوثيقة مستقلة ولدى نفس المؤمن الأول أو لدى مؤمن آخر غيره. ولا يعد التأمين الثاني باطلاً بسبب وروده على نفس الأشياء المؤمن عليها لأن كل تأمين يضمن أخطاراً لا يضمنها التأمين الآخر. وهذا لا يؤدي بالنتيجة إلى إثراء المؤمن له على حساب المؤمنين لأن المؤمن له لن يحصل في حالة الهلاك أو وقوع الضرر إلا على مبلغ تأمين واحد. إما من المؤمن الذي يضمن الأخطار البحرية إذا كان الخطر بحرياً، أو من المؤمن الذي يضمن الأخطار الحربية إذا كان الضرر ناجماً عن خطر حربي.

وفي حال هلك الشيء المؤمن عليه، وكان مؤمناً عليه ضد الأخطار البحرية فقط، دون معرفة الخطر الذي سبب هذا الهلاك هل هو بحري أو حربي، فإن المشرع قد أقام قرينة لصالح المؤمن له، إذا افترض أن كل ضرر حاصل يعتبر ناشئاً عن المخاطر البحرية حتى يثبت المؤمن العكس أي أن يثبت أن الشيء المؤمن عليه قد هلك أو تعيب بسبب خطر حربي (المادة 378 من قانون التجارة البحرية).

## الأخطار المستبعدة من التأمين:

الأخطار المستبعدة من التأمين هي : خطأ المؤمن له - غش الربان - العيب الخاص في الشيء المؤمن عليه.

## أولاً: أفعال وأخطاء المؤمن له:

نصت الفقرة الأولى من المادة 335 من قانون التجارة البحرية القديم على أن "الضامن غير مسؤول عن الهلاك والضرر الصادرين عن أخطاء مقصودة أو غير حرية بالمعذرة ارتكبتها المضمون أو ممثلوه. وكل اتفاق مخالف يعتبر باطلاً".

بينما نصت المادة (374) من قانون التجارة البحرية لعام 2006 على أنه: "1 - يسأل المؤمن عن الضرر المادي الذي يلحق الأشياء المؤمن عليها بفعل أو بخطأ المؤمن له أو تابعيه البريين ما لم يثبت المؤمن أن الضرر ناشئ عن خطأ عمدي أو خطأ جسيم من جانب المؤمن له أو عن إهماله في بذل العناية المعقولة اللازمة لحماية الأشياء المؤمن عليها".

ويتضح لنا من تلك النصوص أن المؤمن لا يضمن الضرر الناشئ عن الأخطاء العمدية أو الجسيمة التي يرتكبها المؤمن له أو ممثلوه. وذلك لأن عقد التأمين عقد احتمالي يقوم على احتمال وقوع الخطر أو عدم تحققه، فلا يسوغ للمؤمن له أن يتسبب عمداً أو بخطئه الجسيم في تحقق الخطر الذي يعطيه الحق في التعويض.

أما أخطاء المؤمن له اليسيرة غير المتعمدة فيكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عنها.

ويعد خطأ جسيماً من المؤمن له عدم تغليف البضاعة فنتلف، وترك المجهز سفينة تبحر وهي غير صالحة للملاحة.

ولا يجوز الاتفاق على ضمان المؤمن للأخطاء العمدية أو الجسيمة التي تقع من المؤمن له لمنافاة ذلك للنظام العام.

فلقد جاء في المادة (218) من القانون المدني في باب آثار الالتزام على أنه: "2-يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطأ

الجسيم ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه".

### ثانياً: أخطاء الريان:

نصت الفقرة الثانية من المادة 335 من قانون التجارة البحرية على أنه : "لا يكون ضامن جرم السفينة مسؤولاً عن نتائج غش الريان وخداعه إذا كان قد عينه مجهز السفينة". وإذا كانت المادة 329 من قانون التجارة البحرية تذكر الأخطاء التي تقع من البحارة ضمن الأخطار المضمنة، إلا أن المادة (336) تستثني من هذا الحكم وتقضي بإعفاء المؤمن :

1 - من أعمال الغش والخداع التي يقترفها الريان ومن جميع الحوادث أيّاً كان مصدرها سواءً أكانت ناتجة عن خرق الحصار وعن التهريب وعن التجارة الممنوعة أو السرية وذلك ما لم يكن الريان قد غير بدون رضا مجهز السفينة أو ممثله واستبدل به آخر .

2 - كل النتائج التي تترتب على السفينة من أي عمل يقوم به الريان أو البحارة على البر .

وكذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 374 من قانون التجارة البحرية لعام 2006 على أن : "2 - كما يُسأل المؤمن عن الضرر المادي الذي يلحق الأشياء المؤمن عليها بفعل أو خطأ الريان أو البحارة دون إخلال بما تقضي به الفقرة الثانية من المادة (391) التي تنص أنه : "ولا يُسأل عن الأضرار الناشئة عما يصدر عن الريان من أخطاء متعمدة".

ومن هذه النصوص جميعاً يتبين أنه إذا كان المؤمن ضامناً بوجه عام للأخطاء التي تصدر من الريان والبحارة، إلا أن مؤمن السفينة غير مسؤول عن الأضرار التي تصدر من الريان وتدليسه، أما مؤمن البضائع فيظل مسؤولاً عن الأضرار اللاحقة بها والناشئة عن غش الريان وتدليسه، وذلك لأن الريان ليس تابعاً للشاحن بل هو تابع للمجهز .

ويلاحظ أن المؤمن على السفينة لا يكون مسؤولاً عن نتائج غش الريان وتدليسه إذا كان الريان قد اختاره مجهز السفينة. أما إذا كان الريان قد استبدل به غيره بدون رضا مجهز السفينة أو ممثله، فيظل المؤمن مسؤولاً عن نتائج الغش والتدليس .

### ثالثاً: العيب الذاتي في الشيء المؤمن عليه:

ويقصد بالعيب الذاتي في الشيء المؤمن عليه الطبيعة الخاصة أو الحساسية الشديدة للشيء المؤمن عليه والتي تجعل قابليته للهلاك أو التلف سريعة، ومثال ذلك: "قابلية بعض المعادن الشديدة للصدأ فيما لو تعرضت للرطوبة". ومن ثم يتطلب حفظها والعناية بها توافر أجهزة معينة واتخاذ إجراءات ضرورية للمحافظة عليها. وذلك مثل نقل المواد الغذائية كاللحوم والأسماك والفواكه وأيضاً السكر والحبوب إضافة إلى مواد أخرى كالجلود. ونظراً لطبيعتها الخاصة فإن العيب الذاتي يُعتبر أحد الاستثناءات التي وردت في المادة (55) من القانون البحري الإنكليزي لسنة 1906 على النحو الآتي: "ما لم تنص الوثيقة على غير ذلك، فإن المؤمن غير مسؤول عن نتيجة التلف والبلى *Wear and tear*، والكسر العادي والرشح، العيب الذاتي أو طبيعة الشيء المؤمن عليه...".

ولذلك فقد صدرت وثيقة التأمين (تأمين على البضائع) المكونة من فول الصويا ضد أخطار رحلتها من أندونيسيا إلى بلجيكا وحصرت تلك الأخطار في الحرارة والعرق والاحتراق. وكان من المعروف أن شحن فول الصويا صيفاً يفسدها إذا تجاوزت نسبة الرطوبة 14% وعند شحنها فعلاً كانت نسبة الرطوبة تتراوح بين 12 إلى 13% ما عرضها لخطر التلف، وفعلاً تلفت الحمولة ورفض المؤمن تحمل المسؤولية على أساس العيب الذاتي فيها فحكمت المحكمة بمسؤوليته، لأن نص الوثيقة أفاد غير ذلك.

وفي قضية أخرى كان موضوعها تأمين لحم خنزير مُعلب، ضد جميع الأخطار بما فيها العيب الذاتي، حكمت المحكمة أنه بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للشيء المؤمن عليه الذي كان مبسترًا وليس معقماً تعقيماً كلياً فإنه من غير المعقول أن يقبل المؤمن المسؤولية عن الخسارة الناجمة عن العيب الذاتي الذي يتوقع أن يتطور في أي لحظة في المستقبل فهو بالضرورة يحمل بذور هلاكه بنفسه.

وفي قضية أخرى أيضاً عُرضت على القضاء الإنكليزي، كان المدعون مؤمنين على شحنة من مادة كيميائية تدخل في تركيب الديناميت وتسمى *Kieselguhr* في رحلة من شمال أفريقيا إلى لندن، ووصلت الشحنة تالفة، بسبب انفجار الأكياس المعبأة فيها نتيجة "العيب الذاتي" لهذه الشحنة. وكان التأمين وفقاً لشرط (كل الأخطار)، وطالب المدعون المؤمن بالتعويض عن هذا الضرر، فدفع المؤمن بالنص الوارد في شرط التأمين (كل الأخطار) باستبعاد ما يترتب على العيب الذاتي من أضرار، من نطاق الضمان وبأن المادة 2/55 ج من قانون التأمين البحري، تقضي بعدم ضمان الأضرار الناتجة عن العيب الذاتي.

ولكن المدعين تمسكوا بعدم انطباق نص المادة 2/55 ج من القانون، لأنها تجيز الاتفاق على عكس الحكم الوارد فيها، وأن الشرط الوارد في وثيقة التأمين يضمن كل الأضرار أياً كان سبب وقوعها. وقضت محكمة Queen's Bench بعدم مسؤولية المؤمن عن تعويض هذا الضرر، إذ أنه وإن كانت وثيقة التأمين تضمن كل الأضرار أياً كان سبب حدوثها، وفقاً لشرط (كل الأخطار)، فإن هذا الشرط يستبعد صراحة الأضرار المترتبة على العيب الذاتي.

ونص قانون التجارة البحرية السوري لعام 2006 في المادة 379 منه على أنه "لا يُسأل المؤمن عما يلي:

1- الأضرار المادية الناشئة عن عيب ذاتي في البضائع المؤمن عليها أو عن عدم كفاية تغليفها أو حزمها".

وأضافت هذه المادة حالات أخرى لا يُسأل فيها المؤمن عن الشيء المؤمن عليه ولخصتها الفقرة الثانية من المادة 379 وهي :

"2- النقص الطبيعي الذي يطرق على البضائع أثناء الطريق".

فهناك بضائع تتعرض للنقص أثناء نقلها من مكان لآخر، وهذا النقص ينجم عن طبيعة البضاعة ذاتها، كما لو كانت سوائل تتبخر أو حبوباً سائبة تتعرض للبعثرة أثناء الرحلة البحرية أو أثناء شحنها. ونظراً لطبيعة هذه البضاعة فقد أعفت الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل الخاصة بسندات الشحن لعام 1934 الناقل من العجز في الحجم أو الوزن أو العيب الخاص بها إذا لم يتجاوز هذا العجز نسبة مئوية تحددها الأعراف التجارية، فإذا تجاوز العجز هذه النسبة أُعفي الناقل من النسبة المسموح بها فقط، والتزم بتعويض صاحب البضاعة عن الباقي.

3- الأضرار المادية الناشئة عن الغرامات والمصادرة والوضع تحت الحراسة والاستيلاء والتدابير الصحية والتعقيم واختراق الحصار وأعمال التهريب وممارسة تجارة ممنوعة.

يشترط في عقد التأمين أن يكون محله مصلحة مشروعة الفقرة 1 من المادة 273 من قانون التجارة البحرية، بل إن التأمين من الأضرار يقع باطلاً إذا لم يستند إلى مصلحة مشروعة ومعنى ذلك أن يكون التأمين وارداً على نشاط مشروع للمؤمن له وغير مخالف للنظام العام أو الآداب وعليه إذا أبرم شخص عقد التأمين لحماية نشاطه غير المشروع كالاتجار في المخدرات ومن ثم صودرت هذه الأشياء الممنوعة

والمؤمن عليها، فإنه لا يحق للمؤمن له أن يرجع على المؤمن بأي شيء، وعلى المؤمن أن يرد للمؤمن له ما تقاضاه من أقساط وذلك لبطلان العقد ولمخالفته النظام العام.

4- التعويضات المستحقة بسبب الحجز والكفالة المقدمة لرفع الحجز:

أي إذا حجزت السفينة أو البائع المؤمن عليها بسبب من الأسباب لتنفيذ حكم قضائي ولمخالفة قوانين سارية المفعول فإن التعويضات المستحقة بسبب الحجز والكفالة التي تُقدم من أجل رفع الحجز لا يُسأل عنها المؤمن.

ومثال ذلك : أن تقوم السفينة بحمل بضائع دون أن تُظهرها في بيان الحمولة مخالفة بذلك القوانين الجمركية لبلد الوصول، الأمر الذي يعرضها للحجز من قبل هذه السلطات وإلى دفع كفالة مالية قبل السماح لها بالمغادرة تمهيداً لإصدار حكم قضائي عليها.

5 - الأضرار التي لا تعتبر تلفاً مادياً يلحق مباشرة بالأشياء المؤمن عليها:

كالبطالة والتأخير وفروق الأسعار والعقبات التي تؤثر في العملية التجارية التي يجريها المؤمن له.

## تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة: شرط من المخزن إلى المخزن:

1. يتضمن الرحلة البحرية فقط.
  2. يتضمن كل الأخطار البحرية.
  3. يتضمن الحريق على رصيف الميناء .
  4. يتضمن الرحلة البحرية من مخازن البائع إلى مخازن المشتري.
- الجواب الصحيح هو رقم 4.

# آثار عقد التأمين البحري

الوحدة التعليمية الرابعة عشرة

التزامات المؤمن والمؤمن له

## الكلمات المفتاحية:

التزام - انقاذ - حق الحول - التبليغ - الغرق - التشيب - العاصفة البحرية - التعويض.

## الملخص:

يتضمن شرح لالتزامات المؤمن والمؤمن له من حيث الحفاظ على البضائع المنقولة بحراً وكذلك العمل على انقاذ ما يمكن انقاذه بعد وقوع الحادث البحري والالتزامات الأخرى.

## الأهداف التعليمية:

- تنمية معارف الطالب بالتزامات طرفي عقد التأمين.
- بيان التزام شركة التأمين.
- بيان التزامات المؤمن له.

## التزامات المؤمن له

يلتزم المؤمن له - بمقتضى عقد التأمين البحري - بعدة التزامات، هي:

- 1- تقديم بيانات صحيحة عن الخطر المضمون وعدم كتم أية معلومات.
- 2- سداد قسط التأمين المتفق عليه.
- 3- تفادي وقوع الخطر أو التخفيف منه لدى وقوعه.
- 4- التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بحدوث الضرر أو الخسارة التي لحقت الشيء المؤمن عليه.
- 5- التزام المؤمن له بالمحافظة على حقوق المؤمن تجاه الغير المسؤول عن الضرر.
- 6- الالتزام بالكشف على البضاعة لدى وصولها.

**أولاً: تقديم بيانات صحيحة عن الخطر المضمون وعدم كتم المعلومات:**

على المؤمن له أن يخبر شركة التأمين، وقبل انعقاد العقد، بالوقائع والظروف المحيطة بالشيء المؤمن عليه، بحيث تتشكل لديها فكرة واضحة حول الأخطار التي قد يتعرض لها. وهذا الالتزام ليس التزاماً تعاقدياً، لأن العقد لم ينعقد بعد، وإنما هو خطوة تمهيدية وضرورية لانعقاد العقد، فقبول المؤمن له أو رفضه التأمين وتحديد البدل أو القسط في حالة القبول هي كلها مسائل تعتمد على تقدير طبيعة المخاطر ومدى احتمال تحققها ولا يستطيع المؤمن الوصول إلى ذلك دون مساعدة وتوضيح من جانب المؤمن له.

وهذا الالتزام ما هو إلا تطبيق لمبدأ حسن النية الذي يجب أن يتم مراعاته من كلا الطرفين فإذا لم تتم مراعاته تعرض العقد للإلغاء من الجانب الآخر.

فمبدأ حسن النية يمنع أياً من الطرفين إخفاء ما يعلم بقصد حمل الطرف الآخر الذي يجهل تلك المعلومات إلى التعاقد، ونظراً لطبيعة عقد التأمين السرية فإن المؤمن له يلتزم بالإفصاح إلى المؤمن قبل إبرام عقد التأمين عن أي ظرف جوهري يجب أن يُحاط به علماً خلال عمله المعتاد كمؤمن، ولا يكفي أن يتم إحاطة المؤمن بالخبر بل يجب أن يكون الخبر صحيحاً وعبء إثبات الاختلال بهذا الالتزام يقع على عاتق المؤمن.

وقد جاء هذا الالتزام مفصلاً في المادة 364 من قانون التجارة البحرية السوري حيث نصت على ما يلي:  
"يلتزم المؤمن له بما يأتي:

3 - أن يعطي بياناً صحيحاً عند التعاقد بالظروف التي يعلم بها والتي من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الأخطار التي يجري التأمين عليها.

4 - أن يطلعته أثناء سريان العقد على ما يطرأ من تغيير جوهرى يكون من شأنه زيادة الأخطار وذلك في حدود علمه به".

ومن النص السابق يتضح لنا بأن المؤمن له ملزم بالإفصاح عن أي بيان جوهرى، ويعتبر البيان جوهرياً إذا كان هو الدافع للتعاقد وهو الذي يساعد المؤمن على تحديد أو تقدير ما إذا كان سيقبل تأمين المخاطر المطلوبة أم أنه سيرفضها كما يساعده على تحديد القسط الواجب سداً لتغطية مثل هذه المخاطر فيتصرف على النحو الذي يناسبه إما بطلب فسخ العقد أو طلب زيادة أقساط التأمين أو المضي في قبول العقد كما هو واقع الحال.

وإن المعيار في تقدير الصفة الجوهرية يعتمد على البيان الذي يفصح عنه المؤمن له وتقدير خبير التأمين والمؤمن للبيانات الخاصة بالمؤمن عليه والمقدمة من المؤمن له ورد فعله تجاه هذه المعلومات بقبول المخاطرة أو برفضها، وهذا الأمر يترك تقديره عند الاختلاف لقاضي الموضوع، الذي يأخذ في اعتباره قسط التأمين المدفوع وجسامة المخاطرة ومدى أثر علم المؤمن بالبيانات التي تم إخفاؤها عنه من جانب المؤمن له من حيث القبول بالمخاطرة أو رفضها، ومع ذلك فإن هناك بعض المعلومات التي لا ضرورة للإفصاح عنها وهي :

أ- أي ظرف يخفف المخاطرة.

ب- أي ظرف معلوم أو يفترض العلم به من جانب المؤمن الذي يفترض فيه أن يعلم المسائل المعروفة بشكل عام.

ج- أي ظرف يتنازل المؤمن عن العلم بأي شيء يتعلق به.

ومن الأمثلة على البيانات الجوهرية المتعلقة بالبضاعة أنها إذا كانت سلعاً عادية وقانونية ويمكن وضعها بأنها بضائع عادية فلا حاجة لذكر مزيد من التفاصيل عنها.

أما إذا كانت من طبيعة خطيرة، فذكر بيانات تفصيلية عنها هو من الأمور الجوهرية، فإذا كان المؤمن عليه سفينة فإن البيانات الجوهرية هي المتعلقة بها وبالمخاطر التي تتعرض لها وعلى ذلك فإن ذكر عمر السفينة هو من البيانات الجوهرية، وكذلك نوع الملاحة التي تقوم بها. لكن عدم ذكر اسم السفينة في حالة نقل البضائع على سفينة سيعلن عنها فيما بعد لا يعد أمراً جوهرياً.

وفي الواقع العملي فإن البضائع توصف بالتفصيل، ويحرص المؤمن له على وصفها بدقة، ذلك لأن أي وصف خاطئ يعطي الحق للمؤمن بفسخ عقد التأمين حتى ولو كان الوصف الخاطئ قد جاء بسبب فشل المؤمن له في معرفة الصفة الجوهرية في هذا البيان أو أنه ارتكب الخطأ بحسن نية. وخوفاً من هذه النتيجة، يتفق طرف العقد على إدخال ما يسمى بشرط التغطية Held Covered Clause الذي يغطي في جميع الأحوال وصف البضاعة الخاطئ الذي يأتي عفواً مع التزام المؤمن له بدفع قسط إضافي عند الضرورة، وبذا يتحمل المؤمن المخاطرة مقابل هذا القسط الإضافي

هذا وقد تناولت المادة 366 من قانون التجارة البرية السوري الآثار الناجمة عن تقديم بيانات غير صحيحة أو كتمانها عن المؤمن عند بدء التعاقد وذلك على النحو التالي:

«1 - يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال عقد التأمين إذا قدم المؤمن له ولو بغير سوء نية بيانات غير صحيحة أو كتم بسوء قصد ما يلزم من البيانات وكان من شأن ذلك التقليل بصورة محسوسة من تقدير المؤمن لأهمية الخطر.

وهكذا نجد أن المشرع قدر أن البطلان المقرر بموجب هذه المادة يستلزم شرطين:

1- الكتمان أو الكذب في البيانات المقدمة للبضاعة والكتمان هنا هو امتناع المؤمن له - عمداً - عن الإدلاء للمؤمن بالبيانات المتعلقة بالخطر المؤمن عليه وهي هامة ليعلم المؤمن بها. أما الكذب فهو: إدلاء المؤمن له بالبيانات ولكن بصورة تخالف الحقيقة، كأن يصرح المؤمن له للمؤمن بقيمة البضاعة أقل من القيمة الحقيقية لها بغية دفع قسط أقل من القسط الواجب دفعه.

2- أن يؤدي هذا الكذب أو الكتمان إلى التقليل من فكرة الخطر أي أن يكون كتمان وكذب المؤمن له من شأنه أن يؤدي إلى تغيير فكرة المؤمن عن حقيقة الخطر المؤمن منه بحيث لو علم حقيقته لعدل عن

فكرة التعاقد مع طالب التأمين. وبالتالي إذا توافر هذا الكذب أو الكتمان في جانب طالب التأمين غدا عقد التأمين البحري قابلاً للطعن.

ويضاف إلى جزاء البطلان هو أن لشركة التأمين أن تحتفظ بكامل القسط الذي دفعه المؤمن له لو كان هذا الأخير سيء النية، أما إذا كان حسن النية فإن لشركة التأمين أن تحتفظ بنصف قسط التأمين.

وإن الالتزام بالإبلاغ عن المعلومات الصحيحة لا يقتصر فقط على إنشاء العقد بل يمتد إلى طيلة فترة العقد وبهذا نصت المادة 298 من قانون التجارة البحري فجاء فيها: "وعلى المضمون أن يبلغ إلى الضامن تحت طائلة العقوبة نفسها الحوادث اللاحقة للعقد التي تعدل فكرة الخطر عن الضامن".

وأخيراً فإن البطلان المقرر بسبب كتم المعلومات أو التصريح الكاذب أو الاختلاف بين وثيقتي الشحن والتأمين هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة المؤمن وحده فليس للمؤمن له أن يتمسك به كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

#### ثانياً- سداد قسط التأمين المتفق عليه:

يلتزم المؤمن له بسداد قسط التأمين أو الرسوم والمصاريف في المكان والزمان المتفق عليهما (الفقرو الأولى من المادة 278 من قانون التجارة البحرية).

والقسط "هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن في مقابل الأخطار التي يتحملها هذا الأخير".

ويتحدد القسط باتفاق الطرفين، وإن كان العرف أن يستقل المؤمن بتحديد، ويكون تحديد القسط إما على شكل نسبة مئوية من القيمة المؤمن عليها مع مراعاة نوع الأشياء المؤمن عليها والرحلة والسفينة باحتمالات وقوع الخطر ويؤخذ بالاعتبار بالنسبة للسفينة نوعها وعمرها وحمولتها وجنسياتها. وقد يحدد القسط على شكل مبلغ مقطوع ويمكن الاتفاق على ذلك بأي طريقة أخرى كون هذه المسألة (مسألة تحديد قسط التأمين) ليست من النظام العام، وبالتالي إذا لم يُحدد قيمة مبلغ التأمين في وثيقة التأمين فعندها يصار إلى تطبيق العرف شريطة أن ينص في عقد التأمين على وجوب استحقاق عوض ما مقابل تحمل تبعة الأخطار.

وقسط التأمين لا يتغير أثناء سريان العقد، كما أنه لا يتجزأ إذا لم تعد الأشياء المؤمن عليها معرضة للأخطار المتفق على تغطيتها بحيث لا تخفض قيمته.

على أنه يجوز للمتعاقدين الاتفاق على عدم تجزئة القسط واستحقاقه كاملاً ولو انقضى العقد قبل نهاية المدة بسبب حادث أجنبي على المؤمن له. ومثل هذا الاتفاق صحيح، على أساس أن المؤمن له يعتبر في نفس الوقت ضامناً للمؤمن تنفيذ التزامه كاملاً. ويكون الوفاء بالقسط في محل إقامة المؤمن له تطبيقاً للقواعد العامة ما لم يتفق الطرفان على مكان آخر للوفاء والقسط يكون مستحقاً فوراً بمجرد إبرام العقد ما لم يوجد شرط يقضي بخلاف ذلك، وفي حالة عدم دفع المؤمن له لقسط مستحق، يحق للمؤمن فسخ العقد بعد إنذار المؤمن له بالدفع أو بتقديم كفالة في مهلة 24 ساعة على أن يتخلى المؤمن عن القسط بنسبة مدة الأخطار الباقية وبظل الباقي حقاً له (المادتان 302 و 365 من قانون التجارة البحرية).

### ثالثاً- تفادي وقوع الخطر أو التخفيف منه ما أمكن لدى وقوعه:

يتوجب أن يقوم المؤمن له باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الوقائية التي من شأنها أن تجنب الشيء المؤمن عليه من أن يلحق به ضرر، وإذا تحقق الخطر بالشيء المؤمن عليه فإن عليه أن يخفف بقدر الإمكان من تأثير الخطر وأن يتخذ كل التدابير الوقائية وأن يشرف على أعمال إنقاذ الأشياء المؤمن عليها ويقوم هذا الالتزام على أن المؤمن له يكون موجوداً عادة في محل الحادث بشخصه أو بواسطة تابعيه.

وإذا لم يقم المؤمن له بتنفيذ هذا الالتزام فإنه يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يلحق المؤمن تبعاً لذلك.

### رابعاً- التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بحادث الضرر أو الخسارة التي لحقت الشيء المؤمن عليه:

أوجب القانون تبليغ المؤمن نبأ الحادثة البحرية بمهلة خمسة أيام على الأكثر من تسلم نبأها، وهذا ما نصت عليه المادة 364 من قانون التجارة البحرية السوري فجاء فيها: "5 - أن يخطر به بكل حادثة من شأنها أن تجعله مسؤولاً في موعد لا يجاوز خمسة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بوقوعها ما لم يتفق على إطالة هذا الميعاد أو تقصيره. فإذا تخلف المؤمن له عن الإخطار في المدة المحددة جاز خفض قيمة التعويض بمقدار ما أصاب المؤمن من ضرر نتيجة التأخير في الإخطار ويسقط الحق في التعويض إذا أثبت المؤمن أن عدم الإخطار كان عن عمد بقصد منعه من الوقوف على أسباب تحقق الخطر في الوقت المناسب".

وعلة هذا الالتزام هي تمكين المؤمن من تبيين ومعرفة الظروف التي تحقق فيها الخطر قبل أن تتغير والتأكد من طبيعة الأضرار التي تنتج عنه وإنقاذ ما يمكن إنقاذه من الشيء المؤمن عليه.

ولا يشترط في الإخطار شكل معين وإن كان يفضل أن يكون الإخطار بكتاب مضمون أو رسمي تيسيراً للإثبات.

وإذا تأخر المؤمن له في الإخطار، فللمؤمن حق مطالبته عن الضرر الذي يلحقه من جراء التأخر وذلك بمقدار ما أصابه من ضرر نتيجة التأخر في الإخطار.

**خامساً- التزام المؤمن له بالمحافظة على حقوق المؤمن تجاه الغير المسؤول عن الضرر:**

وذلك باتخاذ المؤمن له الإجراءات الضرورية للحفاظ على كل حق ادعاء على المسؤولين من الغير (الفقرة الثانية من المادة 305 من قانون التجارو البحرية).

فإذا لحق بالمؤمن له ضرر من جراء الغير الذي سبب الخطر فإن هذا الغير يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر، ويكون للمؤمن له حق الرجوع إما على المؤمن بمبلغ التأمين على أساس عقد التأمين أو على الغير بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، فإذا اختار المؤمن له الرجوع على المؤمن فإن لهذا الأخير أن يدفع التعويض المستحق ويرجع بدوره على الغير مسبب الضرر على أساس حق الحلول.

ويكون المؤمن له في العادة قريباً من مكان وقوع الحادث، ولذا فإنه يجب أن يتحرك باتخاذ إجراءات تحفظية تحفظ حق المؤمن في مواجهة الغير (الفقرة الأولى من المادة 383 من قانون التجارة البحرية) لعمل احتجاج على الناقل بسبب تلف البضاعة عند استلامها ورفع الدعوى في مواعيدها القانونية.

وهذا التصرف من جانب المؤمن له لا يؤثر على حقه المكتسب من عقد التأمين فهو له الخيار إما أن يرجع على المؤمن أو على الغير المسؤول وهو يفضل عادة الرجوع على المؤمن الذي يحل محله في ملاحقة الغير المسؤول عن وقوع الحادث المؤمن عليه.

وإذا أهمل المؤمن له بالقيام بالتزامه الذي يفرضه عليه القانون وفقاً لما جاء في المادة 383 ولم يتم ببذل ما يستطيع للتخفيف من آثار الحادث المؤمن عليه، مما سبب ضرراً للمؤمن، فإنه يُسأل أمام المؤمن عما يلحقه من ضرر من جراء عدم تنفيذ التزامه بسبب إهمال أو خطأ منه.

ومع ذلك فقد لا يسأل المؤمن له عن تعويض المؤمن إذا كان الرجوع على الغير المسؤول متعذراً كما لو كان المسؤول هو الناقل الذي احتذى بشرط الإعفاء من المسؤولية، ولكن المؤمن له عليه أن يثبت في مثل هذه الحالة أن عدم تنفيذ التزامه لم يُرتب أي ضرر للمؤمن.

فإذا اشترط الطرفان في وثيقة التأمين سقوط حق المؤمن له في تعويض التأمين إذا أغفل المحافظة في حق الرجوع على الغير المسؤول عن وقوع الحادث المؤمن عليه، فإن هذا الاشتراط هو الذي سيطبق.

#### سادساً - الالتزام بالكشف على البضاعة لدى وصولها:

أوجب القانون على المستلمين أن يتصلوا بعملاء المؤمنين أو مندوبين عنهم في وثيقة التأمين إذا وجدوا أو السلطات المحلية المختصة من أجل إجراء الكشف عن الهلاك والخسائر البحرية تحت طائلة عدم قبول الدعوى.

هذا وقد نصت المادة 409 من قانون التجارة البحرية أن المدة التي يتوجب على المؤمن له في جميع حالات التأمين على البضائع بإخطار المؤمن بها هي خمسة أيام من تاريخ تسليم البضاعة المؤمن عليها بوجود التلف وإلا افترض أنه تسلمها سليمة، ما لم يثبت المؤمن له خلاف ذلك.

## التزامات المؤمن

ينحصر التزام المؤمن بتعويض المؤمن له عما يلحقه من خسارة أو ضرر من جراء تحقق خطر من الأخطار المؤمن عليها على ألا يتجاوز هذا التعويض مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين. وذلك لأن عقد التأمين من عقود التعويض التي تهدف إلى جبر الضرر فلا يجوز أن يكون سبباً لإثراء المؤمن له على حساب المؤمن.

ويتم التعويض عادة بناءً على طلب يتقدم به صاحب المصلحة مرفقاً بالوثائق التالية: وثيقة التأمين الأصلية، ووثيقة الشحن، والفاتورة التجارية، وقائمة المحتويات أو الوزن، والشهادة الجمركية، وصورة عن التحفظ الذي أجري، وتقرير الخبرة في حال وجودها.

والمؤمن يحل في الحقوق التي كان من حق المؤمن له أن يمارسها قبل تعويضه في مواجهة المسؤول عن الضرر. وحق الحلول هذا يطبق سواء أكان الهلاك جزئياً أم كلياً أدى إلى التترك.

وحق الحلول في التأمين البحري يختلف عن حق الحلول القانون المدني فهو حلول من نوع خاص. ففي القانون المدني، يقوم المقر الموفي بطريق الحلول بدفع دين مترتب في ذمة الغير، أما في عقد التأمين، فإن المؤمن يسدد ديناً شخصياً مترتباً في ذمته هو، وليس في ذمة شخص آخر، وهذا الدين نشأ بموجب عقد التأمين. ولذلك فإن رجوعه بطلب التعويض من مسبب الضرر يختلف، في أساسه، عن حق الموفي بطريق الحلول المدني المستند لقواعد الفضالة والإثراء بلا سبب المنصوص عنها في القانون المدني، فحلول شركة التأمين حق مباشر بطلب التعويض عن الضرر، كما لو كان قد لحق بها.

## تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة: حق الحلول في عقد التأمين البحري:

1. التزام على المؤمن .
  2. التزام على المؤمن له.
  3. التزام تعاقدية.
  4. التزام قانوني.
- الجواب الصحيح هو رقم 3.

# آثار عقد التأمين البحري

الوحدة التعليمية الخامسة عشرة

اقتضاء التعويض في عقد التأمين البحري

الكلمات المفتاحية:

تعويض - تقادم - دعوى الخسارة البحري - دعوى التترك.

المخلص:

يتضمن دعويي الخسارة البحرية والتترك وشروط إقامة الدعوى وسقوطها بالتقادم.

الأهداف التعليمية:

- تنمية معارف الطالب بطرق الحصول على التعويض في عقد التأمين البحري.
- بيان شروط إقامة الدعوى.
- بيان مهلة التقادم على دعوى التعويض.

## طرق اقتضاء التعويض في عقد التأمين البحري

ذكرنا أن المؤمن يلتزم بتعويض المؤمن له عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز قيمة التأمين، أي أنه يتوجب على الطرفين تسوية العلاقة بينهما بأن يبادر المؤمن إلى تسديد مبلغ التأمين، وذلك إذا توافرت الشروط المذكورة في عقد التأمين وللمؤمن له في سبيل اقتضاء حقه من المؤمن اتباع إحدى الدعويين :

1- **الدعوى الأولى:** دعوى الخسارة البحرية (دعوى التعويض): ويتم بموجبها تحديد مقدار التعويض الذي يدفعه المؤمن وهي الطريق العادي الذي يستعمل في كل المخاطر.

2 - **الدعوى الثانية:** دعوى التخلي أو الترك وهي طريق استثنائي وتكون في حال وقوع أخطار ينتج عنها أضرار بالغة، وفيها يترك المؤمن له الشيء المؤمن عليه للمؤمن في مقابل أن يدفع هذا الأخير مبلغ التأمين كاملاً.

**المطلب الأول : تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه:**

عقد التأمين من عقود التعويض، وعليه فإن المؤمن يلتزم بتعويض المؤمن له عما يلحقه من ضرر من جراء تحقق أحد الأخطار التي يضمنها المؤمن.

والذي يجدر ملاحظته بأن تعويض التأمين يختلف عن مبلغ التأمين، إذ بينما يقتصر الأول على حدود الضرر الذي يلحق المؤمن له فإن مبلغ التأمين يمثل الحد الأقصى لالتزام المؤمن، ولو قل عن قيمة الضرر الذي لحق المؤمن له وتطبق في هذه الحالة قاعدة النسبية إذا لم يصل الضرر إلى حد الهلاك الكلي لشيء المؤمن عليه<sup>(1)</sup>.

(1) محمد سمير الشرقاوي، العقود البحرية، طبعة رابعة 1994، مطبعة جامعة القاهرة، ص 260.

## أولاً - الوثيقة محددة القيمة Valued Policy :

وهي الوثيقة التي تحدد قيمة الشيء المؤمن عليه، وبالتالي فإن المبلغ الذي يمكن استرداده من المؤمن تحدده الوثيقة. وتحدد قيمة الشيء المؤمن عليه بالاتفاق، ويتم بعد ذلك إدخاله في وثيقة التأمين على أنه المبلغ الذي يمكن المطالبة باسترداده من المؤمن عند حدوث الحادث المؤمن منه.

وهذا التقييم أو التقدير لقيمة الشيء المؤمن عليه ملزم، وعلى ذلك فلا يستطيع المؤمن له أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إذا كانت خسارة المؤمن له أكثر من القيمة التي تغطيها الوثيقة، فهذا التقدير لا يتأثر بزيادة أو بنقص القيمة الفعلية للشيء المؤمن عليه. إلا أن هذا الإلزام يُشترط فيه عدم وجود الغش، وعلى أي حال ففي الخسارة الجزئية فإن التقدير لا أثر له، وللمؤمن له أن يسترد المقدار الفعلي لخسارته التي يقع عبء إثباتها عليه.

ونشير أن الفقرة الثانية من المادة (27) من قانون التأمين البحري الإنكليزي لسنة 1906 تبين أن الوثيقة محددة القيمة: "هي الوثيقة التي تحدد القيمة المتفق عليها للشيء المؤمن عليه". وتتابع الفقرة الثالثة من المادة نفسها قولها: "أنه إذا انتفى الغش فإن القيمة المحددة في الوثيقة بين المؤمن والمؤمن له تعتبر قطعية فيما يتعلق بالقيمة التأمينية للشيء الذي يطلب التأمين عليه سواء أكانت الخسارة كلية أو جزئية"<sup>(2)</sup>.

## ثانياً - الوثيقة غير محددة القيمة Unvalued Policy :

في هذه الوثيقة لا يتم تحديد المبلغ الذي يُدفع للمؤمن له ولكن تحديده يُترك لما بعد وقوع الحادث. أي أن المبلغ يُحدد في الوثيقة على أنه يمثل مبلغ التأمين يدل فقط على المبلغ الذي لا يمكن أن تمتد مسؤولية المؤمن إلى ما يتعداه، فلا يمكن للمؤمن له أن يسترد إلا القيمة الفعلية والحقيقية لبضائعه.

وتعرّف المادة (28) من قانون التأمين البحري الإنكليزي لسنة 1906 الوثيقة غير محددة القيمة بأنها: "تلك التي لا تحدد قيمة الشيء المؤمن عليه، ولكنها تترك القيمة التأمينية ليُصار إلى تحديدها فيما بعد في حدود القيمة المؤمن عليها، وعليه يكون الفرق بين الوثيقة محددة القيمة والوثيقة غير محددة القيمة

(2) انظر : Leslie j. Buglass – Marine Insurance Clamis : American law, 112 and practice.

نقلاً عن إيمان الدهان، التأمين البحري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق 2010.

في أن المؤمن يلتزم في الحالة الأولى بدفع مبلغ من النقود لا يجوز أن يزيد على المبلغ المنصوص عليه في الوثيقة<sup>(3)</sup>.

فالتعويض يتناسب مع القسط الذي يتناسب بدوره مع الخطر، فلا يجب على المؤمن أن يدفع مبلغاً يزيد عما تعهد به، أما في الحالة الثانية، فلا تتضمن الوثيقة مبلغ تأمين ثابت، وبالتالي لا يلتزم المؤمن في مواجهة المؤمن له بالتزام محدد من حيث المبلغ الذي يجب أن يدفعه إلى المؤمن له ولا يحد من التزام المؤمن في هذه الحالة إلا قيد واحد في تأمين الأضرار هو الضرر الذي أصابه المؤمن له أو المستفيد من التأمين<sup>(4)</sup>.

وعقد التأمين هو عقد تعويض فلا يجوز للمؤمن له أن يحصل على تعويض من وقوع الحادث المؤمن منه يزيد على مقدار ما أصابه من ضرر، وهذا المبدأ من النظام العام ولا يجوز مخالفته، لذا يبطل كل اتفاق يخالفه (المادة 354 من قانون التجارة البحرية). فلو لم يكن تقدير التعويض بمقدار الضرر لأصبح التأمين خطراً يهدد الجماعة إذ يتحول التأمين من عملية اطمئنان في نفس المؤمن له إلى مضاربة، ولأنه بغير ذلك تكون للمؤمن مصلحة في وقوع الخطر.

وهذا المبدأ يمنع المؤمن من أن يدفع للمؤمن له عند تحقق الخطر مبلغاً يزيد على مقدار الضرر الفعلي الذي نجم عن وقوع الخطر.

وإذا كان الأصل أن يكون المبلغ المؤمن به مساوياً لقيمة الشيء المؤمن عليه، إلا أنه قد يكون أعلى من هذه القيمة أو أقل، فما الحكم في هذه الفروض؟

1- إذا كان المبلغ المؤمن به مساوياً لقيمة الشيء المؤمن عليه، فإن القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه يتحدد على هذا الأساس، ومن ثم إذا وقع الخطر المؤمن منه فإن أداء التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له عن الضرر الناتج يكون مساوياً لكل الضرر بشرط ألا يجاوز التعويض قيمة مبلغ التأمين (المادة 353 من قانون التجارة البحرية).

<sup>(3)</sup> انظر : ص 112، المرجع السابق

<sup>(4)</sup> عبد الحي الحجازي، التأمين، القاهرة، 1958م، ص 176 - 177.

فمهما بلغت الأضرار التي لحقت بالمؤمن له فإن أداء المؤمن لا يجوز أن يزيد عن المبلغ المؤمن به، والغالب في وثائق التأمين أن يتحدد مبلغ التأمين المتفق عليه بقيمة تعادل قيمة الشيء المؤمن عليه، وبالتالي يتساوى الضرر مع مبلغ التأمين المتفق عليه في حالة الهلاك الكلي للشيء<sup>(5)</sup>.

2- فإذا تعذر تحديد قيمة الشيء المؤمن عليه بشكل دقيق فإنه يغلب أن يتقدم المؤمن له بتقدير الشيء المؤمن عليه، ويقبل المؤمن هذا التقدير ومع أن قبول المؤمن لهذه القيمة يعتبر مؤقتاً إلا أن المؤمن له يعفى من إقامة الدليل على القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه عند وقوع الخطر، إذ يفترض أن القيمة المقدرة تساوي القيمة الحقيقية، ومن ثم يلتزم المؤمن بالتعويض عن الضرر على هذا الأساس، إلا إذا أقام الدليل على أن القيمة المقدرة للشيء هي أعلى من القيمة الحقيقية حتى لا يتكسب المؤمن له من وراء التأمين<sup>(6)</sup>.

وتصدى قانون التجارة البحرية للحالات العملية التي تعقد فيها عقود التأمين بمبلغ يزيد أو ينقص عن قيمة الشيء المضمون (المؤمن عليه) وذلك على النحو الآتي:

**في حالة ما إذا كانت القيمة المصرح بها تزيد على قيمة الشيء المضمون (المؤمن عليه):**

إذا بالغ المؤمن له في تحديد قيمة الشيء المؤمن فقدرها في عقد التأمين بمبلغ يزيد عن القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه، فإن الجزاء الذي وضعه المشرع في مثل هذه الحالة يختلف باختلاف نية المؤمن له.

أ - فإذا كان تقدير المؤمن له أو وكيله لمبلغ التأمين في العقد يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه وثبت أن ذلك قد حصل بتدليس من جانب أي منهما، فإن للمؤمن أن يبطل عقد التأمين، ويبقى القسط كاملاً من حقه (المادة 370 من قانون التجارة البحرية).

ويلجأ المؤمن له عادة إلى تقدير قيمة الشيء بأكثر من قيمته الحقيقية طمعاً في الحصول على فائدة من عقد التأمين في حالة وقوع الخطر - أي أنه يسعى أن يكون مركزه بعد حدوث الخطر المؤمن منه أفضل من وضعه قبل حدوث الخطر - وهو ما يخالف مبدأ اعتبار عقد التأمين عقداً تعويضياً.

(5) أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 432.

(6) مصطفى كمال طه، القانون البحري، المرجع السابق، ص 461.

وما نلاحظه هنا بأن المشرع قد أعطى المؤمن حق الخيار، فإن شاء نفذ العقد، وإن شاء أبطله، وفي هذه الحالة يتقاضى كامل القسط على سبيل التعويض. ولكن يجب على المؤمن أن يثبت غش وتدليس المؤمن له أو وكيله حتى يمكن تطبيق الجزاء<sup>(7)</sup>.

ب - أما إذا كان تقدير المؤمن له لقيمة الشيء بأكثر من قيمته الحقيقية ناجماً عن خطأ أو حسن نية، فإن العقد يبقى صحيحاً في حدود القيمة الفعلية للشيء المؤمن عليه، ويبطل فيما يزيد على ذلك (الفقرة الأولى من المادة 370 من قانون التجارة البحرية).

وعلى ذلك فإن المؤمن لا يأخذ قسط التأمين الذي يقابل الزيادة في تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه، ولكنه يستحق تعويضاً من المؤمن له إذا لحقه ضرر من جراء الزيادة في التقدير<sup>(8)</sup>.

## 2 - التأمين بأقل من قيمة الشيء محل التأمين :

فإذا كان المبلغ المؤمن به أقل من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه، ويطلق على هذا النوع من التأمين عادة بالتأمين (الناقص، أو الجزئي) فلا يمكن للمؤمن له أن يحصل على تعويض عن الضرر الحاصل له عند تحقق الخطر بما يزيد عن المبلغ المؤمن به مهما كانت قيمة الضرر الذي أصاب المؤمن له.

وما نلاحظه هنا بأن تطبيق قاعدة النسبية في حالة الهلاك الجزئي ليست من النظام العام ويستطيع كلاً من المؤمن والمؤمن له أن يتفقا على أن تبعة الهلاك الجزئي تقع بأكملها على عاتق المؤمن طالما أنها لم تتجاوز مبلغ التأمين المحدد في العقد (المادة 326)<sup>(9)</sup>.

(7) المادة (370): "1 - إذا عقد التأمين على مبلغ من المال يفوق قيمة الشيء المؤمن عليه ووجد هناك غش أو خداع من قبل المؤمن له فيمكن إبطال العقد بناء على طلب المؤمن الذي يستحق كامل القسط من قبيل التعويض..."

(8) المادة 370 ف1 : "1 - ... وإذا لم يكن غش ولا خداع فالعقد يعد صحيحاً على قدر الأشياء المضمونة ولا يحق للمؤمن استيفاء القسط عن المقدار الزائد لكن له أن ينال بدل عطل وضرر عند الاقتضاء".

(9) الياس حداد، القانون التجاري بري - بحري - جوي، مرجع سابق ص 509.

## طرق الحصول على تعويض التأمين

ذكرنا سابقاً بأن الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق المؤمن هو الالتزام بدفع التعويض عند تحقق الخطر. ويتوقف نمط الوفاء بهذا الالتزام على كيفية مطالبة المؤمن له بتعويضه عن الضرر الذي لحق به، فله إما اللجوء على دعوى الخسارة وإما اللجوء إلى دعوى الترك.

### أولاً - دعوى الخسارة البحرية :

تعد دعوى الخسارة وسيلة حصول المؤمن له على مبلغ التعويض المتفق عليه ونميز هنا بين طرق تقدير التعويض بحسب ما إذا كان محل التأمين الذي لحقته الخسارة سفينة أو بضائع.

### أ - تقدير التعويض في التأمين على السفينة :

قد لا يلحق السفينة نتيجة الخطر البحري أضراراً مادية، ولكن المؤمن له يكون قد تكبد نفقات ومصاريف نقدية في سبيل تقادي الخطر أو في سبيل المحافظة على السفينة وتخفيف آثار الحادث، ففي مثل هذه الحالة يلتزم المؤمن بدفع قيمة هذه النفقات والمصاريف في حدود مبلغ التعويض المتفق عليه وذلك متى قدم الدليل.

وقد تكون السفينة نتيجة تحقق الخطر بحاجة إلى إصلاحات، ففي هذه الحالة يلتزم المؤمن بدفع نفقات الإصلاح اللازمة لضمان صلاحية السفينة للملاحة البحرية، على أن يخصم من هذه النفقات فرق التجديد وهو ما ينتج عن الزيادة في قيمة السفينة نتيجة الإصلاح واستبدال أجزاء جديدة لها بأجزاء قديمة منها<sup>(10)</sup>.

ومما تجدر ملاحظته أن المؤمن وإن كان يلتزم بمصاريف الإصلاح أو الاستبدال إلا أنه لا يلتزم بالقيام بعملية الإصلاح أو الاستبدال للأشياء المؤمن عليها (المادة 381 من قانون التجارة البحرية).

أما إذا هلكت السفينة هلاكاً كلياً فيقدر التعويض في ضوء قيمة السفينة المقدرة في وثيقة التأمين أو ما يقدرها أهل الخبرة قبل وقوع الحادث مباشرة وذلك بناءً على قيمتها في يوم بدء الأخطار، أي بدء الرحلة البحرية<sup>(11)</sup>.

<sup>(10)</sup> محمد فريد العريني، هاني دويدار، مبادئ القانون التجاري البحري لعام 2000، ص 69 - 70.

<sup>(11)</sup> إلياس حداد، محمد سامر عاشور، القانون التجاري (بري بحري جوي)، مرجع سابق ص 360.

ويشمل التعويض جسم السفينة ومصاريف التجهيز اللازمة لإبحار السفينة (الفقرة الأولى من المادة 397 من قانون التجارة البحرية).

وقد تناولت الفقرة الثانية من المادة السابقة إلى حالة التأمين على ملحقات السفينة المملوكة للمؤمن له بعقد تأمين منفصل عن عقد تأمين السفينة وبأي تاريخ، فإذا حدث أن هلكت السفينة المؤمن عليها كلياً أو تُركت للمؤمن، فإنه يجب تخفيض القيمة المتفق عليها في العقد للسفينة بما يعادل قيمة هذه الملحقات كي لا يعوض المؤمن له عنها مرتين، وكذا الحال إذا بقي من السفينة حطاماً حيث يضم قيمة هذا الحطام من التعويض المستحق للمؤمن له إلا إذا تركها المؤمن له للمؤمن فإنه يستحق التعويض كاملاً في هذه الحالة<sup>(12)</sup>.

وقد يقع الضرر نتيجة تعاقب الحوادث التي يضمنها المؤمن أثناء سريان عقد التأمين فيلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له بما لا يتجاوز قيمة التأمين بضمان الأضرار الناشئة عن كل حادث يقع أثناء سريان وثيقة التأمين رغم تعدد الحوادث، ويجوز للمؤمن أن يشترط في وثيقة التأمين أن يدفع المؤمن له بعد كل حادث قسط تكميلي يتفق عليه (المادة 395 من قانون التجارة البحرية)<sup>(13)</sup>.

#### ب - تقدير التعويض في التأمين على البضاعة:

1- إذا كان الضرر الذي لحق البضاعة يتمثل في مبالغ نقدية تتمثل في مصاريف أنفقت عليها بقصد الأخطار أو التخفيف من آثارها عند وقوعها، فإنه لا صعوبة في تقدير التعويض المستحق للمؤمن له وعلى المؤمن دفع هذه النفقات والمصاريف في حدود مبلغ التأمين المتفق عليه<sup>(14)</sup>.

2- فإذا كان الضرر الذي لحق البضاعة ضرراً كلياً، فإن للمؤمن له أن يطالب المؤمن بدفع التعويض عنها طبقاً لقيمة التأمين المحددة في وثيقة التأمين، وللمؤمن أن يدقق في حقيقة هذه القيمة أو يطلب من المؤمن له إثباتها وبالتالي فإن المؤمن لا يلتزم إلا بدفع القيمة الحقيقية للبضاعة وفي حدود مبلغ التأمين الذي أمن به المؤمن له على البضاعة في وثيقة التأمين.

<sup>(12)</sup> يعقوب صرخوه، القانون البحري الكويتي، مرجع السابق، ص 228.

<sup>(13)</sup> نصت المادة 395: "1 - يضمن المؤمن في حدود مبلغ التأمين الأضرار الناشئة عن كل حادث يقع أثناء سريان وثيقة التأمين وإن تعددت الحوادث. 2 - يجوز للمؤمن أن يشترط عند التعاقد طلب قسط تكميلي عقب كل حادث".

<sup>(14)</sup> الفقرة الثانية من المادة (373) من قانون التجارة البحرية.

وتقدر قيمة البضاعة في ميناء الشحن وفي وقت الشحن بحيث إن مبلغ التأمين لا يجوز أن يزيد على هذه القيمة في ذلك الوقت، فإذا قدرت في ميناء الوصول أضيف إلى هذه القيمة أجرة النقل أو خسارة التأمين عليها والريح المتوقع (المادة 404 والمادة 405 من قانون التجارة البحرية السوري). ذلك أنه يجوز أن يكون محلاً للتأمين كل مصلحة مشروعة بما في ذلك الريح المتوقع (الفقرة الأولى من المادة 259 من قانون التجارة البحرية).

3 - أما إذا كان قد لحق البضاعة ضرر أو تلف جزئي، فتؤخذ النسبة بين قيمتها سالمة وقيمتها تالفة في ميناء الوصول، ثم تطبق النسبة على القيمة المؤمن بها (المادة 405 من قانون التجارة البحرية). وهذه هي طريقة التسوية بالنسبة أو بالحصة المتبعة في تسوية الخسارات البحرية المشتركة<sup>(15)</sup>.

والسبب في الأخذ بقيمة البضاعة في ميناء الوصول في حالة التلف، أنه لا يمكن تطبيق النسبية على وجه عادل إلا بالأخذ بهذه القيمة، إذ أن مقدار التلف الذي يلحق البضاعة لم يقدر إلا في ميناء الوصول وعلى أساس قيمة البضاعة في هذا الميناء<sup>(16)</sup>.

ومما تجدر الملاحظة إليه أنه يجب الاعتداد بقيمة البضاعة قائمة في ميناء الوصول بدون إسقاط نفقات التفريغ والرسوم الجمركية المترتبة عليها. وذلك لأن هذه النفقات كان يتعين على المؤمن له أن يدفعها لو وصلت البضاعة سالمة، وأنه بذلك يوضع في نفس المركز الذي كان يوجد فيه حال وصول البضاعة سالمة.

وقانون التجارة البحرية السوري لعام 2006 قد أشار إلى الحالات التي لا يسأل المؤمن عنها ومن إحدى هذه الحالات حالة: النقص الطبيعي الذي يطرأ على البضائع أثناء الطريق (المادة 379 من القانون). بالإضافة إلى نص المادة (210) من قانون التجارة البحرية السوري السابق والتي جعلت الناقل غير مسؤول عما يلحق البضاعة ناقصة وذلك إذا كانت نسبة النقص مما يتم التسامح بها عادة والتي تعرف بالنقص الطبيعي للبضاعة الذي يمكن أن يلحق بها أثناء عملية نقلها أو أثناء شحنها وتفريغها وهو ما يسمى بنقص أو عجز الطريق (كما لو كانت البضاعة المشحونة حبوباً وسقطت كمية بسيطة منها أثناء

<sup>(15)</sup> مصطفى كمال طه، مبادئ القانون البحري، ص 486.

<sup>(16)</sup> محمود سمير الشرفاوي، العقود البحرية، ص 262.

عمليتي الشحن والتفريغ، أو كان النقص قد سببته الفئران<sup>(17)</sup>. فإذا كانت نسبة النقص التي أصابت البضاعة تقع ضمن النسبة المتسامح بها عرفاً، فهنا لا يُسأل الناقل عن هذا النقص.

### ج - مباشرة دعوى التعويض :

على أن المؤمن له إذا أراد الحصول على تعويض من المؤمن، عليه أن يثبت تعرض الشيء محل التأمين للخطر وتعرض المؤمن له للضرر من جراء هذا الخطر وعليه إخطار المؤمن بوجود التلف.

### 1 - إثبات تعرض الشيء محل التأمين للخطر وإثبات الضرر الذي لحق به:

إذا أراد المؤمن له الحصول على تعويض من المؤمن أن يطالب بذلك ولكن هذه المطالبة لا تجدي نفعاً إلا إذا اقترنت بإثبات وقوع الخطر المؤمن منه، وأنه بسبب ذلك وقع ضرر لحق بالمؤمن له أو بالمستفيد، وطبقاً للقواعد العامة في الإثبات في دعاوى التأمين البحري، على المدعي أن يقيم الدليل على دعواه. فلا يكفي إثبات وقوع الخطر المؤمن منه لتحقق مسؤولية المؤمن، بل يلزم أن يلحق المؤمن له أو المستفيد ضرر بسبب هذا الخطر، ويقع عبء إثبات هذا الضرر ومداه على المؤمن له أو المستفيد حسب الأحوال، مما يعني أنه إذا وقع الخطر ولم يترتب عليه ضرر للمؤمن له فلا مجال للمطالبة بالتعويض.

### 2 - إخطار المؤمن بوجود التلف:

على المؤمن له في جميع حالات التأمين عن البضائع، إخطار المؤمن بحصول الضرر خلال خمسة أيام من تاريخ تسليم البضائع المؤمن عليها، فإن لم يفعل فإنه يُفترض أنه تسلمها بحالة سليمة ما لم يثبت خلاف ذلك. (المادة 409 من قانون التجارة البحرية)، ويُلاحظ أن هذا النص خاص بالتأمين على البضاعة، فلا يسري على تأمين السفينة، وأنه يتعلق فقط بتلف البضاعة دون هلاكها الكلي أو الضياع، لأن مدة الإخطار محسوبة من تاريخ التسليم الذي يُقصد به وضع البضاعة فعلاً تحت تصرف المرسل إليه في مكان الوصول المتفق عليه، ولذا فلا يتوافر هذا المعنى إذا سُلمت البضاعة أثناء الطريق لشخص آخر بسبب عدم إمكان توصيلها أو سُلمت تسليمًا حكيمًا للمرسل إليه بأن سُلمت إليه المستندات الممثلة له.

(17) الياس حداد، محمد سامر عاشور، القانون التجاري بري بحري جوي مرجع سابق، ص 340 - 341.

فإذا تقررَت مسؤولية المؤمن بتحقيق الخطر المؤمن منه وإحاقه ضرراً بالمؤمن له، التزم بدفع التعويض للمؤمن له، وهذا التعويض يكون مساوياً لمبلغ التأمين أو أقل منه دون أن يتجاوزه، وفقاً لنص المادتين (353) و(354) من قانون التجارة البحرية.

#### د - حلول المؤمن (شركة التأمين) في دعاوى المؤمن له:

دعوى الرجوع البحري التي يحل فيها المؤمن محل المؤمن له في مواجهة الغير المسؤول عن الضرر، تعد من أهم ما يتمتع به المؤمن به في مقابل ما يتحمّله من أعباء ومسؤوليات في مواجهة المؤمن له فهي تمنحه الفرصة للتعويض إذا حدثت الكارثة نتيجة خطأ الغير، وفي مقابل ذلك يتعرض لكل ما كان يمكن أن يتعرض له المؤمن له من دفع في مواجهة هذه الدعوى.

ومتى قام المؤمن بدفع تعويض التأمين للمؤمن له، فإنه يحل بما دفعه في حقوق المؤمن له والدعاوى التي تكون للمؤمن له تجاه من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن<sup>(18)</sup>.

ولما كان الحلّ يفترض الوفاء، فإنه يشترط أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له، وإلا كانت دعوى المؤمن على من أحدث الضرر غير مقبولة.

ومتى حل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه، أمكن للغير أن يحتج في مواجهته بالدفع التي تكون له تجاه المؤمن له.

ويشترط لحلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول توافر شرطين:

1 - أن يكون المؤمن قد أدى فعلاً مبلغ التأمين للمؤمن له.

2 - أن تكون هناك دعوى مسؤولية يرجع بها المؤمن له على المسؤول وأن يطالب المؤمن بنفس مطالب المؤمن له، فليس له أن يحصل على وضع أفضل من وضع المؤمن له.

ويكون حلول المؤمن محل المؤمن له بما له من حقوق أو تعويضات ممكناً في حالة الهلاك الجزئي والكلي وهذا ما نصت عليه المادة 386 تجارة بحرية: "يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض في الدعاوى التي تكون للمؤمن له إزاء من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن".

(18) المادة 386 من قانون التجارة البحرية.

وتواجهنا هنا مسألة أخرى وهي أنه في حالة التأمين الجزئي، عندما تعود شركة التأمين على المسؤول وكذلك يعود المؤمن له عن الضرر المتبقي، فهل تقدم شركة التأمين على المؤمن له، أم ماذا؟  
لم يجب قانون التجارة البحرية على ذلك ولكن الأحكام العامة في القانون المدني في المادة (323) نصت على ما يلي :

" 1 - إذا قام الغير بوفاء الدين، كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه.

2 - ومع ذلك للمدين الذي حصل الوفاء بغير إرادته أن يمنع رجوع المدين بما وفاه عنه كلاً أو بعضاً إذا أثبت أن له مصلحة في الاعتراض على الوفاء".

وهذا يعني أن المؤمن له يتقدم على المؤمن أو شركة التأمين في الرجوع على المسؤول التي تعهدت بضمان الضرر الذي يسببه.

واختلف الفقه في تكييف الطبيعة الحقوقية والقانونية للحلول: فذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أن شركة التأمين ترجع على المسؤول بدعوى الحلول وفقاً للقواعد العامة، إذ أنه بوفائها مبلغ التأمين للمؤمن تكون قد دفعت دين الغير المسؤول، إلا أن القضاء الفرنسي لم يقر هذا الرأي لأن شركة التأمين إنما تدفع ديناً يقع على عاتقها منشأ من عقد التأمين لا دين المسؤول الناشئ عن الخطأ<sup>(19)</sup>.

"فليس للناقل البحري الحق في أن يجادل مؤسسة التأمين في توفر الشروط التي تلزمها بالتعويض للمؤمن له لأن تقرير ذلك متروك لطرفي عقد التأمين والناقل البحري شخص أجنبي عنه"<sup>(20)</sup>.

والئن كانت إقامة الدعوى من قبل شركة التأمين على الناقل البحري مشروطة بدفعها التعويض للمضمون (المؤمن له) لكي تحل محله وتمارس حقوقه وترفع دعاويه، إلا أن هذا لا يمنع من سماع دعواها إذا دفعت التعويض للمضمون (المؤمن له) بعد رفع الدعوى لأن صفتها في الادعاء تكون قد تحققت بعد دفع التعويض"<sup>(21)</sup>.

<sup>(19)</sup> نقلاً عن د. جمال مكاس، عقد التأمين، منشورات جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، 1995، ص 480 وما يليها، نقلاً عن بيكا رويسون.

<sup>(20)</sup> قرار 83/368 لعام 1983، مجلة المحامون العدد 8، ص 872.

<sup>(21)</sup> محكمة النقض السورية، قرار 1963/1020 لعام 1978، مجلة القانون لعام 1979، ص 134.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا : حول إمكانية المؤمن له الذي حصل على تعويض التأمين من الرجوع على الغير المسؤول والحصول على مبلغ التعويض مرة ثانية. وبعبارة أخرى هل يجوز للمؤمن له الجمع بين دعوى التأمين ودعوى المسؤولية أو التعويض؟

لقد ذهب القضاء في مصر وفرنسا على جواز الجمع بين دعوى التأمين ودعوى المسؤولية، لأنه لا يقبل من الغير المسؤول أن يحتج بعقد التأمين الذي لم يكن طرفاً فيه للتهرب من مسؤوليته، ولأن أساس تعويض التأمين الذي لم يكن طرفاً فيه للتهرب من مسؤوليته، ولأن أساس تعويض التأمين هو عقد التأمين ذاته فلا يمكن أن يمس حق الشاحن (الناقل) قبل الغير المسؤول والناشي عن فعله الضار<sup>(22)</sup>.

ونرى بأنه لا يقبل من المؤمن له أن يجمع بين دعوى التأمين ودعوى المسؤولية، وأن يقيم الدعوى على الغير المسؤول بعد أن حصل على تعويض التأمين وحل المؤمن محله قانوناً في الدعاوى التي تكون له قبل الغير المسؤول، إذ أن حصوله على التعويض مرة ثانية يحقق له إثراء يتنافى مع مبدأ التعويض في التأمين وعلى هذا يسير القضاء البلجيكي<sup>(23)</sup> والقضاء الفرنسي الحديث<sup>(24)</sup> ولو فرض العكس وأن المؤمن له رجع على المسؤول عن الضرر أولاً وحصل منه على تعويض الضرر اللاحق به، فهل يقبل منه الرجوع على المؤمن بمبلغ التعويض؟

في الواقع : الضرر قد زال بقبض التعويض من الغير المسؤول وبالتالي فلا وجه لمطالبة المؤمن بمبلغ التعويض حتى لا يجني المؤمن له ربحاً من التأمين كما أن المؤمن لا يدفع للمؤمن له إلا بشرط أن يتنازل هذا الأخير عن حقوقه في مواجهة الغير المسؤول لصالح المؤمن.

وبالتالي فإن المبدأ الأساسي الذي يحكم عقد التأمين باعتباره عقد تعويض يمنع المؤمن له من الرجوع على المؤمن ليطالبه بمقابل التأمين، إذ أنه ليس له أن يجمع بين تعويض التأمين والتعويض من الغير المسؤول عن الضرر<sup>(25)</sup>.

(22) مصطفى كمال طه، مرجع سابق ص 491.

(23) نقض بلجيكي 1950/12/30، المجلة الدولية 25 - 531، *World Law Report, W.L.R*.

(24) الهافر 1950/11/20، *Droit Maritime, D. M. F* 1901 - 144. نقلاً عن ايمان الدهان، عقد التأمين البحري، مرجع سابق ص

(25) انظر : أنطاكي وسباعي في مجموعة أحكام محكمة النقض في المواد المدنية والتجارية، مصر، ص 500. ايمان الدهان، عقد التأمين البحري،

ومما تجدر الملاحظة إليه بأن للمؤمن له الخيار في الرجوع إما على المؤمن بمبلغ التأمين أو في حق الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر ووقع الخطر المؤمن عليه.

وقانون تجارة البحرية السوري يتفق وقانون التأمين البحري الإنكليزي لعام 1906 في المادة (79) على حق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر بعد وفائه بالتعويض اللازم للمؤمن له وذلك بقولها "بأنه يحق للمؤمن الحلول محل المؤمن له في حقوقه وتعويضاته المستحقة عن الخطر المؤمن عليه من وقوع الحادث الذي سبب الهلاك، وفي حالة الهلاك الكلي له أن يستولي على حطام الشيء ويقتصر حقه على الحلول في الخسارة الجزئية".

### ثانياً - دعوى الترك :

يعد نظام الترك من النظم التي جرى بها العرف التجاري منذ زمن قديم، وقد وجد سبيله إلى التشريعات البحرية في أواخر القرن السابع عشر. وبموجبه ينزل المؤمن له عن ملكية الشيء المؤمن عليه للمؤمن نظير حصوله على كامل مبلغ التأمين<sup>(26)</sup>.

### أ - ماهية دعوى الترك:

إن دعوى الخسارة البحرية هي الدعوى العادية التي يلجأ إليها المؤمن له للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه. إلا أن للمؤمن له في الأحوال التي يصاب فيها الشيء المؤمن عليه بمخاطر كبرى أن يستعمل حق الترك، وبمقتضاه يطالب المؤمن له بدفع كامل مبلغ التأمين في مقابل أن يتخلى عن حقوقه في الشيء المؤمن عليه للمؤمن المادة (380) و المادة (383) من قانون التجارة البحرية<sup>(27)</sup>.

فالترك هو الطريق الاستثنائي الذي لا يُلجأ إليه إلا في أحوال المخاطر الكبرى. غير أنه حتى في هذه الأحوال فإن المؤمن له غير ملزم بالترك بل له الخيار في الترك أو دعوى الخسارة البحرية وذلك حسبما تقتضيه مصلحته.

<sup>(26)</sup> مصطفى كمال طه، القانون البحري، المرجع السابق، ص 508.

<sup>(27)</sup> نصت المادة 380 من قانون التجارة البحرية: "تسوى الأضرار بطريق التعويض وفقاً لنص المادتين (353) و(354) إلا إذا اختار المؤمن له ترك الشيء المؤمن عليه في الأحوال التي يجيز له الاتفاق أو القانون اتباع هذه الطريقة". ونصا المادة 383 ف2: "ويترتب على الترك انتقال ملكية الأشياء المؤمن عليها إلى المؤمن والتزامه بدفع مبلغ التأمين بكامله".

أما في غير أحوال المخاطر الكبرى فليس للمؤمن له إلا دعوى الخسارة البحرية وفي ذلك تنص المادة 349 من قانون التجارة البحرية على أنه : "يحتتم مبدئياً على المضمون أن يقيم دعوى الخسارة البحرية على الضامن. لكن له في حال حدوث طوارئ من التي تدعى بالغة أن يترك للضامن الشيء المضمون وأن يطالب بالتعويض عن الهلاك الكلي".

وما نلاحظه أيضاً بأن دعوى الترك هو نظام خاص بالتأمين البحري وحده، فلا يطبق في التأمين العادي.

ويرجع الأصل التاريخي لنظام الترك إلى العادات البحرية القديمة في العصور الوسطى، إذ كان يجوز للمؤمن له إذا انقطعت أخبار السفينة أن يحصل على مبلغ التأمين بأكمله من المؤمن مقابل ترك السفينة بحيث إذا ظهرت بعد ذلك كانت ملكاً للمؤمن. ثم انتقل هذا النظام إلى الأمر الملكي الفرنسي الصادر سنة 1681 ومنه إلى التقنين التجاري الفرنسي<sup>(28)</sup>.

وقد أخذ القانون الإنكليزي بهذا النظام ويطلق عليه اسم abandonment في المواد (57 ولغاية 63).

ولا يزال الترك محتفظاً بفائدته في حالة انقطاع أخبار السفينة والهلاك الحكمي المشبه بالهلاك الحقيقي، إذ يحصل المؤمن على مبلغ التأمين بأكمله دون أن يلزم بإثبات هلاك السفينة في الحالة الأولى، ومع أن الشيء لم يهلك هلاكاً تاماً في الحالة الثانية، على أن فائدته الرئيسية هي في تيسير تسوية تعويض التأمين بطريقة أبسط وأسرع من تسويته بطريق الخسارة<sup>(29)</sup>.

#### ب - حالات الترك :

حدد المشرع في المادتين 398 و406 من قانون التجارة البحرية حالات الترك في حالتين هما حالة تأمين السفينة وحالة تأمين البضاعة، والقاسم المشترك بين هاتين الحالتين هو عنصر الخطر الذي تتعرض له هذه الأشياء المؤمن عليها، وفي كل هذه الحالات يجوز للمؤمن له ترك الشيء المؤمن عليه مما يعني ذلك أنه من الجائز اتفاق الطرفين على خلاف ذلك. وتنظم المادتان (398) و (406) من قانون التجارة البحرية حالتين الترك، حيث تعالج الأولى حالة ترك السفينة، وتعالج الثانية حالة ترك البضائع.

<sup>(28)</sup> محمود سمير الشرقاوي، العقود البحرية، مرجع سابق ص 270 - 271.

<sup>(29)</sup> مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 494.

## أولاً - حالة ترك السفينة :

وفقاً للمادة 398 من قانون التجارة البحرية فإنه يجوز للمؤمن له ترك السفينة للمؤمن في الأحوال الآتية:

1 - حالة الهلاك الكلي للسفينة: والهلاك الكلي إما أن يكون هلاكاً فعلياً أو هلاكاً حكماً وتحديث الخسارة الفعلية أو المطلقة (كما تسمى أحياناً) إذا هلك الشيء المؤمن عليه أو إذا كان المؤمن له قد فقد الشيء بحيث لا يمكن استرداده أو أن الشيء المؤمن عليه قد تضرر بشكل فقد معه خواصه التجارية.

وفي حالة الهلاك الكلي الفعلي لا توجد حاجة لتوجيه إخطار بالترك. ومثال الهلاك الكلي الفعلي حالة سفينة تركت وهي تغرق، وقد تم قطرها بواسطة منقذين وباعوها بأمر من المحكمة بثمن يقل عن تكاليف الإنقاذ فحكمت المحكمة باعتبار ذلك هلاكاً كلياً فعلياً.

ومثال تجريد المؤمن له من حق استرداد السفينة، حالة سفينة تمت مصادرتها من قِبل السلطات الفيتنامية التي اكتشفت أنها تحمل بضائع بدون بيانات، فحكمت باعتبار ذلك هلاكاً كلياً فعلياً لتحريم المؤمن له من حقه في استردادها<sup>(30)</sup>.

أما الهلاك الكلي الحكمي: فيحدث إذا كان هلاك الشيء المؤمن عليه كلياً هلاكاً فعلياً لا يمكن تجنبه، ومن ثم يتم تركه أو أنه لا يمكن حفظه من الهلاك الكلي الفعلي بدون مصاريف تفوق قيمته عندما يتم إنفاق المصاريف<sup>(31)</sup>.

وما يميز الهلاك الكلي الفعلي عن الهلاك الحكمي هو أنه في الهلاك الكلي الفعلي يهلك الشيء المؤمن عليه كلياً ولا يمكن استرداده وبالتالي لا يمكن للمؤمن له سوى استرداد الخسارة من المؤمن، بينما في حالة الهلاك الحكمي فإن الضرر يكون قابلاً للإصلاح ولو بثمن باهظ ومرتفع وعلى ذلك يكون المؤمن له الحق بالخيار بين الخسارة الجزئية أو أن يترك الشيء المؤمن عليه للمؤمن وتعد في حكم الخسارة الكلية. ويترتب على هذا التمييز بين الهلاك الفعلي أو الهلاك الحكمي بأن المؤمن له لا يحتاج إلى إعلان أو إخطار المؤمن برغبته في الترك ولكن إذا كان الهلاك حكماً فإن المؤمن له ملزم بإخطار

<sup>(30)</sup> انظر قضية **Panamanian Oriental S.S Corporation V. Wright (1970)**

إيمان الدهان، عقد التأمين البحري، مرجع سابق

<sup>(31)</sup> يعقوب صرخوه، ص 247، المرجع السابق، .

المؤمن ليعبر عن رغبته بالترك وللدلالة على أي طريق يختار، فإذا لم يتم بالإخطار أو به فإن الهلاك يعد هلاكاً جزئياً فقط. فإذا تبع الهلاك الحكمي للبضاعة بيعاً من جانب الریان فإن ذلك يعد هلاكاً فعلياً، وبالتالي فلا حاجة للإعلان عن الترك، لأن البضائع في مثل هذه الحالة تكون هالكة وغير قابلة للاسترداد ولا فائدة يمكن أن تعود على المؤمن إذا بُلغ بالإخطار.

## 2 - انقطاع أخبار السفينة:

انقطاع أخبار السفينة هو أقدم حالات الترك وأكثرها فائدة للمؤمن له، فقد تسافر السفينة في عرض البحر وتتقطع الأخبار عنها، فإذا استمر هذا الانقطاع مدة معينة من الزمن فإنه يفترض أنها قد تعرضت إلى هلاك كلي أي أنها قد هلكت فعلاً. ومن ثم يجوز للمؤمن له أن يترك الشيء المؤمن عليه ويطالب بمبلغ التأمين كله دون أن يكون ملزماً بإثبات الهلاك (الفقرة الثانية من المادة 398 من قانون التجارة البحرية).

وإن اعتبار انقطاع أخبار السفينة قرينة على هلاكها هو أمر يتفق والواقع العملي المطبق في السفن من حيث احتوائها على أجهزة اتصالات لاسلكية تمكنها من الاتصال مع الموانئ المختلفة. ومن ثم فإن انقطاع الاتصال هو دليل أكيد على غرقها أو هلاكها.

ومما تجدر الملاحظة هنا بأنه إذا دفع المؤمن التعويض عن السفينة المفقودة بعد التخلي عنها ثم ظهرت بعد ذلك فإن ملكيتها تكون للمؤمن<sup>(32)</sup>، وقد حددت الفقرة الثانية من المادة (398) من قانون التجارة البحرية مدة الانقطاع التي يعتد بها في اعتبار السفينة هالكة بثلاثة أشهر بعد وصول آخر أنباء عنها، أي أن مدة ثلاثة أشهر تحتسب بعد ورود آخر أخبار عن السفينة، فإذا لم يرد أي خبر أصلاً عن السفينة، فتحسب المدة من تاريخ مغادرة السفينة، ويقع عبء إثبات ذلك على المؤمن له ويكون ذلك بأن يحلف اليمين على أنه لم يرد إليه خبر أصلاً عن السفينة المؤمن عليها أو السفينة التي شحنت عليها البضاعة المؤمن عليها.

وتتطبق أحكام انقطاع المدة سواء كان التأمين معقوداً عن الرحلة التي انقطعت فيها أخبار السفينة أو عن فترة زمنية معينة منذ ابتداء السفر. وفي هذه الحالة الأخيرة إذا كان التأمين سارياً في إرسال آخر خبر عن السفينة فإنه يفترض أن هلاك السفينة قد وقع في الفترة التي يغطيها التأمين. وهذه القرينة

<sup>(32)</sup> انظر : Chalmer's : op. cit, p. 86 ايمان الدهان، عقد التأمين البحري، مرجع سابق

بسيطة تقبل إثبات العكس من جانب المؤمن بكافة طرق الإثبات، فإذا نجح المؤمن في إثبات أن هلاك السفينة قد وقع في وقت لم تكن فيه مغطاة بالتأمين يزول حكم الترك ويلتزم المؤمن له برد التعويض المدفوع مع الفوائد القانونية<sup>(33)</sup>.

وورود أخبار عن السفينة لشخص آخر غير المؤمن له ينفي مظنة هلاكها وبالتالي فلا يحق للمؤمن له مباشرة إجراءات الترك.

### 3 - إصابة السفينة بتلف يستحيل إصلاحه:

إذا أصيبت السفينة بأضرار تمنعها من الاستمرار بالسفر وكان من الاستحالة بمكان إجراء الإصلاحات اللازمة لها نظراً لخطورة الكسر الذي تعرضت له السفينة، بحيث تصبح غير صالحة للملاحة بشكل مطلق وعندئذٍ للمؤمن له أن يتخلى عن السفينة للمؤمن مقابل حصوله على التعويض الكامل منه على اعتبار أن السفينة أصبحت تالفة كلياً<sup>(34)</sup>.

ويستنتج من هذا النص بأنه يجب أن تكون هناك استحالة في الإصلاح لامكان التخلي عن السفينة، على أنه إذا كانت الأضرار قابلة للإصلاح ولكن تعذر بسبب عدم وجود قطع غيار أو الفنيين في مكان الحادث فلا يجوز للمؤمن له طلب ترك السفينة<sup>(35)</sup>.

### 4 - إذا كانت نفقات إصلاح السفينة تعادل ثلاثة أرباع قيمتها على الأقل:

إذا أصيبت السفينة بأضرار تمنعها من الاستمرار في الإيجار، إلا إذا تم إصلاحها بمعنى أن السفينة تصبح بعد إصابتها بالضرر غير صالحة للملاحة وأنه إذا جرى إصلاحها وكانت قيمة هذه الإصلاحات تعادل ثلاثة أرباع قيمتها، فإن للمؤمن له أن يطلب ترك السفينة مقابل حصوله على التعويض كاملاً منه، علماً بأن المؤمن ملزم أصلاً بإجراء الإصلاحات التي تحتاجها السفينة بموجب وثيقة التأمين، فإذا لم يتم إصلاحها ولكن الخبراء قدروا مصاريف الإصلاحات بثلاثة أرباع قيمة السفينة، فإن للمؤمن له أن يستعمل حق الترك (المادة 398 من قانون التجارة البحرية).

### ثانياً - حالات ترك البضائع المؤمن عليها:

<sup>(33)</sup> علي يونس، أصول القانون البحري، مطبعة القاهرة، بدون تاريخ، ص 679.

<sup>(34)</sup> علي يونس، المرجع السابق، ص 680.

<sup>(35)</sup> (م 367) من قانون التجارة البحرية السوري القديم.

عددت المادة 406 من قانون التجارة البحرية، الحالات التي يجوز فيها للمؤمن له ترك البضاعة للمؤمن بشرط أن يكون الحادث الذي استوجب الترك مما يشمله التأمين، وهذه الحالات هي:

1 - انقطاع أخبار السفينة مدة ثلاثة أشهر بعد وصول آخر أنباء عنها:

فكما أن انقطاع السفينة يعتبر من الأسباب التي تجيز للمؤمن له تركها للمؤمن في احتمال هلاكها، كذلك أيضاً يعتبر انقطاع الأخبار من الأسباب التي تجيز للمؤمن له ترك البضاعة المشحونة على السفينة للمؤمن لأن هلاك السفينة يعني بالضرورة هلاك البضائع المشحونة على ظهرها أيضاً، ولهذا يجوز للمؤمن له أن يتمسك بالتخلي عن البضائع في مواجهة المؤمن، والمطالبة بالتعويض كاملاً إذا اعترف أنه لم يرد إليه أو إلى أي شخص آخر أي خبر عن السفينة التي شحنت فيها البضائع المؤمنة. طيلة ثلاثة أشهر من تاريخ وصول آخر خبر عنها أو من تاريخ إقلاعها إذا لم يرد أي خبر عنها منذ ذلك الحين.

2 - عدم صلاحية السفينة للملاحة:

في حال أصيبت السفينة التي تنقل البضائع بحادث بحري من الحوادث المؤمن منها، بحيث أصبحت عاجزة عن الاستمرار في الرحلة إلى مكان الوصول، فإنها تكون غير صالحة للملاحة، إما بشكل مُطلق إذا كانت إصابتها يستحيل إصلاحها، وإما بشكل نسبي إذا تعذر وجود قطع الغيار أو الخبراء الفنيين اللازمين لإصلاحها بحيث أنه إذا استحال لسبب أو لآخر نقل للبضائع المشحونة على ظهرها إلى مكان الوصول المتفق عليه في سند الشحن بواسطة سفينة أخرى، واستمرت هذه الاستحالة قائمة لمدة ثلاثة أشهر بدءاً من تاريخ إخطار المؤمن له المؤمن بعدم صلاحية السفينة.

ويستنتج من ذلك بأن عدم صلاحية السفينة للملاحة لا يجيز وحده ترك البضائع المؤمن عليها، بل يجب على المؤمن له إبلاغ وإخطار المؤمن حالة عدم صلاحية السفينة للملاحة، ويجب على الريان أن يبذل كل جهده في الحصول على سفينة أخرى لنقل البضائع إلى الميناء المقصود.

ويلاحظ بأنه لا يجوز التخلي عن البضائع لمجرد غرق السفينة أو إصابتها بكسر طالما أنه لم يلحق البضاعة ضرر ما بسبب الفرق أو الجنوح<sup>(36)</sup>. بمعنى أن الترك أو التخلي يرتبط بإصابة البضاعة بضرر أو تلف حتى يمكن للمؤمن له طلب الترك، ذلك أن ما يحدث عملاً أن الريان يعمد أحياناً إلى

<sup>(36)</sup> انظر : د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 510.

إنقاذ البضاعة إذا أوشكت سفينة على الغرق فينقلها إلى سفينة أخرى التي تتولى نقل البضاعة إلى ميناء الوصول بسلام<sup>(37)</sup>.

3 - هلاك ما يعادل ثلاثة أرباع قيمة البضائع على الأقل:

في حال هلك ما يعادل ثلاثة أرباع قيمة البضاعة المؤمن عليها فإن للمؤمن له أن يتركها للمؤمن ويطلب بكامل التعويض عنها. وفي مجال تقدير قيمة البضائع المؤمن عليها لا تثور صعوبة في تقدير قيمة البضائع إذا تعرضت للهلاك لأن ذلك يعني انعدام نسبة معينة من البضاعة المؤمن عليها تعادل ثلاثة أرباع قيمتها، أما الصعوبة الحقيقية فتثور في حالة التلف حيث تظل البضاعة كاملة ومع ذلك تنقص قيمتها بسبب الفساد أو التلف الذي لحقها<sup>(38)</sup>.

4 - بيع البضائع أثناء الرحلة بسبب إصابتها بتلف مادي، متى نشأ الضرر عن خطر يشمل التأمين:

ذلك أن البيع بمثابة هلاك كلي للبضاعة<sup>(39)</sup> كما أن البيع الذي يجيز للمؤمن له ترك البضاعة هو البيع الذي يكون سببه ضرراً مادياً لحق بالبضاعة والذي كان ناجماً عن خطر من الأخطار المشمولة بالتأمين، وعليه فإذا كان البيع لغير ضرر مادي فإن ذلك يخرج من نطاق حالات الترك.

### ج - إجراءات الترك:

لا يتم الترك تلقائياً بل على المؤمن له إذا أراد استعمال حقه في الترك اتباع الإجراءات الآتية:

1 - يبلغ المؤمن له عن رغبته في الترك إلى المؤمن وذلك إما عن طريق إعلان أو بكتاب مسجل على يد محضر مصحوب بعلم الوصول إلى المؤمن، يعلمه فيه عن رغبته في الترك<sup>(40)</sup>.

2 - إن إبداء المؤمن له عن رغبته بترك الشيء المؤمن عليه لا يعفيه من واجب اتخاذ جميع الإجراءات الاحتياطية والتدابير اللازمة لحفظ حقوق المؤمن، وإنقاذ ما يمكن إنقاذه منه، دون أن يؤثر ذلك على حقوق المؤمن له الناشئة عن عقد التأمين (المادة 369 من قانون التجارة البحرية). بمعنى أن

<sup>(37)</sup> انظر قضية : *Hickie V. Rodocanachi (1859) 28. L. I. E.X 273* حيث أن السفينة في منتصف الرحلة أصبحت تالفة تلفاً كلياً

وتم تركها للمؤمنين لكن الحمولة أمكن إنقاذها ونقلها بواسطة الريان إلى سفينة أخرى إلى ميناء الوصول. إيمان الدهان، مرجع سابق

<sup>(38)</sup> علي بونس، المرجع السابق، ص 689.

<sup>(39)</sup> رزق الله أنطاكي، د. نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، الجزء الخامس 1963م، ص 507.

<sup>(40)</sup> المادة 384 من قانون التجارة البحرية.

المؤمن له لا يفقد حقه في الترك وإن بقي ملتزماً بتعويض المؤمن عما لحقه من ضرر، فإذا لحق المؤمن ضرر من جراء إهمال المؤمن له بالقيام بالإجراءات التحفظية التي تحفظ حق المؤمن وبالقيام بعمليات إنقاذ ما يمكن إنقاذه من الشيء المؤمن عليه، فإنه يُسأل في مواجهة المؤمن عن الضرر الذي يلحقه من جراء الخطأ أو الإهمال في تنفيذ هذا الالتزام (الفقرة الثانية من المادة 369 من قانون التجارة البحرية).

3 - يجب على المؤمن له عند تبليغ رغبته في الترك أن يصرح بجميع عقود التأمين التي أجراها على الشيء محل التأمين أو التي يعلم بوجودها (المادة 385 من قانون التجارة البحرية). وذلك حتى يتسنى للمؤمن أن يقف على حقيقة ما يترتب عليه من التزامات أو ما يكون له من حقوق، وما إذا كان المؤمن له سيحصل على مبالغ أكثر وأكبر من قيمة مبلغ التأمين لكي لا يثرى على حساب المؤمن، كما أن معرفة المؤمن بجميع عقود التأمين المعقودة على الشيء المؤمن عليه تمكنه من التمسك بالفشل أو التدليس في مواجهة المؤمن له إذا كان لذلك مقتضى وما يترتب على ذلك بالتالي إبطال عقد التأمين (المادتان 368 و 370 من قانون التجارة البحرية).

4 - موعد إعلان المؤمن له عن رغبته في الترك مقيد بمرور ثلاثة أشهر من تاريخ علم المؤمن له بالحادث الذي يجيز الترك (الفقرة الأولى من المادة 384 من قانون التجارة البحرية). وعلى هذا الأساس فإن إعلان المؤمن له عن رغبته في الترك يجب أن يكون في غضون ثلاثة أشهر من وقت انقطاع آخر أخبار عن الشيء المؤمن عليه، سواء أكان الترك يتعلق بالسفينة المؤمن عليها، أو البضائع المشحونة على السفينة.

وفي حال لم يقم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بالتأمينات المعقودة على الشيء المؤمن عليه فلا يؤثر ذلك على صحة الترك وإنما يجوز للمؤمن أن يمتنع عن دفع مبلغ التأمين حتى يخبر بالتأمينات. على أنه لا يترتب على إغفال الإبلاغ إطالة الميعاد المقرر لرفع دعوى الترك<sup>(41)</sup>.

د - أحكام التسوية بطريق الترك:

<sup>(41)</sup> مصطفى كمال طه، ص 500، المرجع السابق.

لا يقبل الشيء المؤمن عليه التجزئة فلا يجوز للمؤمن له أن يترك جزءاً من الأشياء المؤمن عليها في مقابل الحصول على جزء من تعويض التأمين، على أن يحتفظ بحقه في رفع دعوى الخسارة أو التعويض فيما يتعلق بالجزء الباقي، فالترك أو التخلي يجب أن يكون شاملاً للشيء المؤمن عليه، ومع ذلك إذا قُسمت البضاعة إلى مجموعات جاز للمؤمن له أن يقصر التخلي أو الترك على مجموعة دون أخرى. وكذلك هو الحال إذا كان التأمين لا ينصب إلا على جزء من البضاعة المشحونة، فإن الترك لا يقع إلا على الجزء الذي يرد عليه التأمين.

وإذا تعدد المؤمنون لذات الشيء وجب أن يحصل الترك لكل منهم بجزء من الأشياء المؤمن عليها بنسبة مبلغ التأمين الذي يخص كل واحد منهم، فإذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه، فإن المؤمن لا يتحمل نصيباً من المخاطر بقدر الباقي من قيمة الشيء، ولذلك يكون للمؤمن له في حالة الترك الاحتفاظ لنفسه بجزء من الشيء المؤمن عليه بنسبة ما ينقص به مبلغ التأمين عن قيمته. ويصبح الشيء المؤمن عليه في مثل هذه الحالة مملوكاً على الشيوخ بين المؤمنين المتعددين أو بين المؤمن له بحسب الأحوال. ويجب ألا يكون الترك معلقاً على شرط (م 383 ف1) تجارة بحرية، فلا يجوز للمؤمن له أن يعلن الترك باشتراط استرداد السفينة في حالة ظهورها، كما أن المؤمن لا يجوز أن يعلق قبول للترك على شرط أو الرجوع في قبوله للترك أو المطالبة بأن تتم التسوية بطريق التعويض أو أن يمتنع عن دفع مبلغ التأمين بحجة ظهور السفينة أو البضائع بعد الترك لانقطاع الأخبار<sup>(42)</sup>.

#### هـ - آثار الترك:

يترتب على الترك أو التخلي بعد قبول المؤمن أو صدور حكم قضائي ونهائي به عدة آثار تناولها المشرع على النحو الآتي:

#### 1 - انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى المؤمن:

يترتب على الترك أو التخلي انتقال ملكية الأشياء المؤمن عليها إلى المؤمن (الفقرة الثانية من المادة 383)، ولذلك يعتبر التخلي أو الترك من الأسباب الخاصة لاكتساب الملكية في القانون البحري<sup>(43)</sup>.

<sup>(42)</sup> علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 672.

<sup>(43)</sup> انظر : الدكتور علي يونس، المرجع السابق، ص 703.

وإعلان المؤمن له عن رغبته في الترك وقبول المؤمن لذلك أو صدور حكم نهائي به وانتقال ملكية الشيء للمؤمن يكون نهائياً، فلا يجوز الرجوع في أي من التصرفات السابقة حتى ولو عادت السفينة التي تم التخلي عنها إلى الميناء لانقطاع أخبارها.

وانتقال الملكية في حالة السفينة يوجب على المؤمن أن يسجلها في سجل السفن باسمه، وكذلك الحال عند ترك البضاعة حيث يحرص المؤمن على استلامها حتى يمنع المؤمن له من التصرف بها إلى حائز حسن النية<sup>(44)</sup>. خوفاً من أن تنتقل ملكيتها إلى هذا الأخير وفق قاعدة "الحيازة في المنقول سند الحائز".

وكما تنتقل ملكية الشيء المؤمن عليه فتنتقل إليه أيضاً الحقوق المتصلة به، كما لو كانت هناك دعاوى تعويض متعلقة به، فإنها قد تنتقل إلى المؤمن أيضاً تبعاً لانتقال الشيء محل التأمين إليه عن طريق الترك<sup>(45)</sup>.

---

<sup>(44)</sup> علي يونس، المرجع السابق، ص 703.

<sup>(45)</sup> ايمان الدهان، عقد التأمين البحري، مرجع سابق ص.

## 2 - انتقال الملكية من وقت إعلان المؤمن له عن رغبته في الترك:

يترتب على الترك انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه، أو ما تبقى منه إلى المؤمن،

وقضت الفقرة الثالثة من المادة 383 من قانون التجارة البحرية بأن يحدث انتقال الملكية أثره بين الطرفين من يوم إعلان المؤمن له رغبته في الترك إلى المؤمن. ذلك أن للمؤمن له أن يختار بين التسوية بطريق التعويض والتسوية بطريق الترك، فإذا اختار طريق الترك فلا ينتج هذا الاختيار أثره إلا من تاريخ الإفصاح عنه للمؤمن، ويكون لهذا الإعلان أثره الرجعي حتى ولو اختلف المؤمن والمؤمن له على قبول الترك أو رفضه ثم صدر حكم بذلك، لأن الموافقة في الحالة الأولى وصدور الحكم في الحالة الثانية يقتصر أثر كل منهما على مجرد إثبات حق المؤمن له في التخلي أي أنه يعتبر كل منهما كاشفاً لحقه السابق لا منشأ له<sup>(46)</sup>.

## 3 - رفض المؤمن لملكية الأشياء المؤمن عليها:

انتقال ملكية الأشياء المؤمن عليها إلى المؤمن قد ينطوي في بعض الأحيان على خطر كبير أو ضرراً بالغاً على المؤمن. كما لو وقع الترك على حطام سفينة تسيره الرياح والتيارات المائية بعد أن هجره الريان والبحارة، فمن المحتمل اصطدامه بسفينة أو بأي منشأة عائمة ويلحق بها ضرراً يُسأل عنه المؤمن بصفته حارساً للأشياء.

لذلك أجاز المشرع في الفقرة الرابعة من المادة 383 من قانون التجارة البحرية للمؤمن دون إخلال بالتزامه بدفع مبلغ التأمين أن يرفض انتقال ملكية الأشياء المؤمن عليها إليه. وعليه فقد جرى بعض المؤمنين على تضمين وثيقة التأمين شرطاً صريحاً يجيز لهم رفض انتقال ملكية الأشياء المؤمن عليها إليهم.

## 4 - أداء مبلغ التعويض:

يتوجب في حال التخلي التزام المؤمن أن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين كاملاً، وذلك لأن الشيء المؤمن عليه قد هلك هلاكاً كلياً.

<sup>(46)</sup> أنطاكي وسباعي، المرجع السابق، ص 511.

ويلتزم المؤمن بدفع التعويض في الوقت المحدد في عقد التأمين فإذا لم يكن هناك وقت متفق عليه فإن المؤمن يلتزم بدفع التعويض خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه بالترك (الفقرة الثانية من المادة 384 من قانون التجارة البحرية)، وإذا امتنع المؤمن عن تنفيذ التزامه بدفع التعويض المتفق عليه في وثيقة التأمين أو تأخر فيه بدون عذر أو سبب مقبول جاز للمؤمن له أن يطالبه بالتنفيذ الجبري وبالتعويض عما لحقه من ضرر وخسارة بسبب هذا التأخير.

## التقادم

سنتناول تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين البحري فيما يلي:

### 1- تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين البحري:

تنص المادة (387) من قانون التجارة البحرية على ما يلي:

1 - تنقضي بمضي سنتين كل دعوى ناشئة عن عقد التأمين البحري:

ومما تجدر ملاحظته هنا بأن المشرع قد قصر مدة التقادم في عقود التأمين البحرية وذلك لضرورة سرعة إنهاء المعاملات المتعلقة بالأمر التجاري وتسهيل المعاملات وانتقال وتدوير رأس المال في المجتمع الاقتصادي وخوفاً على ضياع وسائل الإثبات.

ومن أهم الدعاوى التي تنشأ عن عقد التأمين البحري هي دعاوى المؤمن له ضد المؤمن ودعاوى الغير ضد المؤمن وضد المؤمن له. فمن الدعاوى التي تحمي حقوق أو مصالح المؤمن له: دعوى المطالبة بمبلغ التأمين عند استحقاقه بوقوع الحادث أو دعوى البطلان أو الفسخ أو التعويض<sup>(47)</sup>.

ومن الدعاوى التي تحمي حقوق ومصالح المؤمن: دعوى المطالبة بالأقساط ودعاوى البطلان أو الفسخ أيضاً كان سببه ودعوى استرداد ما دفع بغير وجه حق ودعوى التعويض<sup>(48)</sup>.

أما دعوى المضرور ضد المسؤول (المؤمن له) في التأمين من المسؤولية أو دعوى المؤمن له على المسؤول عن وقوع الخطر المؤمن منه، فإنها تخضع إلى ما قرره القانون لهم من حق خاص في المادة (173) من القانون المدني التي تقضي بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه. أو بمرور خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع أي المدتين تنقضي أولاً.

ويقول القضاء في هذا الشأن أن حق المضرور ينشأ قبل المؤمن له من وقت وقوع الحادث الذي ترتبت عليه مسؤولية المؤمن له مستقلاً عن حق المؤمن له قبل المؤمن لأن المضرور يستمد حقه مباشرة بموجب النص القانوني من العمل غير المشروع الذي أنشأ حقه قبل المؤمن له وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه

<sup>(47)</sup> عبد الرازق السنهوري، المرجع السابق، ص 1632.

<sup>(48)</sup> أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 552.

المباشرة، على المؤمن من وقت وقوع الفعل الذي سبب له الضرر، مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسري من هذا الوقت، وهي في هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التي لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض.

أما فيما يتعلق بدعوى الحلول التي يرفعها المؤمن ضد المسؤول عن الحادث الذي كان بسبب وفائه بالتعويض للمؤمن له. فهنا نميز بين حالتين:

أ - إذا كان المؤمن يستعمل حق المؤمن له في الرجوع على المسؤول: فتخضع دعوى الحلول لتقادم حق المؤمن له ذاته في تعويض المسؤولية بحسب طبيعة نشوء هذا الحق، حيث أنه نشأ هذا الحق عن الفعل الضار فإن دعوى الحلول لا تستند إلى عقد التأمين.

ب - أما إذا كانت دعوى الحلول يباشرها أحد المؤمنين في حالة تعدد المؤمنين أو أكثر فإن الدعوى تعد ناشئة عن عقد التأمين وتخضع للتقادم الذي تقرره المادة 387 من قانون التجارة البحرية.

## 2- بدء سريان التقادم:

وضحت الفقرة الثانية من المادة 387 من قانون التجارة البحرية حالات بداية مدة التقادم تبعاً للواقعة المنشئة لدعوى التقادم وذلك على النحو التالي:

1 - إذا كانت الدعوى قائمة على أساس المطالبة بقسط التأمين وهي عادة الدعوى التي يرفعها المؤمن له، فإن مدة السنتين اللازمة لتقادم هذه الدعوى تبدأ من تاريخ استحقاق قسط التأمين.

2 - تبدأ مدة التقادم بمضي سنتين من تاريخ وقوع الحادث الذي تنشأ عنه الدعوى فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الأضرار التي تلحق بالسفينة، ذلك أن التزام المؤمن بالتعويض لا يستحق إلا بتحقق الخطر على نحو يشمل التأمين ولا يكفي وقوع الخطر بل لا بد من العلم به أيضاً.

3 - تبدأ مدة التقادم فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الأضرار التي تلحق بالبضائع من تاريخ وصول السفينة إلى ميناء الوصول أو التاريخ الذي كان يجب أن تصل فيه فيما لو لم تصل لسبب من الأسباب، وهذا التاريخ يمكن معرفته من وكيل السفينة في ميناء الوصول بعد تسلم سندات الشحن، فإن كان الحادث الذي نجم عنه هلاك أو تلف البضاعة المؤمن عليها قد حدث بعد

وصول السفينة لميناء الوصول أو بعد التاريخ الذي كان يجب أن تصل فيه، فإن التقادم يبدأ من تاريخ وقوع الحادث.

4 - في حال نجم عن الحادث البحري ترك السفينة أو البضاعة للمؤمن، فإن دعوى المطالبة بتسوية الأضرار بطريق الترك تبدأ مدة تقادمها من تاريخ وقوع الحادث الذي سبب الترك، فإذا كان عقد التأمين يحتوي على مهلة لاقامة دعوى الترك، فإن التقادم يسري من تاريخ انقضاء هذه المهلة.

5 - في حال كانت الدعوى هي مطالبة المؤمن له بالتعويض عما ساهم به الخسارة المشتركة أو عما دفعه بموجب دعوى المطالبة بمكافأة الإنقاذ المستحقة، فتقادم هذه الدعوى التي تقام قبل المؤمن يبدأ من تاريخ وفاء المؤمن له بما استحق عليه سواء في الخسارة المشتركة أو في مكافأة المساعدة.

6 - تبدأ مدة تقادم دعوى المؤمن له في مواجهة المؤمن لمطالبته بما رجع الغير عليه من التاريخ الذي يقيم فيه الغير الدعوى على المؤمن له بالوفاء بما يطالب به الغير، مما يعني أن تقادم السنتين لا يبدأ بالسريان إلا من اليوم الذي يستعمل فيه هذا الغير دعواه في الرجوع على المؤمن له.

والذي نلاحظه هنا أن المشرع قد اشترط لبدء سريان مدة التقادم وجود دعوى للمطالبة من قبل الغير تجاه المؤمن له، فهو لم يأخذ ببدء سريان التقادم من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض. إذ أن هذه المطالبة قد لا تقترن بدعوى وإنما قد تتم بطرق ودية أو سلمية أو بطرق أخرى غير الدعوى.

7 - تنقضي بمضي سنتين دعوى استرداد المبالغ المدفوعة بغير وجه حق (سواء أكان من رفعها هو المؤمن أم المؤمن له)، وتبدأ مدة التقادم في هذه الحالة من تاريخ علم من دفع هذه المبالغ بحقه في الاسترداد.

### 3- انقطاع التقادم:

سكت المشرع السوري في قانون التجارة البحرية عن بيان أحكام وقف التقادم بل اكتفى بذكر بعض الأحكام المتعلقة بانقطاع التقادم في الفقرة الرابعة من المادة (387) وعليه سنعود إلى أحكام وقف التقادم التي جاء بها القانون المدني في المادة (379) التي نصت على ما يأتي:

1 - لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أديباً وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل والنائب.

2 - ولا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق كل من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق الغائب أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً.

وأمر تقدير موانع وقف التقادم يعود إلى قاضي الموضوع.

ويعتقد أن الكذب وكتمان المعلومات التي يجب أن يقدمها المؤمن له للمؤمن مانعاً يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه، إلا بعد العلم بذلك مما يوقف التقادم خلال مدة جهله بتلك المعلومات، ومتى أوقف سريان التقادم بسبب أو لآخر فإن المدة التي وقف سريان التقادم في خلالها لا تحسب ضمن مدة التقادم وتحسب المدة السابقة والمدة اللاحقة.

وبخصوص حالات انقطاع التقادم في قانون التجارة البحرية فلقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 387 على انقطاع سريان التقادم بالمطالبة إذا قام المدعى بمطالبة المدعى عليه بموجب كتاب سجل، يضاف إلى ذلك أن التقادم ينقطع إذا تمت بين الطرفين مفاوضات لتسوية الخلاف ودياً أو إذا تم انتداب خبير لمعاينة الحادث وتقدير الأضرار الناجمة عنه. هذا بالإضافة إلى الأسباب المقررة قانوناً. وبالعودة إلى القانون المدني، نجد تلك الأسباب هي:

أ - المطالبة القضائية وما في حكمها من رفع الدعوى أمام المحكمة ولو كانت غير مختصة مكانياً أو نوعياً وهذا ما أكدته محكمة النقض في قراراتها إذ قالت: "إن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع التقادم في كل الأحوال حتى ولو كان لا ولاية للمحكمة بالنظر في النزاع"<sup>(49)</sup> والسبب في ذلك بأن المدعي يكون قد أظهر نيته المحققة في أنه يريد تقاضي هذا الحق قضائياً وبالتالي يجزم بوجود الحق الذي يُراد اقتضاؤه. ولكن يجب الملاحظة في أن التظلم المرفوع إلى سلطة إدارية لا يكفي لقطع التقادم.

ب - التتبيه: وقد فسرت محكمة النقض التتبيه الذي يقطع التقادم بقولها: (إن التتبيه الذي يقطع التقادم والوارد ذكره في المادة 380 من القانون المدني إنما يعني الإخطار بالتنفيذي وإن مجرد مراجعة

<sup>(49)</sup> نقض مدني سوري قرار 894، تاريخ 13/4/1992، مجلة المحامون 1994.

الدائن لدائرة التنفيذ وإيداعه سنده لديها لا يؤدي إلى انقطاع التقادم إذا لم يبلغ المدين الإخطار التنفيذي أصولاً قبل شطب المعاملة<sup>(50)</sup>.

ج - الحجز يقطع التقادم سواء أكان حجزاً تنفيذياً أم حجزاً احتياطياً. وعلى هذا قالت محكمة النقض: "إن الحجز الذي يقطع تقادم الأحكام هو الحجز التنفيذي أما الحجز الاحتياطي فإنه يعتبر قاطعاً للتقادم بالنسبة للدعوى"<sup>(51)</sup>.

لذلك فإجراءات الحجز تقطع التقادم باعتبارها من الإجراءات التنفيذية الذي يستخدمها صاحب الحق للمطالبة بحقه ومنع المدين من تهريب أمواله المنقولة وغير المنقولة التي تعد جميعها ضماناً للمدين استناداً إلى أحكام المادة (305) من القانون المدني السوري.

والحجز يمكن أن يكون احتياطياً أو تنفيذياً وفي كلتا الحالتين ينقطع التقادم بالحجز بنوعيه، فالحجز الاحتياطي لا يسبقه التنبيه المنصوص عليه في الفقرة السابقة ومن ثم لا ينقطع التقادم إلا بتاريخ توقيع الحجز الاحتياطي بالذات.

وأما الحجز التنفيذي فيسبقه التنبيه الذي يقطع التقادم ومن ثم يأتي بعده الحجز التنفيذي الذي يتم تنفيذه في السجل العقاري وإن تسجيل الحجز التنفيذي في السجل العقاري يعتبر قطعاً للتقادم من جديد وذلك اعتباراً من تاريخ تسجيل الحجز في السجل العقاري.

د - الطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو في توزيع وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه في إحدى الدعاوى كما لو تدخل في دعوى مرفوعة من قبل مطالباً بالحق لنفسه أو أبدي طلباً عارضاً في دعوى مرفوعة ضد مدينه.

هـ - إقرار المدين بحق الدائن: صراحة أو ضمناً كما لو وضع المدين تحت يد الدائن مالاً مرهوناً رهناً حيازياً تأميناً لوفاء دينه فكلاهما يصلح لقطع التقادم. حيث قضت محكمة النقض أن: "الإقرار القضائي الضمني بالمسؤولية يكفي لقطع التقادم"<sup>(52)</sup>. ويترتب على انقطاع التقادم سقوط المدة السابقة.

<sup>(50)</sup> نقض مدني سوري، قرار 1762/977، تاريخ 1976/11/30، مجلة المحامون 1977.

<sup>(51)</sup> نقض مدني، قرار 178، تاريخ 1964/6/10، محامون 1964.

<sup>(52)</sup> نقض مدني، قرار 1020، تاريخ 2000/5/30، مجلة المحامون 2002.

و - سريان تقادم جديد يبدأ من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول.

وفي حال حُكم بالدين وحاز الحكم قوة القضية المقضية كانت مدة التقادم الجديد وفقاً للقواعد العامة خمسة عشر سنة، وكذلك الحال إذا كان هناك دين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه بإقرار المدين (الفقرة الثانية من المادة 382 من القانون المدني).

### تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة: التقادم على دعوى التأمين البحري هو:

1. 3 سنوات.

2. سنتان.

3. 10 سنوات.

4. 15 سنة.

الجواب الصحيح هو رقم 2.